الفوائد الجلية في المنهيات الشرعية

ودليلها من القرآن وصحيح السنة النبوية

تأليف

أيمن المزين

دار عباد الرحمن

دار البشير

الإمارات



المنهيات الشرعية

ودليلها من القرآن وصحيح السنة النبوية

تأليف

أيمن المزين

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	٢٠٠٦ / ٤٣١٥

المزين ، ايمن احمد
الفوائد الجلية فى المنهيلت الشرعية و دليلها من الكتاب و صحيح السنة النبوية.
تاليف / ايمن احمد المزين .- القاهرة : مكتبة عباد الرحمن ، مكتبة العلوم و الحكم . ٢٠٠٦م
٣٦٨ صفحة مقاس ١٧ * ٢٤ سم
١- الحلال و الحرام
الفوائد الجلية فى المنهيات الشرعية
Dewey/ ٢٥١ ، ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فلقد قمت بتوفيق من الله وحده- سبحانه وتعالى- بجمع هذه المادة، وهي تحتوي على جملة من المنهيات الشرعية في باب العقيدة والطهارة والصلاة والصيام والحج والبيوع والآداب والنكاح والطلاق، ومنهيات تخص النساء، ومنهيات خاصة

باللسان ، ثم ختمت البحث ببعض المنهيات المتفرقة ، وتحريتُ بفضل الله عز وجل سلامة المادة المستدَل بها- وذلك قدر استطاعتي- واعتمدتُ في تصحيحي لبعض الأحاديث على رأي علامة الزمان الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له العطاء ، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، إن ربي سميع الدعاء واسع العطاء.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أبو عبد الله

أيمن أحمد محمد المزين

* * *

منهيات في التوحيد

النهي عن اتباع خطوات الشيطان

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة: ١٦٨-٢٠٨]، [الأنعام:١٤٢].

وقال عز من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [النور:٢١].

قال السعدي- رحمه الله تعالى: خطوات الشيطان: طرقه ووساوسه، وخطوات الشيطان يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والبدن، ومن حكمته تعالى أن بيّن الحكم وهو: النهي عن اتباع خطوات الشيطان، والحكمة وهو بيان مافي المنهي عنه المقتضي والداعي لتركه فقال: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ﴾ أي الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾، أي ما تستفحشه العقول ولا تعرفه، فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان لا تخرج عن ذلك فنهى الله عنها العباد نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه؛ لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالرذائل والقبائح، فمن إحسانه عليهم أن نهاهم عنها كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة أ هـ[١].

* * *

النهي عن الشرك الأكبر والأصغر

أيها المسلمون: إن الشرك بالله طريق المشركين، وسبيل المجرمين، وكهف الهالكين، خَلَّدَ الله تعالى من تَقَنَّع به ولبس ثوبه في الجحيم، إلا أن يتوب منه ويستقيم.

والشرك بالله هو أن تجعل لله ندًا، وتعبده مع الله، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نبي، أو شيخ، أو نجم، أو ملكٍ، أو غير ذلك[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي.

(٢) الكبائر للذهبى – رحمه الله – ص٩.

وقيل[١]: الشرك بالله - الذي يخلد صاحبه في النار- هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كدعاء غير الله ، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور، والجن ، والشياطين ، والخوف من الموتى ، أو الجن ، أو الشياطين أن يضروه أو يمرضوه ، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات مما يمارس الآن حول الأضرحة المبنية على قبور الأولياء والصالحين.

قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

يقول تعالى ناهيًا عباده عن الشرك به: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦].

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج:٢٦].

ويقول تعالى أيضًا:﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الإسراء:٢٢].

وقال تعالى حكايةً عن لقمان عليه السلام: ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان:١٣].

ويقول النبي ﷺ : ((**لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت أو حُرِّقت**))[٢].

لماذا كان الشرك بالله ظلمًا عظيمًا؟

---

(١) (التوحيد) لصالح بن فوزان الفوزان .

(٢) صحيح الجامع ٧٣٣٩ ، وصحيح الترغيب ٥٦٦ ، والإرواء ٢٠٢٦ والحديث من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه .

كان الشرك بالله ظلماً عظيماً لأمور منها:

١- إن الذي يفعل الشرك يكون قد شبه المخلوق بالخالق، فمن أشرك مع الله أحدًا فقد شبهه به، وهذا من أَظْلَم الظُلْم وأعظم الظُلْم؛ والظلم معناه: وضع الشيء في غير موضعه، فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها.

٢- إن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر الشرك لمن لم يتب منه، حيث قال:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨].

٣- إن الله تعالى أخبر أنه حَرَّم الجنة على المشرك، وأنه خالدٌ مخلدٌ في نار جهنم، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[المائدة].

٤- إن الشرك يحبط جميع الأعمال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[الأنعام:٨٨].

فانظر يرحمك الله، إذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى صفوة الخلق من الرسل بأنهم لو أشركوا بالله شيئًا، لحبطت كل أعمال الخير التي يبذلونها للناس، فمَن دونهم من الناس أولى بأن تحبط أعمالهم إن أشركوا بالله.

٥- إن المشرك يُباح دمه، قال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[التوبة:٥].

٦- إن الشرك بالله من أكبر الكبائر يقول النبي ﷺ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين ....الحديث**))[1].

٧- إن الشرك تَنَقُّصٌ وعيبٌ، نَزَّه الرب سبحانه وتعالى نفسه عنهما، فمن أشرك بالله فقد أثبت لله ما نزه نفسه عنه، وهذا غاية المحاداة لله تعالى وغاية المعاندة والمشاقة لله.

---

١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) انظر: اللؤلؤ والمرجان .

عاقبة من يشرك بالله تعالى

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝ ﴾ [الحج:٣١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ ﴾ [البينة:٦].

ويقول النبي ﷺ : ((**من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**))[١].

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وهذا النوع من الشرك لا يُخرِج من الملة، ولا يخلِّد صاحبه في النار إن قُدِّرَ له الدخول فيها، لكن يُخشى عليه إن داوم عليه أن يصير شركًا أكبر.

وهو ينقسم إلى قسمين[٢]:

شرك ظاهـر : وهو ألفاظ وأفعال :

فالألفاظ كالحلف بغير الله ، قال ﷺ : ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**))[٣].

وقول ما شاء الله وشئت ، قال ﷺ - لما قال له رجل : ما شاء الله وشئتَ - : ((**أجعلتني لله ندًّا ؟! قل ما شاء الله وحده**)).

وقول: ((لولا الله وفلان))، والصواب أن يقال : ((لولا الله ثم فلان))، ((وما شاء الله ثم فلان)) ؛لأن ثم للترتيب مع التراخي، تجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، وأما

---

(١) مسلم (٩٢).

(٢) التوحيد لصالح بن فوزان الفوزان .

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد ، المسندج ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ .

الواو فهي لمطلق الجمع والاشتراك ، لا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا.

ومثله : «مالى إلا الله وأنت» ، «وهذا من بركات الله وبركاتك».

وأما الأفعال:

فمثل لبس الحلقة والخيط ؛ لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم ؛ خوفًا من العين وغيرها.

فإذا اعتقد أن هذه الأسباب لرفع البلاء أو دفعه ، فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه أسبابًا، وإذا اعتقد أنها تدفع، أو ترفع البلاء بنفسها، فهذا شرك أكبر ؛ لأنه تعلق بغير الله.

القسم الثاني من الشرك الأصغر:

الشرك الخفي: وهو الشرك في الإرادات والنيات كالرياء والسمعة كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله يريد به ثناء الناس عليه كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل أن يُمدَح ويُثنى عليه ، والرياء إذا خالط العمل أبطله.

وقال النبي ﷺ : « **أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر** »، قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: « **الرياء** »[1].

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى- : «وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له ، وقلَّ من ينجو منه ، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته».

---

(١) الترمذى ج٧/ ١٨ - الأيمان والنذور ، قال الترمذى : حديث حسن ، وأبو داود ٣٢٣٥ - الأيمان والنذور ، وأحمد (ج٢ / ٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦) والحاكم ج٤/ ٢٩٧ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وصححه العلامة الألبانى فى الإرواء / (٢٥٦١) وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

النهي عن التفكر في ذات الله

لأن التفكر في ذات الله معصية كبرى يهجم بها الشيطان على من آيس من إغوائه ، فإذا ما حدث لك هذا فادفعه عن نفسك واستعذ بالله منه .

يقول النبي ﷺ: « **يوشك الناس أن يسألوا حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد ذلك فليقل : آمنت بالله** » ، وفي رواية أخرى عند مسلم: « **فليستعذ بالله ولينته** »[1] .

شرح الحديث:

قال النووي- رحمه الله : معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا المعنى- معني الحديث- سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض ، أما قوله ﷺ : « **فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله** » ، وفي الرواية الأخرى : « **فليستعذ بالله ولينته** » ، فمعناه : الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله في إذهابه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - دفع وسوسة الشيطان بالإعراض عنها واللجوء إلى الله.

٢ - الوسوسة دليل عجز الشيطان .

٣ - الشيطان لا يملك لابن آدم إلا الوسوسة ، فهي تدل على عجزه .

***

النهي عن الذهاب إلى الكهنة والعرافين

والكاهن أو العراف أو المنجم أو الرَّمَّال هو الذي يدَّعي علم الغيب أو يدعي الكشف[2] .

---

(١) البخاري ج٦ ، ٣٢٧٦ ، ومسلم ج١ص ٤٣١ .

(٢) الثمرات الزكية ص ١١٧

أيها الموحد: إن هؤلاء الكهنة والعرافين الذين يدعون علم الغيب إنهم لا يعلمونه يقينًا وما كان لهم أن يعلموه ، إن الله تعالى لم يُطلِع على غيبه لا نبيًّا مرسلاً ولا ملكاً مقرَّبًا إلا من استثناهم في كتابه ، قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ ، ٢٧] .

فأنى لهؤلاء الحمقى أن يدّعوا علم الغيب ، إنهم يخربون عقائد الناس ويعبثون بها ، والله من ورائهم محيط وعلى أفعالهم شهيد.

يقول النبى ﷺ : ((**من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**))[١] .

قال النووي– رحمه الله تعالى : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مُجزِئَة سقط الفرض عنه ولابد من هذا التأويل فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة الصلاة أربعين ليلة .

ويقول ﷺ : ((**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**))[٢] .

* * *

النهي عن الاستعاذة بغير الله

قال ابن كثير– رحمه الله تعالى:

الاستعاذة معناها : الالتجاء والاعتصام إلى الله تعالى والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر، والعياذة تكون لدفع الشر، واللياذ يكون لطلب جلب خير .أ هـ[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) ، كتاب السلام دون زيادة (فصدّقه) ، وهذه الزيادة موجودة عند الإمام أحمد - رحمه الله - (٦٨١٤) والحديث صححه الألبانى - رحمه الله - فى صحيح الجامع (٥٩٤٠) .

(٢) رواه أحمد ج٢ / ٤٢٩ من حديث أبى هريرة ﷺ وهو فى صحيح الجامع ٥٩٣٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ج١ صـ١٥ .

وقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، فما كان عبادة لله فصرفه لغير الله شرك فى العبادة.

وعن خولة بنت حكيم - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**)) [١].

فقد شرع الله تعالى لأهل الإسلام أن يستعيذوا به بدلاً مما يفعله أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن ، فشرع الله للمسلمين أن يستعيذوا بأسمائه وصفاته.

قال القرطبى: قيل معناه : ((أعوذ بكلمات الله التامات الكاملات التى لا يلحقها نقص ولا عيب كما يلحق كلام البشر)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -- رحمه الله تعالى:

((وقد نص الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا يجوز الاستعاذة بمخلوق)).

وقال ابن القيم – رحمه الله:

ومن ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يجب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة ويسميه استخدامًا ، وصدق ، هو استخدام من الشيطان له فيصير من خدم الشيطان وعابديه ، وبذلك يخدمه الشيطان لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة فإن الشيطان لا يخضع له ولا يعبده كما يفعل هو به [٢].أهـ .

---

(١) رواه مسلم (٣٧٠٨) ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٦٥٦٧، ومختصر مسلم ١٤٥٩ .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ج١ ، ص ٢٠٤.

النهي عن الاستغاثة بغير الله ودعاء غيره

وذلك لأنه شرك بالله ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله:

الاستغاثة: هي طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة ، كالاستنصار : طلب النصر، والاستعانة :طلب العون [١].

أما الدعاء فهو أعم من الاستغاثة ؛ لأنه يكون من المكروب وغيره.

قال ابن القيم- رحمه الله :

((ومن أنواعه (يعني الشرك) طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالَم ، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا فضلاً عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده))[٢].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل : ٦٢] .

يبين تعالى أن المشركين من العرب ونحوهم قد علموا أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده فذكر سبحانه ذلك محتجاً عليهم في اتخاذهم الشفعاء من دونه ؛ ولهذا قال: ﴿ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾[٣] [النمل : ٦٢] . يعني ذلك فإذا كانت آلهتهم لا تنجيهم في حال الاضطرار فلا يصلح أن يجعلوا شركاء لله الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وحده[٤].

---

(١) لكن يجوز الاستغاثة بالبشر في حدود ما يقدر عليه البشر كأن يستغيث المرء بأحد من البشر لينقذه من بئر وقع فيه ، أو يستغيث به على عدو يريد به الأذى ، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص : ١٥] .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١ صـــ١٠٣.

(٣) مدارج السالكين ج١ صـــ٣٤٦ .

(٤) فتح المجيد صـــ٢٢٣ .

النهي عن مجاوزة الحد في مدح الصالحين

لأن ذلك يفضى إلى عبادتهم من دون الله.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

هؤلاء الخمسة أسماء لرجال صالحين من قوم نوح ﷺ لما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينصبوا لهم في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا ويسموها بأسمائهم حتى إذا هلك هؤلاء ونُسي العلم عبدت (١) .

قال في فتح المجيد:

وهذا يفيد الحذر من الغلو ووسائل الشرك وإن كان القصد بها حسنًا ،فإن الشيطان أدخل أولئك في الشرك من باب الغلو في الصالحين والإفراط في محبتهم.

ويقول ابن القيم- رحمه الله تعالى :

ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته حتى جعلوا منه حظًا من الإلهية وشبهوه بالله (٢) .

❊ ❊ ❊

تحذير النبي أمته من الغلو فيه

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبدٌ فقولوا عبد الله ورسوله**)) (٣) .

---

(١) البخارى فى التفسير ، ج ٨ صـــ ٦٦٧ .

(٢) معارج القبول ج١ صـــ ٤٣٤ .

(٣) البخارى ٣٤٤٥ .

الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ، قاله أبو السعادات ، وقال غيره : أي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي.

قوله: ((إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله))،أي : لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام فادّعوا فيه الألوهية ، وإنما أنا عبد الله ورسوله فصفوني بذلك كما وصفني ربى فقولوا عبد الله ورسوله ، فأبى المشركون إلا مخالفة أمره ، وارتكاب نهيه ، وعظموه بما نهاهم به عنه وحذرهم منه فراحوا يستغيثون بالنبي ﷺ ، ويتجاوزون الحد في مدحه .

قال بعضهم:

يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به   سواك عند حدوث الحادث العمم

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى - عن بعض أهل زمانه : ((إنه جوّز الاستغاثة بالرسول في كل ما يستغاث فيه بالله)) وصنف في ذلك مصنفًا رده شيخ الإسلام ، ورده موجود بحمد الله ، ويقول:((إنه يعلم مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله)) وذكر عنهم أشياء من هذا النمط ، نعوذ بالله تعالى من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله [١].

* * *

النهي عن الاستسقاء بالنجوم

قال في ((فتح المجيد)) : المقصود بالاستسقاء بالنجوم :نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء ، والأنواء جمع نوء وهي منازل القمر.

عن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه قال: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم**)) [٢].

---

(١) فتح المجيد ج١ ، ص ٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم ٩٣٤.

قال صاحب ((فتح المجيد)) :

فإذا قال قائلهم: مُطِرنا بنجم كذا أو بنوء كذا فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرًا في إنزال المطر، فهذا شرك وكفر وهو الذي يعتقده أهل الجاهلية كاعتقادهم أن دعاء الميت والغائب يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضـرًا ، أو أنه يشفع بدعائهم إياه، فهذا هو الشرك الذي بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنه وقتال من فعله كما قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] . وإما أن يقول: مطرنا بنوء كذا مثلاً، لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم، والصحيح أنه يُحَرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز .أهـ.

وعن زيد بن خالد قال : صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس، فقال :((**أتدرون ماذا قال ربكم؟**)) قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال :مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**)) [(١)].

* * *

النهي عن اعتقاد أن النجوم تنفع وتضر

اعلم أن الله تعالى خلق النجوم لأشياء معلومة معينة ، جعلها الله تعالى مصابيح في السماء ، ورجومًا للشياطين ، ولهداية الناس في ظلمات البر والبحر.

قال تعالى في سورة الملك: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَـٰبِيحَ وَجَعَلْنَـٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الملك : ٥].

---

(١) البخارى ١٠٣٨ ومسلم ج٢ (٥٩ ، ٦٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] . وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

وقال البخارى في ((صحيحه)): قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة السماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يُهتدَى بها ، فمن تأوَّل فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف مالا علم له به [(١)] .

وجاءت أحاديث تترى عن النبي ﷺ تبطل علم التنجيم منها:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**))[(٢)] .

مفردات الحديث:

من اقتبس : قال أبو السعادات : قبست العلم واقتبسته إذا عَلِمتُه [(٣)] .

قوله ((شعبة)) : أي طائفة من علم النجوم ، فالشعبة الطائفة ، ومنه الحديث : ((**الحياء شعبة من الإيمان**)) [(٤)] .

فقد اقتبس شعبة من السحر المحرم تعلمه .

قال شيخ الإسلام- رحمه الله : فقد صرح رسول الله بأن علم النجوم من السحر، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩] .

---

(١) البخارى معلقاً كتاب بدء الخلق ٣ باب فى النجوم ، ووصله عبد بن حميد فى تفسيره كما فى الفتح وراجع تغليق التعليق ج٣ صـ٤٨٩ .

(٢) أبو داود ٣٩٠٥ ، وأحمد ج١ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، وابن ماجه ٣٧٢٦ ، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٣) ، وكذا النووى فى رياض الصالحين ١٦٧٩ والعراقى فى تخريج الإحياء ج٤ / ١١٧ ، وصححه الشيخ الألبانى - رحمه الله تعالى- صحيح الجامع ٧٩٣ .

(٣) النهاية فى غريب الأثر ج ٤ / ٤ .

(٤) جزء من حديث رواه البخارى ٩ ، ومسلم (٣٥) من حديث أبى هريرة (رضي الله عنه) .

قوله: «زاد ما زاد» ، أي كلما زاد من تَعلُّم علم النجوم زاد في الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شُعَبِه ، فإن ما يعتقده في النجوم من التأثير باطل ، كما أن تأثير السحر باطل[1].

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- النهى عن الاعتقاد فى النجوم.

٢- النجوم لا تملك أن تنفع أو تضر ، ومن اعتقد ذلك فقد كفر بالله.

٣- النجوم خلقها الله لهداية البشر فى الظلمات وزين بها السماء وجعلها رجومًا للشياطين.

٤- من تعلم علم النجوم ، فقد تعلم السحر وازداد إثمه وعظم جرمه.

* * *

النهي عن التبرك بالحجر والشجر

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

قال ابن كثير- رحمه الله تعالى- عند تفسيره لهذه الآية:

(اللات : كانت صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له أستار وسدنة وحوله فناء معظم عند أهل الطائف)[2].

وأما العزى : فقال ابن جرير رحمه الله تعالى :

«كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف كانت قريش تعظّمها»[3].

---

(١) فتح المجيد ج١ ، ص٣٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ، ص٢٥٣ .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٢٧ / ٥٩ .

أما مناة : فقال البخارى رحمه الله تعالى :

في حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها: ((أنها صنم بين مكة والمدينة)) قال ابن هشام:فبعث رسول الله ﷺ عليًا فهدمها عام الفتح [(١)].

ومعنى الآية كما قال القرطبي – رحمه الله تعالى:

((إن فيها حذفًا تقديره :أفرأيتم هذه الآلهة أنفعت أو ضرت حتى تكون شركاء لله))[(٢)].

وعن أبى واقد الليثى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرةٍ ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : ((الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٨] [(٣)])).

معاني مفردات الحديث:

((حدثاء عهد بكفر)) : أي قريبٌ عهدنا بالكفر ، ففيه دليل على أن غيرهم ممن تقدم إسلامه من الصحابة لا يجهل هذا وأن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة.

((سدرة)): أي شجرة.

يعكفون : العكوف : هو الإقامة على الشيء في المكان ، وكان عكوف المشركين عند

---

(١) البخارى ٤٨٦١ .

(٢) فتح المجيد ، ج ١ صـ ١٦٦ .

(٣) رواه الترمذي ٢١٨٠، وقال: حسن صحيح ، وأحمد جـ ٥/ ٢١٨ ، وابن جرير في تفسيره ، جـ ٩/ ٣١ ، ٣٢ ، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ٧٦.

تلك السدرة تبركًا بها وتعظيمًا لها.

قوله: ((وينوطون بها أسلحتهم)): أي يعلقونها عليها للبركة.

قال في ((فتح المجيد)): ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك ، وبهذه الأمور الثلاثة عُبِدَت الأشجارُ ونحوها.

وقال أيضًا : ففيه الخوف من الشرك وأن الإنسان قد يستحسن شيئًا يظنه أنه يقربه إلى الله وهو أبعد ما يبعده من رحمته ويقربه من سخطه ، ولا يعرف هذا على الحقيقة إلا من عرف ما وقع في هذه الأزمات من كثير من العلماء والعباد من أرباب القبور من الغلو فيها وصرف جُل العبادة لها ويحسبون أنهم على شيء ، وهو الذنب الذي لا يغفره الله.

وقال أيضًا : إن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء ؛ ولهذا جعل النبي ﷺ طلبهم كطلب بني إسرائيل ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط ، فالمشرك مشرك وإنْ سمى شركه ما سماه ،كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة ، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه ، وقِس على ذلك.

❊ ❊ ❊

النهي عن التصوير

وعلة ذلك أنه قد يؤول إلى عبادة الأصنام كما حدث مع قوم نوح الصالحين (ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر) .

قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- ((فتح البارى)) (٨/ ٧٣٥) في شرح أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرج الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح وكانت الأبناء تبر الآباء ، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه ، فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ، ثم مات ففُعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك ، فلما مات الآباء قال الأبناء :ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم فعبدوها.

وهكذا عُبِدت الأصنام وانتشرت كانتشار الدم في العروق ، وكان ذلك بسبب الصور.

❊ ❊ ❊

الله ينهى عن المضاهاة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**))[١].

وعن عائشة - رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ قال: ((**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**))[٢].

والله يعاقب من صوَّر صورة بأن يعذب بها في النار ، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**كل مُصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في جهنم**))[٣].

وعن ابن عباس مرفوعًا: ((**من صوَّر صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**))[٤].

قال في ((فتح المجيد))[٥] :

---

(١) البخارى ٥٩٥٣ ، ومسلم ، ٢١١١ .

(٢) البخارى ٥٩٥٤ ومسلم ٢١٠٦ .

(٣) البخارى ٢٢٢٥ ، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له .

(٤) البخارى ٥٩٦٣ ، ومسلم ٢١١٠ .

(٥) ج٢ ص٦٧٤ ، ٦٧٥ .

وقد ذكر النبي ﷺ العلة وهي المضاهاة بخلق الله ؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر ، فهو رب كل شيء ومليكه وهو خالق كل شيء ، فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله من إنسان وبهيمة ، وصار مضاهئًا لخلق الله فصار ما صوره عذابًا له يوم القيامة ، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، فكان أشد الناس عذابًا ؛ لأن ذنبه من أكبر الذنوب.

فقه الأحاديث السالفة الذكر[1] :

١ – التغليظ الشديد في المصوِّرين .

٢ – التنبيه على العلة وهو ترك الأدب مع الله لقوله: ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**)) .

٣– التنبيه على قدرته وعجزهم لقوله : ((**فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة**)) .

٤– التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا.

٥– أن الله يخلق بعدد كل صورة نفسًا يُعذَّب بها المصوِّر في جهنم.

٦– أنه يُكلَّف أن ينفخ فيها الروح.

٧ – الأمر بطمسها إذا وُجدت.

وقال الشيخ الألبانى– رحمه الله تعالى :

ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلى والفوتوغرافي بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية كما بينته في كتابي آداب الزفاف (٦٠١-٦١١) الطبعة الثانية– طبع المكتب الإسلامي[2] .

ويدخل في التحريم كذلك الصور التذكارية وصور الزفاف وغير ذلك ، ماعدا

---

(١) فتح المجيد .

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألبانى – رحمه الله تعالى .

صور البطاقة والهوية وجواز السفر ، فكل ذلك يدخل تحت الضرورة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

* * *

النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا

عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : نهى النبى ﷺ عن المنذر قال : ((**إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل**)) (١) .

مفردات الحديث :

عن النذر : أى من عقد النذر أو التزام النذر .

لا يرد شيئًا : يعنى من القدر .

يستخرج به : أى بالنذر .

من البخيل: لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولاً ، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ، وفى قوله : ((يستخرج)) : دلالة على وجوب الوفاء به .

واستشكل كونه نهى عن المنذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول ، وأجيب بأن المنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر نفسه كما زعموا .

والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه (٢) .

للنذر أنواع وهى (٣) :

١ – النذر المطلق : نحو قول المسلم : لله على صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين

---

(١) البخارى (٦٦٠٨) ، كتاب القدر – باب إلقاء العبد النذر إلى القدر .
(٢) منها المسلم للجزائرى – حفظه الله تعالى .
(٣) المصدر السابق .

مثلاً ، يريد بذلك التقرب إلى الله عز وجل .

٢- النذر المطلق غير المعين : كقول المسلم : لله عليَّ نذرٌ ولم يذكر النذر ، وحكمه أنه يجب عليه عند عدم الوفاء به كفارة يمين لقوله :((كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين)) رواه الترمذي [١٥٢٨] ، وقيل: يجزئه فيه أقل مايسمى نذرًا كصلاة ركعتين أو صيام يوم .

٣- النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل : كقول المسلم : إن شفا الله مريضي أو ردَّ غائبي أطعمت كذا مسكيناً ، وحكمه مكروه ومع ذلك يجب الوفاء به ، فإذا قضى الله حاجته وجب عليه فعل ماسماه من العبادة لقوله: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) ، رواه البخارى [٨ / ١٧٧] وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه.

٤-النذر المقيد بفعل المخلوق : وهو نذر اللَّجَاج كأنه يقول المسلم : **أصوم شهرًا** إن فعلت كذا ، وحكمه أنه يخير بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله : ((**لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين**)) ، رواه أبو داود في الأيمان والنذور ٤١ ، والنسائي [٧ / ٢٨ - ٢٩] ، وأحمد [٤/ ٤٣٣] .

ونذر اللجاج غالبًا ما يكون مع الغضب ويراد منع المخاطب من فعل شيء أو تركه .

٥- نذر المعصية وهو أن ينذر فعل محرم أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن أو ترك صلاة مثلاً .

وحكمه أن يحرم الوفاء به لقوله ﷺ : ((**ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)) أحمد [٦/ ٣٦ ، ٤١] والترمذي [١٥٢٦] وأبو داود [٣٢٨٩] وابن ماجه [٢١٢٦] غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين لقوله : ((**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**)) ، رواه أبو داود [٣٢٩٠] بلفظ ((.... **ولا فيما لا يملك ابن آدم**)) .

٦- نذر ما لا يملك المسلم لقوله ﷺ : «لا نذر فيما لا يملك» ، رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٧١٥] ، والنسائي [٧ / ٢٩] .

٧- نذر تحريم ما أحل الله وحكمه أنه لا يحرم شيئاً مما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار وماعدا الزوجة ففيه كفارة يمين.

تنبيهان :

من نذر أن يتصدق بكل ماله يكفيه ويجزئه أن يخرج الثلث فقط إن كان النذر مطلقاً وإن كان النذر نذر لجاج فيكفيه فقط كفارة يمين ، من نذر طاعة فمات قبل الوفاء بها فلوليه أن يفي بها نيابة عنه ، والله أعلم.

* * *

النهي عن النذر لغير الله

وذلك لأن النذر عبادة ويجب الوفاء به إذا كان لله ، أما إذا كان لغير الله كان شركاً في العبادة ، قال الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

فهذه الآية تدل على وجوب الوفاء بالنذر ومدح من فعل ذلك طاعةً لله ووفاءً بما تقرب به إليه.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

قال ابن كثير- رحمه الله تعالى:

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر جزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ... موعوده[1] .أ .هـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ صـ ٣٢٢ .

وروى البخارى - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)) [١]، يعني : فليفعل ما نذره من طاعة الله .

وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة لشرط يرجوه كإن شفى الله مريضي فعليَّ أن أتصدق بكذا ونحو ذلك ، وجب عليه إن حصل له ما علق نذره على حصوله [٢].

قال الشيخ قاسم الحنفي- في شرح درر البحار- : النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب حاجة فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة ويقول : يا سيدي فلان إن رد الله غائبي أو عُوفي مريضي أو قُضِيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا ، ... فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه منها : أنه نذر لمخلوق ، ومنها : أنه ظن أن الميت ينفرد بالأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر أهـ [٣].

النهي عن الذبح لغير الله

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يخالف المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره سبحانه بمخالفتهم وأن يكون كل أمره لله من صلاةٍ وذبحٍ وحياةٍ ومماتٍ وغير ذلك- خالصًا - لوجه الله رب العالمين [٤].

ويقول عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ، وهذه الآية تدل على أن الذبح لا يكون إلا لله .

---

(١) البخارى ٦٧٠٠

(٢) فتح المجيد ج١ صـــ١٩٩ .

(٣) الثمرات الزكية صـــ١١٣ ، ١١٤

(٤) تفسير ابن كثير ج٢ صـــ ١٩٨ .

وقد لعن رسول الله ﷺ من ذبح لغير الله، قال ﷺ: ((**لعن الله من ذبح لغير الله**))[١].

وصورة الذبح لغير الله مثل أن يقول :باسم الولِي الفلاني أو باسم النبي أو نحوه، واللعن : معناه :الطرد من رحمة الله .

وقال الزمخشرى: ((كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك))[٢].

***

النهي عن الذبح لله في مكان ذبح فيه لغير الله

عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببُوانة فسأل النبي ﷺ فقال: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعَبد؟)) ، قالوا :لا ، قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا :لا، فقال ﷺ : ((**أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**))[٣].

في الحديث عدة فوائد منها : النهي عن الذبح لله في مكان يُذبَح فيه لغير الله .

وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى:

((وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم أو بها وثن من أوثانهم مانع من الذبح بها ولو نذره))[٤].

وقال تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨).

(٢) الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ج٢/ ٤ .

(٣) أبو داود (٣٣١٣) ، وهو فى صحيح أبى داود ج٢ / ٦٣٧ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج١ صـــ ٤٤٣ .

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة : ١٠٨] .

هذا المسجد هو مسجد الضرار الذي نهي الله نبيه أن يصلى فيه ، لأن المنافقين اتخذوه كفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، فكما أن هذا المسجد أُعِدَّ لمعصية الله صار بذلك محل غضبه لأجل ذلك لا تجوزُ الصلاةُ فيه وإن كانت لله ، كذلك الأماكنَ المعدة للذبح لغير الله لا يحل فيها الذبح لله ، والله أعلم .

* * *

النهي عن التطير والتشاؤم

عن أبي هريرة قال :إن رسول الله ﷺ قال :« **لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامة** »، فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال إبلى تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجْرِبُها؟ فقال : « **فمن أعدى الأول؟** »[1] .

معاني مفردات الحديث[2] :

لا عدوى :يعني المرض والعاهة وأنها لا يعديان بطبعها.

ولا صَفَر :حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب.

ولا هامة :فيها تأويلان :

أحدهما : أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة ؛ حيث إنها كانت إذا وقفت على دار أحدهم ظَنَّ أنها تَنْعِي إليه نفسَه أو بعضَ أهلِه ، هذا تفسير الإمام مالك رحمه الله .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخارى ٥٧١٧ ، ومسلم ٢٢٢٠) رحمهما الله تعالى .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد .

الثاني : أنَّ العربَ كانت تعتقد أن عظامَ الميت أو روحَه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور.

ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان.

كأنها الظباء : يعني في النشاط والعافية من المرض.

فمن أعدى الأول : يعني من أين جاء الجربُ للذي أَعْدَى الأول ، فإن أجابُوا وقالوا : من بعير آخر نقول : وهذا البعير الآخر من أين جاءَهُ الجرب ، فسوف يتبينُ من ذلك كله أن الذي فعل ذلك كله هو القادر الخالق الذي لا إله غيره .

هذا كله مع أن نضع في الاعتبار الأخذ بالأسباب لقول النبي ﷺ: ((**فِرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**))[(١)].

فالعبد ينبغي أن يأخذ بأسباب العافية والسلامة وهذا عمل الجوارح وينبغي أن يعتقدَ بقلبه أن الله هو الضار النافع وأن المريضَ لا يملك أن يضرَّ السليم.

❊ ❊ ❊

النهي عن الرقى والتمائم والتولة وأن ذلك من الشرك

الرقى الموصوفة بكونها شركًا :هي العزائم التي يُسْتَعانُ فيها بغير الله .

التمائم : خرزات كانت العربُ تُعَلِّقُهَا على أولادهم يتَّقُون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ، (النهاية في غريب الأثر) (١/ ٧٩١).

التولة :شيءٌ من السحر يفعل للمرأة من أجل أن يحبب إليها زوجُها .

---

(١) البخارى ، ج ١٠ / ١٥٨ .

قال ﷺ : « **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** »[١].

عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وأمسكت عن هذا ؟ فقال : « **إن عليه تميمة** » فأدخل يده فقطعها فبايعه . وقال : « **من تعلق تميمة فقد أشرك** »[٢].

مفردات الحديث :

من تعلق تميمة : أى علقها متعلقًا بها قلبه فى طلب خيرٍ أو دَفْعِ شر .

قال أبو السعادات : إنما جعلها شركًا لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه .

وعن أبى بشير الأنصارى أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل رسولاً « **أن لا يُبْقِينَّ فى رقبة بَعِيرٍ قلادةً من وتر أو قلادة إلا قُطِعَتْ** »[٣].

قال البغوى رحمه الله فى « شرح السنة » :

« تأَوَّلَ مالكٌ أَمْرَهُ بقطعِ القلائدِ على أنه من أَجل العين ؛ وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ويعَلِّقُون عليها العِوَذ يظنون أنها تعصمهم من الآفات فنهاهم النبى ﷺ وأعلمهم أنها لا تَرُدُّ من أمر الله شيئًا .

---

(١) أما الرقى الجائزة فهى ما توفرت فيها ثلاثة شروط ، قال السيوطى - رحمه الله تعالى : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربى وما يعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقى لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله ، وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال: « اعرضوا علىّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » (البخاري ج١/ ١٩٥ الطب ، ومسلم ١٨١) نقلاً عم الثمرات الزكية ، والحديث رواه أبو داود ٣٨٥٦ وابن ماجه ٣٥٣٠ ، وأحمد ، ١٣٨١ ، والحاكم ٤/ ٢١٧ ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص والألبانى فى الصحيحة [٤٩٢] .

(٢) أحمد ٤١٥٦ ، والحاكم ٤/ ٢١٩ والمنذرى فى الترغيب ٤/ ٣٠٧ والهيثمى فى المجمع ٥١٠٣ وصححه الألبانى - الصحيحة ٤٩٢ .

(٣) البخارى ٣٠٠٥ ، ومسلم ٢١١٥ .

وقال أبو عبيد :كانوا يقلدون الإبلَ الأوتارَ لئلَّا تصيبها العين ، فأمرهم النبيﷺ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا وكذا قول ابن الجوزي وغيره [(١)].

وقال في فتح المجيد: وحُكي هذا الكلام في «الفتح» (٦/ ٤٦١) عن مالك وكذا نقل قول ابن الجوزي .

ويخبر النبي ﷺ محذِّرًا تحذيرًا شديدَ اللهجة لمن تقلَّدَ وترًا أنه برىء منه ، فقد روى أحمد عن رويفع قال : قال لى رسول الله ﷺ : « **يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإنَّ محمدًا برىءٌ منه**» [(٢)].

***

النهي عن موالاة المشركين والكفار والمنافقين

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١].

يقول حذيفة بن اليمان معلِّقًا على هذه الآية : « فليحذر أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر بهذه الآية ».

ويقول ابن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية : إنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم.

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد (٢/ ٢) .

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠٨ ، والنسائى ٨/ ١٣٥ ، ١٣٦ عن رويفع ﷺ بإسناد صححه الألبانى فى صحيح الجامع .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

قال :أي من يناصرهم على المسلمين فَحُكْمُه حكمهم في الكفر والجزاء.

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

يقول ابن جرير - رحمه الله تعالى- في قوله : ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] : يعني قد برئ من الله وبرئ اللهُ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر .

(إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي إلا إذا كان المسلمُ مغلوبًا على أمره مقهورًا لهم لا يقدر على إظهار عداوتهم فيضطر إلى أن يظهر لهم الرضا بلسانه ، أما قلبه فهو مطمئن بالإيمان ممتلئ بالعداوة والبغضاء لأعداء الرحمن .

وحتى تتمَّ الفائدة أذكر بعضًا من صور موالاة الكفار والمشركين(١) :

١- الرضا بكفر الكافرين ، وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم أو تصحيح أى مذهب من مذاهبهم الكافرة.

٢- التولِّي العام واتخاذهم أعوانًا وأنصارًا وأولياء، أو الدخول في دينهم وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

---

(١) البراء من الكفار والمشركين لسيد سعيد عبد الغنى .

٣- مودتهم ومحبتهم وقد نهى الله عنها بقوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

٤- الركون إليهم ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

٥- مشاركتهم في أعيادهم الباطلة وإقرارهم عليها كعيد القيامة وغيره.

٦- مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

٧- الرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم.

٨- السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم، وقد قال ﷺ ((من جَامع الْمُشْرِكَ وسَكَنَ معه فإنه مثله)) ، رواه أبو داود - كتاب الجهاد - ٧٨٧٢ وحسَّنه الألباني.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ملخصًا لعقيدة أهل السنة في الولاء لله ولدينه ولأوليائِه من المؤمنين والبراء والعداوة للكفار والمشركين :

وليعلم أن المؤمن تجب موالاتُه وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافرَ تجبُ معاداتُه وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل ، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه ، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية - رحمه الله ، ج٢٨ ، ص ٢٠٩ .

النهي عن التحاكم إلى غير شرع الله

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال أيضًا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال أيضًا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال بعض العلماء(١) في كفر من حكم بغير ما أنزل الله:

وهذا الكفر تارةً يكون كفرًا أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يخرج من الملة وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن غيره من القوانين الوضعية أحسن منه وأنه لا يصلح لهذا الزمان أو أراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاءَ الكفار والمنافقين فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقدَ وجوبَ الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمي كافرًا كفرًا أصغر .أهـ.

***

النهي عن كثرة الحلف

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف مَنفَقَة للسلعة مَمحَقَة للبركة .رواه البخارى - كتاب البيوع - ومسلم - باب النهي عن الحلف فى البيع(٢).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ صـ ١٢٤.

معاني مفردات الحديث:

الحلف : اليمين الكاذبة.

مَنفَقَة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد.

للسلعة : المتاع وما يتجر فيه.

مَمحَقَة : من المحق أي مذهبة.

قال صاحب «فتح المجيد» :

إنه إذا حلف على سلعة أنه أُعطِي فيها كذا وكذا وأنه اشتراها بكذا وكذا قد يظنّه المشترى صادقاً فيما حلف عليه فيأخذها بزيادة على قيمتها والبائع كذاب ، وحلف طمعًا في الزيادة فيكون قد عصى الله فيعاقب بمحق البركة فإذا ذهبت بركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه وربما ذهب ثمن تلك السلعة وما عند الله لا يُنال إلا بطاعته وإن تزخرفت الدنيا للعاصي فعاقِبَتُها اضمحلالٌ وذهابٌ وعقاب (١).

* * *

النهي عن الرياء

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] .

المفردات:

حنفاء : مائلين إلى الإسلام عن كل ما سواه قال تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

رئاء الناس :مراءاة الناس.

وقوله تعالى : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢].

يراؤون الناس :أي يفعلوا الطاعات ليراهم الناس ويثنوا عليهم.

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» ، رواه مسلم في الزهد [٢٩٨٥] .

المفردات:

أشرك فيه معي غيري :أي قصد مراءاة غير الله أو تسميعه لعله يستفيد منه مالاً أو جاهاً أو ثناءً.

تركته وشركه :كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من الأجر.

ما يؤخذ من الحديث:

قال ابن علان :إطلاق الشرك على الرياء وهو شرك خفي وهو إن كان لا يقدح في أصل الإيمان لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة به . (انظر: نزهة المتقين).

* * *

النهي عن جعل الله تعالى عرضة لأيمان الناس

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤].

مفردات الآية:

العرضة : ما يوضع مانعًا من شيء ، واليمين يحلفها المؤمن أن لا يفعل خيرًا.

الأيمان : جمع يمين نحو والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلنَّ كذا.

البرور : الطاعة وفعل البر.

معنى الآية :

قال الجزائرى رحمه الله تعالى [(١)] :

ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الحلف به مانعًا من فعل الخير وذلك كأن يحلف العبد أن لا يتصدق على فلان أو أن لا يكلم فلانًا أو أن لا يصلح بين اثنين فقال تعالى : (ولا تجعلوا الله) يريد الحلف به (عرضة لأيمانكم) ، أي : مانعًا لكم من فعل خير أو ترك إثم أو إصلاح بين الناس ، وأخبرهم أنه سميعٌ لأقوالهم عليمٌ بنياتهم وأفعالهم فليتقوه عز وجل .أ .هـ.

ما يؤخذ من الآية :

- كراهيةُ منع الخير بسبب اليمين وعليه فمن حلف ألاَّ يفعل خيرًا فليكفِّر عن يمينه وليفعل الخير للحديث الصحيح : ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير**)) [(٢)].

* * *

النهي عن الحلف بالآباء وغيرهم

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبيﷺ قال : ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**)) ، وفي رواية أخرى : ((**فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت**)) [(٣)].

---

(١) أيسر التفاسير ج١ ، ص ٢١٠ .

(٢) مسلم (١٦٥٠) .

(٣) البخارى ج١١ / ٥٣٠ ، ومسلم ج ١١ / ١٠٥ .

أحبتي:

الحلف : هو اليمين وهو توكيد الحكم بذكرٍ معظم على وجه مخصوص، والتعظيم حق لله تعالى ، فلا يجوز الحلف بغيره ، فقد أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بأسمائه وصفاته وأجمعوا على المنع من الحلف بغير الله (١).

قال النووي – رحمه الله تعالى ـ : قال العلماء :

(الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف يقتضي التعظيم وحقيقة العظمة مختصة بالله فلا يضاهى به غيره).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة والكعبة والنبي ونحوه ، وأن ذلك شرك.

٢- النهي عن أن تحلف بغير أسماء الله وصفاته.

ملحوظة: فإن قيل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن أمور الإسلام فأخبره فقال النبي ﷺ : « **أفلح وأبيه إن صدق** »(٢) ، رواه البخارى ومسلم ، وقال للذي سأله أي الصدقة أفضل : « **أما وأبيك لتنبأنه** » (٣) ، رواه مسلم ونحو ذلك من الأحاديث.

قيل: ذكر العلماء في ذلك أجوبة:

أحدها ما قال ابن عبد البر في قوله: « **أفلح وأبيه إن صدق** »، **هذه اللفظة غير** محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر : « **أفلح والله إن صدق** ».

---

(١) حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد .

(٢) البخارى (١/ ١٠٦) الأيمان ، ومسلم (١/ ١٧١) الأيمان .

(٣) مسلم (٧/ ١٢٤) الزكاة ولفظه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال: (أما وأبيك لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا) وقد كان لفلان .

قال : وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ(أفلح وأبيه) ؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ، ولم تقع في رواية مالك أصلاً، وادعى بعضهم التصحيف .

وقيل: إن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصدٍ للقسم .

وقيل : للتأكيد لا للتعظيم .

وقيل : هذا كان في أول الأمر ثم نسخ.

قال المصنف : وهذا الجواب هو الحق ويؤيده أن ذلك كان مستعملاً شائعاً حتي ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**)) .

وقوله: ((**فقد كفر أو أشرك**)) أخذَ به طائفةٌ من العلماء فقالوا: يكْفُرُ من حلف بغير الله كُفْرَ شرك قالوا: ولهذا أمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقوله :((لا إله إلا الله)) .

وقال الجمهور : لا يكفر كفرًا ينقله عن الملة لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره .

وحديث : ((وأَمَرَهُ بتجديد إسلامه بقوله لا إله إلا الله)). رواه البخارى (١١/ ٦٣٥) ومسلم (٣/ ١٧٦٢) عن أبي هريرة.

* * *

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

روى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه من حديث جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((**إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**)) .

الشاهد من الحديث :

((ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك)) ، والعلة من عدم اتخاذ القبور مساجد حتى لا تعظم فيؤول ذلك إلى الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى :

أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوئف بالنهى عنه [١].

وقال فى ((فتح المجيد)) : فتبين بهذا أن العلماء رحمهم الله تعالى بينوا أن علة النهى ما يؤدى إليه ذلك من الغلو فيها وعبادتها من دون الله كما هو الواقع .

ولخطورة هذا الأمر لعن رسول الله ﷺ من اتخذ القبور مساجد فقال ﷺ : ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) [٢].

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى : وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم .

فهذا الحديث وما فى معناه يدل دلالة ظاهرة على حرمة بناء المساجد على القبور .

يقول الشيخ ناصر الدين الألبانى- رحمه الله رحمة واسعة :

أما شمول الأحاديث للنهى عن الصلاة فى المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح ؛ وذلك لأن النهى عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهى عن الصلاة فيها من باب أن النهى عن الوسيلة يستلزم النهى عن المقصود بها والمتوسل بها إليه ، مثاله : إذا نهى الشارع عن بيع الخمر فالنهى عن شربه داخل فى ذلك ، كما لا يخفى بل النهى عنه من باب أولى ، ومن البين جدا أن النهى عن بناء المساجد على القبور ليس مقصودًا بالذات بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلبًا أو إيجابًا ، يوضح ذلك المثال الآتى : لو أن رجلاً بنى مسجدًا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ج ٢ ص ٦٧٢ ، ٦٧٥ .

(٢) البخارى ج ١ / ٥٣٢ الصلاة ، ومسلم ج ٥ / ١٢ ، ١٣ المساجد .

في مكانٍ قفرٍ غير مأهول ولا يأتيه أحد للصلاة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد بل هو عندي آثم لإضاعته المال ووضعه الشيء في غير محله، فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمنًا بالصلاة فيها لأنها هي المقصودة بالبناء ، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ضمنًا عن الصلاة فيها ؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً وهذا بَيِّنٌ لا يخفى على العاقل إن شاء الله[1].

وقال في ((فتح المجيد)):

ومن غربة الإسلام أن هذا الذي لعنَ رسولُ الله ﷺ فَاعِلِيهِ تحذيرًا لأمته أن يفعلوه معه ومع الصالحين من أمته قد فعله الخلق الكثير من متأخرى هذه الأمة واعتقدوه قُرْبَةً من القربات وهو من أعظم السيئات والمنكرات وما شعروا أن ذلك محاداة لله ورسوله.

قال القرطبي - رحمه الله:

وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام.

وكذلك النهي عن الصلاة إلى القبور والنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ليس لأنها نجسة كما قيل من بعض العلماء وإنما لعموم العلة ولأن النبي لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنجس.

وقال في ((فتح المجيد)):فلو كانت هذه هي العلة (يعني عدم الصلاة إلى القبور وعدم الصلاة في المقبرة والحمام) لكانت منتفية في قبور الأنبياء لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة .أ .هـ.

* * *

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، ص ٣٠ ، ٣١ .

النهي عن سب الدهر

يقول النبي ﷺ : يقول الله تعالى: ((**لا تسبُّوا الدهر فإني أنا الدهر**))[١].

وفي رواية: ((**لا يقل ابن آدم يا خَيبةَ الدهرُ فإني أنا الدهر أُرْسِلُ الليلَ والنهارَ فإذا شئتُ قَبَضْتُهُمَا**)).

قال في شرح السنة:

حديث متفق على صحته أخرجاه من طريق معمر،من أوجه عن أبي هريرة .قال : ومعناه أن العرب كان من شأنها ذم الدهر :أي سَبُّه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره فيقولون :أصابتهم قوارعُ الدهر،أبادهم الدهر فإذا أضافوا إلى الدَّهرِ ما نالَهُمْ من الشدائِد سَبُّوا فاعلها فكان مَرجِعُ سَبِّها إلى الله عز وجل إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يصنعونها فنهوا عن سب الدهر)[٢].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى:

فسباب الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما: إما سبه لله أو الشرك به، فإنه اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله ، فقد سب الله [٣]. أهـ.

وقال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله: ((**لا تسبُّوا الدهر فإن الله هو الدهر**)).

كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا :يا خيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبُّونَه وإنما فاعلُها هو الله، فكأنما إنما سبوا الله سبحانه لأنه فاعل ذلك في الحقيقة ، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار لأن الله هو

---

(١) مسلم ٢٢٤٦ .

(٢) شرح السنة للإمام البغوى – رحمه الله ج٢ ، ص ٣٥٧ .

(٣) زاد المعاد ج٢ / ص ٣٥٥ .

الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال [١].

* * *

النهى عن سب الدين

لأنَّ من سب الدين خرج عن الدين وارتد عن الإسلام، وقد سُئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمةً واسعة عمن يسب الدين فأجاب قائلاً:

((**سب الدين ردة عظيمة عن الإسلام وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر**)) [٢].

* * *

النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم

أيها المسلمون: إن سب الصحابة الكرام قضية خطيرة يجب أن يتنبه لها كل مسلم فهؤلاء الصحابة هم الذين حملوا مشعل الإسلام وضَّاءً مستنيرًا ، وطفقوا ينافحوا بأرواحهم وأموالهم عن دين الله وكانوا جميعًا يدًا واحدةً اتّحدت لنشر الإسلام في أرجاء الدنيا كلها ونشر سنة رسول الله ﷺ في ربوع الأرض ، ومع ذلك ما خافوا الموت في سبيل إظهار الحق وإبطال الباطل ، ومن ثَمَّ عظَّم النبي ﷺ قَدْرَهم وأحبَّهُمْ ونَهَى عن سبِّهم وإيذائهم، فعن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدَكُمْ أَنْفَقَ مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفه**)) [٣].

معاني مفردات الحديث:

مُدَّ : المد : ربع الصاع وهو يعدل حفنة بكفي الرجل المتوسط.

ونصيفه : النصيف : النصف.

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ج٢ ص ١٤٥ / ١٤٨ ، فتح المجيد ج٢ ، ص ٥٩٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة صـ ٢٧٥ .

(٣) البخارى ٣٦٧٣ ، مسلم ٥٤١ .

معنى الحديث:

لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًّا ولا نصف مُدٍّ ، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته وحمايته وذلك معدوم بعده[1].

الحكم على من سبَّ صحابة النبي الأمين ﷺ :

قال الإمام الذهبي- رحمه الله تعالى- في كتابه: الكبائر[2] :

فَمَنْ طَعَنَ فيهم أو سبَّهُم فقد خرج من الدين ومَرَقَ من ملة الإسلام والمسلمين ؛ لأن الطعن لا يكون إلا على اعتقاد مساوئهم ، وإضمار الحقد فيهم ، وإنكار ما ذكره الله في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسوله من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم.

وقال أبو زُرْعَةَ - رحمه الله تعالى - وهو أجل شيوخ الإمام مسلم : إذا رأيتَ الرجل يتنقص امْرَأ من الصحابة فاعلم أنه زنديق وذلك أن القرآن حق، والرسول حق، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة، فمن جَرَحَهُم إنما أراد إبطالَ الكتابِ والسنة فيكون الجُرح به ألْيَق، والحكم عليه بالزندقة والضلال أَقوَمُ وأحقُّ.

قال العلامة ابن حمدان في ((نهاية المبتدئين)):

((مَنْ سبَّ أحدًا من الصحابة مُسْتَحِلاً كَفَرَ، وإن لم يستحل فَسَقَ، وعنه يكفر مطلقًا، ومن فَسَّقَهُم أَوْ طَعَنَ في دِينِهِم أو كفَّرَهُمْ كَفَر)) [3].

* * *

(١) نووى شرح مسلم ج٢ ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٢) الكبائر ، ص ٢٩٤ .

(٣) شرح العقيدة السفارينية ، ج٢ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

النهي عن شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة

عن أبي هريرة ﷺ قال :عن النبي ﷺ قال : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى** »[1].

معاني المفردات:

الرحال : جمع رحل للبعير، كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب.

وشده : كناية عن السفر لأنه لازم له، والتعبير بشدِّها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى [2] .

ما يؤخذ من الحديث:

- فضل المساجد الثلاثة.

- جواز شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة.

- النهي عن شد الرحال إلى مساجد الأولياء (وهو الشاهد من موضوعنا) .

* * *

النهي عن سب آلهة المشركين إذا خيف من وراء ذلك مفسدة

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

---

(١) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) اللؤلؤ والمرجان .

معاني مفردات الآية:

ولا تسبوا : ولا تشتموا .

عَدْواً : ظلماً.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[١] :

يقول تعالى ناهيا لرسوله والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتبُ عليه مَفْسدة أعظم منها، وهو مقابلة المشركين بِسَبِّ إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو، كما قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية: قالوا : يا محمد لَتَنْتَهِيَنَّ عن سبِّك آلهتنا أو لَنَهْجُوَنَّ ربَّكَ فنهاهُم الله أَنْ يسُبُّوا أَوْثانَهُم فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بغير علم .

ومن هذا القبيل وهو تَرْكُ المصلحة لمفسدة أرجح منها :

ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « **ملعون من سب والديه** » قالوا :يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: « **يسب الرجلُ أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** »[٢].أهـ.

ما يؤخذ من الآية: حرمة قول أو فعل ما يتسبب عنه سب الله ورسوله[٣] .

النهي عن اتخاذ الكفار أولياء حتى ولو كانوا ذوي قربى

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [التوبة : ٢٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ، ص١٦٤ .

(٢) البخارى (٥٩٧٣) .

(٣) أيسر التفاسير للجزائرى صـ ١٠٤ .

مفردات الآية:

أولياء :نُصَراء تنصرُونَهُم وتَسْتَنْصِرون بِهِمْ.

إن اسْتَحَبُّوا : أحبُّوا واختاروا.

الظالمون : الظلم وضعُ الشيءِ في غير مَوْضِعِه ، ومن يوالِ مَنِ اختار الكفر على الإيمان بالله فقد ظَلَمَ نَفْسَه.

المعنى:

تضمنتِ الآيةُ نَهْي المؤمِنِينَ عن مُوالاة الكافرين ولو كانوا آباءَهم أو إخوانهم ماداموا قد استحبوا واختاروا الكفر على الإيمان وبهذا جعل الله الإيمانَ بالله ورسولِهِ هو الميزان والمقياس الذي تقوم عليه الصلات [1].

ما يؤخذ من الآية:

١ -تحريم موالاة الكافرين ولو كانوا آباءً أو أبناءً.

٢ -الوعيد الشديد لمن آثر قرابة أولئك.

* * *

النهي عن اتباع السُّبل أو التفرُّق في الدِّين

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام].

مفردات الآية:

السبل : جمع سبيل ، وهو الطريق.

---

(١) نصوص مختارة من القرآن الكريم ، ص٤٠ .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى[(١)]:

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمرَ الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والتَّفْرِقَةِ وأخبَرهُم أنَّه إنما هلك من كان قَبْلَهَمْ بالمِرَاء والخصومات في دين الله ونحو هذا .

ثم قال - رحمه الله تعالى :

وقال الإمام أحمد[(٢)] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال :خطَّ رسول الله خطًّا بيده ثم قال: ((هذا سبيل الله مستقيماً)) **وخطَّ عن يمينه وشماله ثم قال : ((هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو))** ثم قرأ الآية.

قال ابن كثير في قوله: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ : إنما وحَّد سَبيلَه لأن الحقَّ واحدَ ؛ ولهذا جمع السبل لتفرُّقِهَا وتَشَعُّبِها ، كما قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥٧].

ما يؤخذ من الآية:

١ -النجاة يوم القيامة من النار تتحقق بالالتزام بالإسلام والبراءة من ما سواه من مذاهب وملل وطرق منحرفة.

٢ -أن الدين عند الله هو الإسلام.

٣ -فضل الاستقامة وحرمة الفرقة والاختلاف.

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ صـ١٩٤.

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٦٥) .

النهي عن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله

الله سبحانه وتعالى شرَع أحكامًا وحَدَّ حدودًا لعباده وأمرهم أن يعملوا بها وأن يلتزموا بها وليس لأحد من خلقه أن يغيرها أو يبدلها أو يُعَدِّلها، أما هذا كله فهو حقٌّ لله فقط لا ينازعه فيه أحد، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومن ثَمَّ فمن سولت له نفسه أن يقبل تشريعًا من غير الله فقد وطأ بقدميه في وحل الشرك وبراثن الكفر.

ومعلومٌ أن اتباع شيء لم يشرِّعْه الله ورسوله من العبادات فهو بدعة مردودة على أصحابها.

قال ﷺ: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[1]، وفي رواية: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))[2].

وكذلك التحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى لا يجوز لأحدٍ أن يشاركَه فيه سبحانه.

فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ففي هذه الآية جعلَ الله تعالى طاعةَ الشياطين في التحريم والتحليل من الشرك، وأنَّ التحريم والتحليل حقٌّ للرب عز وجل، وكذلك من أطاع الحكام والأمراء في

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨).

تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّم الله فقد جعله رباً من دون الله وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

المفردات:

الأَحْبَار : العلماء .

الرهبان : العبَّاد .

فهؤلاء اليهود والنصارى جعلوا علماءَهم ورهبانَهم آلهة من دون الله لأنهم قَبِلُوا منهم أن يحِلُّوا ما حَرَّمَ الله ويحَرِّموا ما أحلَّ الله وهذا شرك واضحٌ جلي.

وهذه الآية فسَّرها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم وذلك أنه لما جاء مسلماً دخل على رسول الله ﷺ ، فقرأ عليه هذه الآية ، قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : ((**بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم**))[1].

قال في ((فتح المجيد)): فظهر بهذا أن الآية دَلَّتْ على أنَّ من أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله وأطاعه في معصية الله واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخذه ربًا ومعبودًا وجعله لله شريكاً وذلك ينافي التوحيد .أهـ.

ما يؤخذ من الآية[2] :

طاعة العلماء ورجال الدين طاعة عمياء حتى يحِلُّوا ويحَرِّمُوا فيُتَّبَعُوا شِرْك.

---

(١) رواه أحمد والترمذى (٣٠٩٥) وحسنه ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم والطبرانى (١٧/ ٩٢) من طرق وحسنه أشرف عبد المقصود فتح المجيد ج٢ ، ص٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٢) أيسر التفاسير .

النهي عن التحليل والتحريم من تلقاء النفس وأن هذا يؤول بصاحبه إلى الكذب على الله

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

قال بعض المفسرين[١] :

في هذه الآية ينهي الله تبارك وتعالى عن التحليل والتحريم من تلقاء النفس بأن يصفوا الشيء بأنه حلال أو حرام لمجرد قولهم بألسنتهم الكذب كما يفعل المشركون، فحللوا وحرموا بدون وحي إليهم ، ولا شرع سماوي ، فهذا يجعلهم يفترون علي الله الكذب ، ويدخل في باب الكذب علي الله أولئك الذين يتجرؤن علي الفتوى بدون علم فتجد أحدهم يفتي في مسألة ما ، فإذا سألته عن الدليل من آية أو حديث توقف وتحير ، نسأل الله العافية والسلامة.

النهي عن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار

عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار** »[٢]، رواه مسلم (٦١/ ١٤١٨) نووي .

في الحديث النهي عن أن يكون المسلم لعَّانًا ؛ لأنه ليس من صفته ؛ ولأن اللعَّانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة .

---

(١) أيسر التفاسير ج٣ ، ص ١٦٥ مع إضافات يسيرة من المؤلف .

(٢) أبو داود ، ج٤ / ٢٧٧ ، والترمذى ج٣ / ٢٣٦ ، وقال: حسن صحيح وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة .

- ولأن لعن المؤمن كقتله في الإثم.

- ولأن اللعنة إذا وُجِّهَتْ إلي أحد ولم تجده أهْلاً لِلَّعْنِ رَجَعَتْ إلي قائِلها.

فالمسلم لا يجوز لعنه بحالٍ ولو كان يأتي بالكبائر فهذا رجل جِيء به علي عهد رسول الله ﷺ لِيُحَدَّ لأَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا - وقد حُدَّ مَرَّات - أي جُلِدَ بسبب شرب الخمر أكثر من مرة، فقال أحدُ الصحابة : لعنه الله ما أكثر ما يؤتي به ، فقال النبي ﷺ: « **لا تعينوا عليه الشيطان** » ، وفي رواية : « **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم** » وفي روايةِ : « **لا تلعنوه ، فو الله ما عُلِمْتُ إلاَّ أَنَّهُ يحِبُّ اللهَ ورسولَه** » ، رواه البخارى[1] .

وحتى تتم الفائدة نذكر هنا متي يجوز لعن الآدمي؟

١ - يجوز لعنه بالوصف العام، يعني كأن تقول: لعنة الله علي الكافرين والظالمين والمفسدين ، وهكذا.

٢- يجوز لعنه بوصف أدقّ قليلاً كأن تقول : لعن الله اليهود والنصارى والزنادقة والروافض والسُّرَّاقة وهكذا.

٣- إذا أردت أَنْ تَلْعَنَ شخصًا بعينه فلا تلعن إلا من ثبتت لعنته بالشرع ، كإبليس وفرعون وأبي لهب وهكذا.

- أما الكافر أو الفاجر الذي يعيشُ على قيدِ الحياة فليس لك أن تلعنه بحال من الأحوال مادام حيًا لأنه ربما يموت على الإسلام فكيف تدعو عليه بالطرد من رحمة الله وقد مات علي لا إله إلا الله.

فإذا كان هذا في حق الكافر فكيف بالمسلم العاصي أو المرتكب لكبيرة أو المبتدع .

وسيأتي هذا بشيء من التفصيل في باب منهيات اللسان ، والله أعلم.

***

---

(١) البخارى (٦٧٨٠ ، ٦٧٨١) .

النهي عن قول الخادم : ربي وربتي وليقل : مولاي وسيدتي ، وكذلك النهي عن قول السيد لمملوكه : عبدي وأمَتِي وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يقل أحدكم : أَطْعِمْ رَبَّك وَضِّئْ ربك اسق ربك وليقل : سيدتي مولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي أمتى وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي**))[١].

قال في اللؤلؤ والمرجان :

سبب النهي عن ذلك أن الربوبية لله تعالى ، لأن الربَّ هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى ، قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه فَكَرِهَ له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معني الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات ، فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله :رب الدار والثوب[٢].

❋ ❋ ❋

النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام

عن أبي هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : ((**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أَضْيقِه**)) [٣].

مفردات الحديث :

((لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام)): يعني لا تكونوا أول من يلقي عليهم تحية الإسلام .

---

(١) البخارى (٢٥٥٢) ، ومسلم (٢٢٤٩).

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٣ ، ص ٦٢ .

(٣) مسلم ٢١٦٧ .

« فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » يعني إذا سرتم في طريق فيه زحام فامشوا أنتم في صدر الطريق أما هم ففي حافته.

يؤخذ من الحديث:

- النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام وتحريم ذلك.
- المسلمون أعزة بإسلامهم أما غيرهم فذليل.

* * *

كتاب الطهارة

النهي عن التغوّط في طريق الناس وظلهم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وأي إيذاءٍ للمؤمنين والمؤمنات أشد وأفظع من أن يتبرَّز الإنسان في طريق الناس فيؤدي ذلك إلى أن يطؤوه بأقدامهم فتتنجَّس ثيابهم ويجلب لهم رائحة كريهة مما يجعلهم يلعنونه ويسخطون عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**اتقوا اللاعِنَين**)) ، قالوا : وما اللاعنان؟ قال: ((**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**)) [١] .

مفردات الحديث:

اتقوا اللاعنين :أي الأمرين الجالبين للّعن .

التخلي : التبرُّز .

فقه الحديث:

حمل الجمهور النهي الوارد في الحديث على التنزيه، وقال الشيخ زكريا الأنصارى : وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين، والحديث ظاهر في التحريم، ونقل أنه من الكبائر لِلَعْنِ فَاعِله ومحل النهي عنه في الظل إذا كان مُعَدّاً للاجتماع المباح أما إذا كان لاجتماع محرم كميسر أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا كراهة، ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء [٢].

* * *

(١) مسلم ٢٩٦ .

(٢) نزهة المتقين .

النهي عن التبوُّلِ في الماء الرَّاكِد

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الرّاكد [١].

المفردات:

الراكد: الثابت الذي لا يجرى.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «رياض الصالحين»: وفُسِّر مراد النهي في حديث أبي هريرة مرفوعًا: « **لا يبُولَنَّ أحدكم في الماء الراكد الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه** »[٢].

قال ابن حجر- رحمه الله تعالى: وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل. «الفتح» (١/ ٨٤٣).

أفاد الحديث:

النهي عن التبول في الماء الدائم ولو كان كثيرًا.

والنهي محمول على كراهة التنزيه إذا كان الماء ملكًا أو مباحًا، فإذا كان مسبلاً أو مملوكًا للغير حرم به [٣].

* * *

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائط في الفضاء وجواز استقبالها في البنيان

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** »[٤].

---

(١) مسلم ٢٨١.

(٢) البخارى ٢٣٩ / ومسلم ٢٨٢.

(٣) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين.

(٤) مختصر مسلم ١٠٩

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى[١] .

أما كونه يجوز استقبال القبلة لمن يقضي حاجته فى البنيان فلقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال : لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مُسْتَقِبلاً بيت المقدس لحاجته[٢] .

ويقول ابن عمر أيضًا - رضي الله عنهما : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام [٣] .

ما يؤخذ من الحديث :

- لا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها يعنى (يوليها ظهره) أثناء التبول أو التغوط فى الفضاء كالصحراء والخلاء فالقبلة ينبغى للمسلم أن يوقرها وأن ينزهها عن ذلك .

- ويجوز استقبالها أثناء قضاء الحاجة فى البيوت ونحوها والله أعلم .

***

النهي عن التبول في مغتسل الإنسان

عن حميد الحميرى قال : لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبي كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله [٤] .

أحبتى :

النبى الكريم ﷺ إنما نهى عن التبول فى المغتسل (كالبانيو ونحوه) ومثله (التغوط)

---

(١) البخارى (٣٩٤) - كتاب الصلاة ، ومسلم (٢٦٦) باب الاستطابة (كتاب الطهارة) .

(٢) البخارى (١٤٥) ، كتاب الوضوء ، ومسلم (٢٦٦) كتاب الطهارة .

(٣) البخارى (١٤٨) كتاب الوضوء ، ومسلم (٢٦٦) كتاب الطهارة (باب الاستطابة) .

(٤) النسائى ج١ / ١٣٠ ، وأبو داود ج١ ٢٨ / ٥٠ ، وهو فى صحيح سنن النسائى ٢٣٢ .

لأن ذلك قد يساعدُ على تراكم النجاسات ، ومن ثَمّ تحدث الأمراض والأوبئة التى لا يحمد عقباها ، ولذا جاء النهى من رسول الله ﷺ واضحًا ، بأنَّ المسلم إذا أراد أن يتبول أو يتغوط فيجب عليه أن يتجنب مكان استحمامه حرصًا على نجاته وسلامته من كل أذى قد يلحق به ، فاللهم صلِّ وسلم وبارك على النبى وآله وصحابته والتابعين ، آمين .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة التبول فى مكان الاستحمام .

* * *

النهي عن الاستنجاء باليمين والتنفس في الإناء

عن أبي قتادة قال :قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شَرِبَ أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه**))[1] .

الحكمة من عدم الاستنجاء باليمين تكريمًا لها ؛ لأنها تُسْتَخْدَم في الأعمال الطيبة والطعام ، أمّا اليسرى فللخلاء وما كان من أذى.

والحكمة من عدم التنفس في الإناء أن النَّفَسَ قد يكون حاملاً للميكروب أو مرضٍ مُعْدٍ فينتقل عن طريق الشرب على شخص آخر ومن ثمّ جاء النهي من رسول الله ﷺ حرصًا منه على سلامة المجتمع من انتشار الأمراض فيما بينهم فهو أول من طبق هذه القاعدة التى يُدندن بها أطباء العصر الحديث (الوقاية خيرٌ من العلاج) اللهم صَلِّ وسلم وبارك عليه .

ما يؤخذ من الحديث:

كراهية الاستنجاء باليمين والتنفس في الإناء.

---

(١) البخارى (١٥٣) كتاب الوضوء ، باب الاستطابة .

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنه طعام إخواننا من الجن

أصل الاستنجاء في اللغة :

الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والنجوة :المرتفعة منها [١].

فكانوا يستترون بها إذا قعدوا لقضاء الحاجة ، فقيل على هذا :قد استنجى الرجل أي: أزال النجو عن بدنه ، والنجو كناية عن الحدث.

عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا تستنجوا بالعظام ولا بالرَّوَث فإنه زَادُ إخوانِكم من الجن**)) [٢].

الحكمة من عدم الاستنجاء بالعظم والروث بينها النبى ﷺ فى الحديث وهى أن العظم والروث طعام إخواننا من الجن فَكَرِهَ لذلك الاستنجاء بهما ، والله أعلم .

***

النهي عن مس الذكر باليمين والتمسّح باليمين

قال أبو قتادة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ((**إذا أتي أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسَّح بيمينه**)) [٣].

الحكمة من عدم مس الذكر باليمين تكريمًا لها ؛ لأنها تستخدم فى الأعمال الطيبة والطعام ، وكذلك الأمر فى التمسح باليمين .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة مس الذكر باليمين ، وكراهة التمسح بها .

---

(١) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز .

(٢) البخارى ج١ / ٥٠ ومسلم ٢٦٧ .

(٣) مسلم ج١ / ١٣١ .

النهي عن إدخال المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا

قال ﷺ : ((وإذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فَلْيغْسِل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثًا ـ هذا لفظ الإمام مسلم - رحمه الله- ولم يذكر البخاري- رحمه الله- التثليث - فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)) [1].

لأن نوم الليل غالبًا يكون طويلاً ويده تطيش في جسمه ، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم فشرع له غسلها ، للنظافة المشروعة.

قال في تيسير العلام:

اختلف العلماء في النوم الذي بعده يشرع غسل اليد ، فذهب الشافعي والجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار لعموم قوله: (من نومه) .

وخصه الإمام أحمد وداود الظاهرى ، بنوم الليل وأيدوا رأيهم بأن حقيقة البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل ، وبما وقع في رواية الترمذي وابن ماجه : ((إذا استيقظ أحدكم من الليل)) .

ثم رجَّح صاحب ((تيسير العلام)) المذهب الأخير وقال :لأن الحكمة التي شرع من أجلها الغسل غير واضحة ، وإنما يغلب عليها التعبدية ، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال فيه النوم ؛ لأنه على خلاف الغالب والأحكام تتعلق بالأغلب وظاهر الأحاديث التخصيص.

ثم قال رحمه الله تعالى : ثم اختلف أيضًا ، هل غسلها واجب أو مستحب فذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وهو رواية لأحمد ، اختاره الخرقي والموفق والمجد ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد الوجوب ، ويدل عليه ظاهر الحديث.

---

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١ -النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ، وهو إمَّا للتحريم أو للكراهية على خلاف في وجوب الغسل أو استحبابه .

٢ -الظاهر من تعليل مشروعية غسلها النظافة ، ولكن الحكم للغالب فشرع غسلها ولو حفظها بكيس ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

كتاب الصلاة

النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا ما كان له سبب

عن عقبة بن عامر ﷺ قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة ، وحتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب [(١)].

بازغة :ظاهرة .

تضيف : تميل.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**)) [(٢)].

وعن عمر بن الخطاب عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرقَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها قال رسول الله ﷺ : ((**لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها**)) رواه البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة.

لا تحروا : لا تقصدوا.

والعلة من النهي عن الصلاةِ بعد صلاةِ العصر حتي تغيبَ الشمس ، وعن الصلاة بعد الفجر حتى تشرقَ الشمس وترتفَع قَدْرَ رُمْحٍ (أي ما يقْرُبُ من ثلاثة أمتار) ، خشية التشبُّه بالكفار، لأن هذين الوقتين تطلع الشمس بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فَنُهِينا عن مشابهتهم في عباداتهم لأن من تشَّبه بقوم فهو منهم ،

---

(١) مسلم ج١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٢) البخارى (٨٢٧) كتاب الصلاة ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين .

وكذلك في وقت الزَّوال تسجر جهنم :أي يوقد عليها.

فعن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال: « صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتي تطلعَ الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتي يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإنها حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتي تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتي تغرب ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار»[١] .

المفردات:

أقصر : كف.

تطلع بين قرني شيطان :قال النووي : يدْنِي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ، ويمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكُرِهَت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كُرِهَت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

مشهودة محضورة : تشهدها الملائكة ويحضرونها.

تستقل الظل بالرمح :المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقي على الأرض منه شيء وهذا يكون حين الاستواء.

تسجر جهنم :أي يوقد عليها.

وحتي تتم الفائدة نقول:

ولكن يستثني من هذا النهي زمانٌ ومكان، أما الزمانُ فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كُتب له ثم ينصت إذا

---

(١) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز .

تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))[1] ، فَنَدَبَهُ إلى صلاةِ ما كُتِبَ لَه ولم يمْنَعْهُ عنها إلا في وقت خروج الإمام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب ﷺ وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل :خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأما المكانُ فمكة زادها الله تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا - فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات لقوله ﷺ : ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار)) ، صحيح ابن ماجه (١٣٠١) رواه ابن ماجه(١٢٥٤/ ٣٩٨/ ١) والترمذي (٨٩٦/ ١٧٨/ ٢) والنسائي (٣٢٢/ ٥).

والصلاةُ المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق ، الذي لا سبب له فيجوز في هذه الأوقات قضاء الفوائت ، فريضة كانت أو نافلة لقوله ﷺ : ((**من نسي صلاةً فَلْيصَلِّ إذا ذكَرَهَا لا كفَّارَةَ لها إلا ذلك**)) ، البخاري (٧٩٥/ ٧٠/ ٢) ، ومسلم (٤٨٦/ ٧٧٤/ ١).

كما تجوز الصلاةُ عقيب الوضوء في أي وقت كان ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال لبلال عند صلاة الصبح: ((**يا بلال أخبرني بأرْجَى عملٍ عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ؟**)) قال :ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .

وتجوز تحية المسجد لقوله ﷺ : ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)) البخاري (١١٦٣/ ٤٨/ ٣) ومسلم (٧١٤/ ٤٩٥/ ١).

ما يؤخذ من أحاديث النهي :

قال في ((تيسير العلام)) :الكراهة في الصلاة في هذه الأوقات المنهي عنها، يرى جمهور العلماء في من صلَّى في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

---

(١) البخاري ٨٨٣.

- يرى الظاهرية الإباحة وزعموا ان احاديث النهي منسوخة ، ولكن هذه الأحاديث التي زعموا نسخها جعلها العلماءُ من باب حمل المطلق على المقيدِ أو بناء الخاص على العام، ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكن بسهولة .

- النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الصبح حتي تشرقَ الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.

- النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر حتى تغيبَ الشمس إلا ما كان لها سبب كما تقدم ـ فُهِمَ من بعض الأحاديث أن علةَ النهي هي خشية مشابهة الكفار فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقليدهم في عباداتهم وتقاليدهم.

***

النهي عن الصلاة في هذه المواضع

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ :أُعْطيت جوامع الكلِم،ونُصِرْتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم ، وجُعِلَتْ لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسْلتُ إلى الخلق كافة وخُتم بي النبيون**))[١]، فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني في هذه الأحاديث.

عن جندب بن عبد الله البجلى قال :سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**))[٢].

وعن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**))[٣].

(١) مسلم (٥٢٣).
(٢) الإرواء ٢٨٦ وهو عند مسلم (٥٣٢).
(٣) صحيح ابن ماجه ٦٠٦ .

وعن البراء بن عازب قال :سُئل رسول الله ﷺعن الصلاة في مَبَارِك الإبل ، فقال « لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبل ؛ فإنها من الشياطين »[١].

* * *

النهي عن الكلام في الصلاة

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: « كنا نتكلمُ في الصلاة يكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبَه وهو إلى جَنْبِه في الصلاة، حتي نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة : ٢٣٨] ، فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِينَا عن الكلام » ، زاد مسلم في رواية : « ونهينا عن الكلام » ، ولم تقع هذه الزيادة في «البخاري»[٢].

المفردات:

قانتين :للقنوت معانٍ عدة منها الطاعة، والخشوع ، والدعاء ، وطول القيام، والسكوت ، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة وأمرهم بالسكوت، واللام في قوله:«عن الكلام »للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به.

حكم من تكلم في الصلاة[٣] :

إنْ تعمَّد الكلام في الصلاة وكان عالمًا بالنهي وعالمًا بالتحريم فقد أجمع العلماء على بطلان صلاته ، أما إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً الحكم أو ساهيًا فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أحمد بن حنبل ، واختاره ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) صحيح ابن ماجه ٧٣٥١ .

(٢) البخارى (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) .

٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي - وكان قد تكلم في الصلاة ولم يكن يعلم بالنهي عن الكلام في الصلاة - بعد الانتهاء من الصلاة: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» ، ولم يأمره ﷺ بالإعادة ، والأدلة في غاية الكثرة ولكن أكتفي بهذا الدليل لعدم الإطالة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الكلام في الصلاة للتحريم .

٢- أن الكلام مع حرمته مفسد للصلاة لأن النهي يقتضي الفساد.

❋ ❋ ❋

النهي عن الاختصار في الصلاة

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نُهي أن يصلى الرجل مختصرًا »[(١)].

المفردات:

مختصرًا : قال ابن سيرين هو أن يضع يدَهُ على خاصرته (وسطه) وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره[(٢)].

ما يؤخذ من الحديث:

كراهية أن يضع الإنسان يده في وسطه في الصلاة ؛ لأن هذا يدل على الكِبْر ؛ ولهذا ورد فيما يرويه الطبراني والبيهقي : الاختصار في الصلاة فعل أهل النار .

وتزول الكراهة إذا كان به عذر كمن وضع يده لوجع في جنبه[(٣)].

---

(١) البخارى (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥).

(٢) اللؤلؤ والمرجان .

(٣) نزهة المتقين .

النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي السنة

عن يسار مولى ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : رآني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: ((ليبلغ شاهدُكم غائبَكم ، لا تصلّوا بعد الفجر إلا سجدتين))[1].

***

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر

عن أبي الشعثاء قال : كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة فأذّن المؤذنُ فقام رجل من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة :أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم[2].

الخروج من المسجد أثناء الأذان أو بعده له حالتان:

الأولى : الخروج لحاجة.

الثانية: الخروج لغير حاجة.

أما الخروج إذا كان لحاجة أو لضرورة فلا يكره ، كأن يريد أن يخرج ليتوضأ أو ليغتسل أو نحو ذلك ، وقد خرج رسول الله ﷺ بعدما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فاغتسل ثم رجع وهذا هو الدليل بذلك:

فعن أبى هريرة ؓ أن رسول الله خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ، قال : ((على مكانكم)) فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطِف رأسه ماءً وقد اغتسل[3] .

---

(١) رواه مسلم ج١ ، وهو فى صحيح ابن ماجه ٩٤٥ .

(٢) مسلم ٦٥٥ .

(٣) البخارى ٦٣٩ .

ففي هذا الحديث دليل على الخروج من المسجد للضرورة .

ويقول ابن حجر - رحمه الله: فيلحق بالجنبِ المحدثُ والراعفُ والحاقنُ ونحوهُم[(١)] ، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن فى معناه ، فهؤلاء أيضًا يخرجون للضرورة .

ومن هذا الباب يجوز خروج من كان على سفر خشية أن يفوته موعد القطار أو السيارة أو الطائرة إذا علم من حال أهل المسجد أنهم يؤخرون الإقامة ، وله أن يصلي منفردًا ويخرج .

الحالة الثانية :- لغير حاجة: فهذا أمرٌ مكروه لحديث أبى الشعثاء المتقدم .

قال النووي – رحمه الله : فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبه إلا لعذر والله أعلم .

ويقول ابن حجر – رحمه الله [(٢)] : وقد أخرج الطبراني في ((الأوسط)) من طريق سعيد بن المسبب عن أبي هريرة ﷺ فصرح برفعه إلى النبى ﷺ وبالتخصيص ، ولفظه ((**لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق**)) .

* * *

النهي عن الصلاة بحضرة الطعام والنهي عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)).

---

(١) فتح البارى ، ج٢ ، ص ١٤٣ .

(٢) فتح البارى ج٢ ، ص ١٤٣ .

والمعنى : لا يصَلِّيَنَّ أحدٌ بِحَضْرَةِ طعام يعني بوجود طعام يشتهيه أو تَتُوقُ نفسه إليه لأن ذلك قد يؤوله إلى عدم خشوعه في الصلاة.

المفردات:

لا صلاة : نفي بمعني النهي.

مدافعة الأخبثين : يريد التبول والتبرّز أو في حاجةٍ إليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ -كراهة الصلاة لمن كان في حالة جوع أو عطش مع وجود الطعام والشراب فيجلس حتي يسد جوعه وعطشه لما في ذلك من ذهاب للخشوع في الصلاة.

٢ -تحمل الكراهة إذا كان في الوقت سعة أما إذا لم يكن كذلك ترفع الكراهة [١][٢].

* * *

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

عن أنس ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : ((**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!**)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((**لينتهنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم**)) [٣].

المفردات:

ما بال : يعني ما شأن.

---

(١) تيسر العلام ج ١ .

(٢) قال في تيسير العلام ص١٢٤ : وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين اللذين هما البول والغائط ، لأن صلاة الحاقن أو الحاقب (الأول من احتبس بوله والثانى من احتبس غائطه) غيرُ تامة لانشغال خاطره بمدافعة الأذى ، وابن تيمية والظاهرية لم يصححوا صلاته مع وجود الطعام ولا مع مدافعة الأخبثين أخذاً بظاهر الحديث .

(٣) البخاري (٧٥٠) .

فاشتد قوله في ذلك : يعني في الوعيد على رفع البصر إلى السماء إما بتكرير هذا القول وإما بغيره مما يفيد المبالغة في الزجر [١] .

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة.

وقد نقل النوويُّ رحمه الله الإجماعَ على ذلك لما فيه من مخالفة الأدب، وظاهر عدم الخشوع ، أما خارج الصلاة وأثناء الدعاء أو حال التفكر فمندوب [٢] .

* * *

النهي عن الالتفات في الصلاة إلا من عذر

عن عائشة رضي الله عنها قالت :سألت رسول الله ﷺ عن **الالتفات في الصلاة** ، فقال: ((**هو اخْتِلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد**)) [٣].

المفردات:

عن الالتفات : أي سألته عن حكمة النهي عنه.

اختلاس : هو الأخذ بسرعة على غفلة.

وعن أنس ﷺ قال :قال لي رسول الله ﷺ : ((**إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَة ، فإن كان لابُدَّ ففي التطوع لا في الفريضة**)) [٤] .

مفردات الحديث:

إياك : بمعني أُحَذِّرك ، التطوع :هي النوافل الزائدة على الفرض.

---

(١) نزهة المتقين .

(٢) المجموع للإمام النووى .

(٣) البخارى ج٢ / ١٩٤ .

(٤) الترمذى (٥٨٩)

هلكة : يسبب الهلاك ، لابد :لا يستطيع المصلى أن يستغنى عنه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : ولم يرد في شيء أن الالتفات يبطل الصلاة وإنما فيه كراهة شديدة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - كراهةُ الالتفات في الصلاة لما فيه من دلالة على الغفلة ونقص الخشوع ، ولذلك كان اختلاسًا من الشيطان ؛ لأنه يغتنم غفلة المصلي ، وكان أيضًا سببَ الهلاك ، لما فيه من الإعراض عن الله حال عبادته واتباعًا لوسوسة الشيطان إلى جانب أن الاستخفاف بالمكروهات والوقوع فيها يؤدى إلى الوقوع في المحَّرمات والتعرُّضِ إلى العقاب [١] .

***

النهي عن الحديث بعد العشاء إلا ما دعت إليه المصلحة أو كان حديث خير

عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ : ((**كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**)) [٢].

قال النووي رحمه الله تعالى : والمراد به الحديث الذي يكون مباحًا في غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء فأما الحديث المحرَّم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت أشد تحريمًا وكراهة ، وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب وكذا الحديث لعذرٍ أو عارضٍ لا كراهةَ فيه وقد تظاهرت الأحاديث

---

(١) إذا كان الالتفات لعذر ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أرسل فى حنين عينًا فى الليل على الأعداء فلما صلى الصبح التفت فيها لأجله ، والالتفات فى النوافل أقل كراهة لأن اهتمام الشرع بالفرائض واعتناءه بها فوق اهتمامه واعتنائه بالنوافل ، وكل ما ذكر إذا كان الالتفات بالوجه أما إذا كان بالصدر فحرام ، وتبطل به الصلاة ، لأنه يُخِلُّ بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة . نزهة المتقين ج٢ صـ ٤١١ .

(٢) البخارى ج٢ / ٥٨٦ ، ومسلم ٦٧٤ .

الصحيحة على كل ما ذكرته [١] [٢] .أهـ.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة النبي ﷺ للحديث بعد العشاء أمَّا إذا كان الحديث في الخير فلا بأس به وتُرفع الكراهة.

* * *

النهي عن رفع المأموم رأسه من الركوع حتى يرفع الإمام رأسه

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ((**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**)) [٣].

مفردات الحديث:

أما : أداة استفتاح وتنبيه.

يخشى : يخاف خوفًا مقترنًا بتعظيم الله تعالى.

يجعل: يصير

رأسه رأس حمار : صورته صورة حمار .

قيل[٤]: هو كناية عن جعله بليدًا لا يفهم على صفة الحمار في البلادة.

وقيل : يصير حقيقة ، جريا على الظاهر، وهو ممكن لا يخالفه عقل ولا يردُّه نقل، ورجَّحَه بعضهم كالإمام ابن حجر الهيثمي الذي نقل في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ، ص١٥.

(٢) وقيل: الحكمة لئلا يكون الحديثُ بعد العشاء سببًا فى ترك قيام الليل أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح (فتح ج٢ / ٤٩) .

(٣) البخارى (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧).

(٤) نزهة المتقين ج٢ صـ ٤٠٨ .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي هنا نهي تحريم لأنه فيه توعّدٌ بالمسخ ، والمسخ عقوبة شديدة.

٢ - النهي عن سبق الإمام بركن عملي ، كالركوع والسجود أو القيام منهما.

٣ - قيل : تعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم ، وقال الإمام أحمد بن حنبل :لا تصح.

٤ - حرمة من فعل ذلك عامدًا عالماً بالحكم.

* * *

النهي عن الصلاة إلى القبور

عن أبي مرثد رضي الله عنه [1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** » [2] .

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي هنا نهي تحريم.

٢- تحريم الصلاة إلى القبر إن تُعمِّد استقبالُه.

٣- كراهية ذلك إن لم يكن يقصد استقباله أو لم يكن بينه وبينه حاجزٌ، أمَّا إذا كان ثَمّ حاجز ولم يكن يقصد استقباله فلا كراهة.

والحكمة من ذلك : مخافة الوقوع في الشرك وتعظيم غير الله.

* * *

النهي عن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بينك وبينه حائل

عن أبي الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) هو كناز بن الحصين .

(٢) مسلم (٩٧٢) .

« **لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلى ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه** » ، قال الراوي: لا أدرى قال :أربعين يوماً أو أربعين شهرًا أو أربعين سنة [١] .

ما يؤخذ من الحديث:

حرمة المرور بين يدي المصلى إذا كان في المسجد،أما إذا كان في غير المسجد فإذا كان يصلى إلى سترة حرم المرور بينه وبينها ، وإذا كان يصلى من غير سترة لم يحرم المرور من أمامِه مطلقًا ، والسترة قد تكون شاخصًا من عصا وغيرها وقد تكون مصليًا أمامه أو خطًا يخطه على الأرض، ويشترط ألا يكون بينه وبين السترة أكثر من ثلاثة أذرع شرعية أو ما يساوي مترًا ونصف المتر فإن كان بينه وبينها أكثر لم يحرم المرور بينهما ولا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة فرضًا أو نفلا [٢] .

* * *

النهي عن مواصلة المأموم الصلاة نافلة إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا أُقِيمَت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة** » [٣].

مفردات الحديث:

أقيمت الصلاة : المقصود بها صلاة الفريضة التي تصلى جماعة.

فلا صلاة : الانتهاء عن أي صلاة.

المكتوبة : وهي المفروضة الحاضرة والتي أقيم لأدائها.

---

(١) البخارى ج١ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ ومسلم (٥٠٧) .

(٢) « نزهة المتقين » (٢ / ٢١٤).

(٣) مسلم (٧١٠) .

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن الشروع في أي صلاة نافلة بعد إقامة صلاة الفريضة ، وقيل : النهيُ نهيُ كراهة تنزيه.

وهذا مطلق في سائر الصلوات لدي الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة- رحمهما الله في صلاة الصبح : له أن يصلى سنة الصبح بعد الإقامة للفريضة ما لم يخشَ فوات الركعة الأولى.

حكمة النهي:

المحافظة على كمال الفريضة ومنه أن يشرع عقب شروع الإمام بحيث لا تفوته تكبيرة الإحرام معه وحتي يكون هناك اختلاف بين ما يشتغل به الأئمة وما يشتغل به غيرهم[١].

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قال ﷺ : ((**ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لكم...**))[٢].

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع[٣].

المفردات: فَقَمِنٌ : بكسر الميم وفتحها ، أي جدير وخليق.

يعلق الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى- على الحديث فيقول : والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (٧١/ ٩٢٢/ ١) (**فأما صلاة التطوع فلا جناح**) فهي شاذة أو منكرة وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها[٤].

---

(١) نزهة المتقين .

(٢) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صفة صلاة النبى ﷺ : رواهما مسلم وأبو عوانة .

(٣) قال الشيخ الألباني – رحمه الله - في صفة صلاة النبى ﷺ : رواهما مسلم وأبو عوانة .

(٤) انظر صفة صلاة النبى ﷺ - للألباني – رحمه الله تعالى – ص ١٠١ .

النهي عن الكَفْتِ في الصلاة

قال النبي ﷺ : أُمرت أن أسجد ، وفي رواية : أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم :على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين ، وفي لفظ : ((**الكفين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**))[١].

الشاهد من الحديث: ولا نكفت الثياب والشعر.

مفردات الحديث:

ولا نكفت : أي لا نضمها ونحميها من الانتشار، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود.

قال الألباني- رحمه الله - وليس هذا النهي خاصًا بحال الصلاة بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ثم دخل فيها كذلك شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نهيه أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره، والدليل قوله في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: ((**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**)) ، وقال أيضًا : ((**ذلك كفل الشيطان**))، يعني :مَعقِد الشيطان ، يعني : مغرز ضفره[٢].

النهي عن الصلاة في ثوب له أعلام

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال : ((**شغلتني أعلامُ هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية**))[٣] .

---

(١) البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) .

(٢) معقوص: أي مضفور ومفتول ، قال ابن الأثير ، ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد ، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود ، قال الألباني – رحمه الله : قلت : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكاني عن ابن العربي – صفة صلاة النبي للألباني – رحمه الله تعالى .

(٣) البخاري (٧٥٢) كتاب الأذان – باب الالتفات في الصلاة .

مفردات الحديث:

خميصة : كساء أسود مربع.

الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهية الصلاة في ثوبٍ له أعلام لأنه يشغل في الصلاة ويخرج المصلى عن خشوعه.

* * *

النهي عن نقرة كنقرة الديك وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلب في الصلاة

عن أبي هريرة ﷺ قال : أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحي كل يوم ، والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهاني عن نقرةٍ كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفاف الثعلب [(١)].

المراد بنقرة كنقرة الديك : النهي عن العجلة التي تؤدي إلى ترك الطمأنينة في الصلاة وتخفيف الركوع والسجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد الأكل منه لأنه يتابع النقر من غير تريث.

وقد عَدَّ النبي ﷺ هذا النقر سرقة في الصلاة، فقال : ((**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**)) ، قالوا : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها**)) [(٢)].

ورأى النبي ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى فقال : ((**لو**

---

(١) ذكره الألبانى – رحمه الله – صفة صلاة النبى ﷺ (١٣١) ، وحسنه ، وقال : رواه أحمد .

(٢) ((صحيح الجامع)) (٩٩٧) وقال : رواه أحمد والحاكم .

مات هـذا على حالِهِ هذه ، مات على غير ملة محمد ﷺ)) [(١)].

ثم قال : وإقعاء كإقعاء الكلب .

وهذا الإقعاء المنهي عنه في الصلاة :هيئته : أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ويضع يده على الأرض [(٢)].

ما يؤخذ من الحديث:

- حرمة العجلة في الصلاة.
- عدم الطمأنينة في الصلاة قد تؤدي إلى بطلانها.
- النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب في الصلاة.
- كراهية التشبه بالحيوانات(ليس لنا مثل السوء) .

* * *

---

(١) قال الألبانى – رحمه الله – الحديث حسن ، صفه صلاة النبى ﷺ ورواه أبو يعلى فى مسنده [٣٤٠ ، ٣٤٩ / ١] والآجري فى الأربعين والبيهقي والطبرانى (١/ ١٩٢/ ١) ، والضياء فى المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان (١/ ٢٧٦) وابن عساكر (٢/ ٢٢٦ ، ١/ ٤١٤ ، ١/ ١٤ ، ٢ / ٧٦) .

(٢) وأما أن ينصب قدميه ، ويضع إليتيه عليهما ويديه على فخذيه فهذا الإقعاء من السنة أحياناً في الجلسة بين السجدتين.

كتاب المساجد

هذا ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ في المساجد

النهي عن البصاق في المسجد

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ، رأى بُصاقًا فى جدار القبلة فحكّه ثم أقبل على الناس، فقال: ((**إذا كان أحدُكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**))[1] .

وعن أبي هريرة وأبي سعيد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكّها فقال: ((**إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخمن قِبَل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**))[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه**))[3] .

وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ : ((**البزاق**[4] **في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها**))[5] .

قال النووي رحمه الله تعالى في ((رياض الصالحين)) : والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابًا أو رملاً ونحوه فيواريها تحت ترابه، قاله أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر .

قيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد ، أما إذا كان المسجد مُبلطاً أو مجصصًا فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

---

(١) البخارى (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) .

(٢) البخارى (٤٠٨) ومسلم (٣٠٦) .

(٣) البخارى (٤١٣).

(٤) البزاق والبصاق وهو ما يخرج من الإنسان من لعابه خارج فمه .

(٥) البخارى (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

قلت (أيمن) : ويجوز للشخص أن يتنخَّم في الصلاة ، بأن يخرج من سيالته منديلاً وأن يتنخم فيه ما لم يؤثر على خشوعه في الصلاة ، والله أعلم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- النهي عن إلقاء القاذورات في المسجد من بصاق وغيره ؛ لأنه ينبغي أن تكون المساجد نظيفة ومهيأة للعبادة.

- ويشتد التحريم إذا ألقيت نجاسات في المسجد ويجب إزالتها.

* * *

النهي عن:

١- نشد الضالة في المسجد

٢- البيع والشراء في المسجد.

٣- إلقاء الشِعْر (غير المشتمل على العلوم الشرعية) في المسجد .

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل :لا ردَّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**))[١].

مفردات الحديث:

- ينشد ضالَّته : يسأل عن شيء ضاع منه.

الضالة : الشيء الضائع من كل ما يُقْتَنَى من ملابس وحيوان ومال وغير ذلك.

وعن بريدة ﷺ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: ((**من دعا إلى الجمل الأحمر؟**)) فقال رسول الله ﷺ : ((**لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له**))[٢].

مفردات الحديث:

دعا إلى : تعرَّف إلى .

---

(١) مسلم ٥٦٨ .

(٢) مسلم ٥٦٩ .

لما بنيت له :أى من الصلاة والذكر وتعلُّم العلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، أو ينشد فيه شعرٌ[(١)] .

مفردات الحديث:

أن ينشد فيه شعر : مما ليس مشتملاً على العلوم الشرعية والإسلامية.

ما يؤخذ مما سبق[(٢)] :

١ -النهي عن نشد الضالة في المسجد.

٢ -النهي للكراهة ما لم يحدث تشويش على مُصَلٍّ أو قارئ قرآن أو دارس علم ، فإن حصل ذلك كان للتحريم.

٣ -المساجد أسواق الآخرة وليست أسواق الدنيا لم تُبن لهذا ، وإنما بُنيت للعبادة والذكر وقراءة القرآن.

***

النهي عن رفع الصوت في المسجد

عن السائب بن يزيد الصحابي ﷺ قال : « كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما فقال : من أين أنتما ؟ فقالا : من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ! »[(٣)] .

---

(١) أبو داود (١٠٧٩) ، وقال : حسن قاله النووى ، والترمذى (١٣٢١) وحسنه .

(٢) « نزهة المتقين شرح رياض الصالحين » ، قلت أيمن: ولكنك فى هذا الزمان إذا سمعت أحدًا ينادى على شىء ضائع فى المسجد وذهبت تنصح له فى الله فقلت له : إن النبى ﷺ نهى عن ذلك رماك بالتشدد والجهل واتهمك بعدم الرحمة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وصدق عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال: لو جادلت العالم لغلبته ولو جادلت الجاهل لغلبنى .

(٣) البخارى ج ١ / ٤٦٥ .

مفردات الحديث:

فحصبني : رماني بالحصباء وهي صغار الحصى.

الطائف : بلدة قريبة من مكة المكرمة.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهةُ رفع الأصوات في المسجد ولو كنت تقرأ القرآن أو تذكر الله والكراهة تتطرق إلى الحرمة إذا حدث تشويش.

وتشتد الكراهة والحرمة إذا كان في المسجد خصومة وما شابهها.

***

النهي عن الاقتراب من المسجد للصلاة لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا وما في معناهم

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربن مسجدَنا**» ، رواه البخارى[1] - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث ، مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثومًا .

حديث أنس عن عَبد العزيز قال : سأل رجلٌ أنسًا :ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال : قال النبي ﷺ : «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا**» رواه البخاري - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.

حديث جابر ﷺ زعم أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**» .

وأنّ النبي ﷺ أُتي بقِدْرٍ فيه خضروات من بُقول فوجد لها ريحًا فسأل فأُخْبِرَ بما فيها

(١) البخارى ٨٥٥ .

من البقول فقال : ((قربوها)) إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال: ((**كُلْ ؛ فإني أناجي من لا تناجي**)) ، رواه البخارى - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث .

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١ -النهى عن أكل الثوم والبصل عند الدخول إلى المساجد للصلاة فقط ، فالنهى ليس على إطلاقه.

٢ -ويلحق بالثوم والبصل الدخان إذا كان يؤذي المصلين برائحة فمه.

٣ -العناية بنظافة المساجد.

٤ -العناية بنظافة الملابس ، ونزع ملابس العمل التي قد تخرج رائحة كريهة تنفر المصلين.

٥ -النهى للكراهة التحريمية وتنتفى هذه الكراهة إذا أكل الثوم والبصل بعد طبخهما وزالت رائحتهما [(١)] .

* * *

النهي عن الكلام أثناء الخطبة إلا إذا دعت الحاجة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**)) [(٢)].

---

(١) دليل ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فجعل يقول فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين (البصل والثوم) ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً (يعنى يطبخ البصل أو الثوم فى الطعام ؛ لأن طبخهما فى الطعام يؤدى إلى زوال رائحتهما ، والله أعلم .) هذا الأثر عن عمر رواه مسلم (٥٦٧) معنى: ما أراهما : يعنى: لا أعلمهما ، خبيثتين : الخبيث قد يطلق على الحرام كالزنى ، وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث ، التى كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب ، البقيع : مقبرة أهل المدينة .

(٢) البخارى (٩٣٤) .

مفردات الحديث:

فقد لغوت : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقيل :الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت :خبت من الأجر وقيل : بَطَلَتْ فضيلة جُمُعتِك.

النهي عن الاحتباء يو م الجمعة والإمام يخطب

عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب[١] .

مفردات الحديث:

معنى الاحتباء: أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما إلى بطنه ، يجمعهما به على ظهره ، ويشد عليهما وقد يكون بيده عوضًا عن الثوب [٢] .

الحبوة: اسم مصدر من الاحتباء.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهية الاحتباء أثناء الخطبة ؛ لأنه مظنة النوم ، فيفوت استماع الخطبة وهو واجب وقد ينتقض الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة. قال النووي رحمه الله تعالى :

العلة من ذلك لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء.

النهي عن الاعتماد علي اليد اليسرى أثناء الجلوس

نهى رسول الله ﷺ رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: ((**إنها صلاة اليهود**)) [٣] .

---

(١) أبو داود (١١١٠) ، والترمذى (٥١٤) وحسناه .

(٢) رياض الصالحين – تحقيق شعيب الأرناؤوط .

قال الأرناؤوط: لكن إسناده ضعيف لذا رخص فيه عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق بن راهوية لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا كما قال الترمذى رياض الصالحين ، ص ٤٤١ .

(٣) البيهقى (٢ / ١٣٦) والحاكم (١ / ٤٠٦ / ١٠٠٧) وصححه ووافقه الذهبى وهو مخرج مع الذى بعده فى الإرواء ٣٨٠ .

وفي لفظ : ((**لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذَّبون**)) [(١)] .

وفي حديث آخر : ((**هي قعدة المغضوب عليهم**)) [(٢)] .

* * *

النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا لحاجة

عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال :كنت جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة ، قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : ((**اجلس فقد آذيت**)) [(٣)] .

قال الشافعي فى ((الأم)) : (١ / ٣٤٠) : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب ... وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه على الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وإن كثر كراهته له ولم أحبه ، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطى إن شاء الله .

قال العراقي : وقد استُثْنِيَ من التحريم أو الكراهة الإمامُ أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطِّي ، وهكذا أطلق النووى فى ((الروضة)) ، وقيد ذلك فى شرح المهذب ، فقال إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعي [(٤)] وعن ابن أبى مليكة عن عقبة قال : صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطَّى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال : ذكرت

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١١٦) بسند جيد .

(٢) عبد الرزاق (٢ / ١٩٨) وصححه عبد الحق فى أحكامه ١٢٨٤.

(٣) صحيح أبى داود ١١١٨ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٥٤٧٢ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٥٥١٥ وصحيح ابن ماجه ١١١٥ ، وصحيح ابن خزيمة ١٨١١ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ / صـ ٣٠١ .

شيئاً من تبر (الذهب الذى لم يصف ولم يضرب) [١] عندنا فكرهت أن يحبسنى ، فأمرت بقسمته، البخارى : ٨٥١ .

جاء فى تحفة الأحوذى (ج٣ / ٣٥ ،٣٦) : قال النووى فى زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلىّ من أن أتخطى الرقاب قال المسيب: لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلىّ من التخطى ، روى ابن القاسم عن مالك [٢]: أكره التخطى إذا قعد الإمام على المنبر ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرجة ، قال: ابن عبد البر فى الإستذكار : وأجمعوا أن التخطى لا يفسد شيئًا من الصلاة .

* * *

كتاب الجنائز

النهي عن نعي الجاهلية

وهو ذلك الذي يعددون فيه أوصاف الميت ويمدحونه بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة وينوحون عليه مما يترتب على ذلك من مفاسد لا يعلم أخطارها إلا الله سبحانه وتعالى .

قال حذيفة : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي ، قال الحافظ في الفتح :أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن) (٣ / ٤١)[٣] .

أما إذا كان القصد من وراء نشر خبر الوفاة تجميع الناس للصلاة على الميت والمشي خلفه حتى يوارَى في التراب فلا بأس ، بل هو من المستحب ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى وصف بهم ..... الحديث.

---

(١) (الفتح) (٢/ ٣٩٢)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (جـ٢ / ٥٠)

(٣) الحديث حسنة الشيخ الألبانى رحمه الله – أحكام الجنائز .

النهي عن الإضرار في الوصية

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢] .

قال مجاهد: هو أن يعطي عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض .

وأصل «الجنف» في اللغة : الميل ، ومعناه في الشريعة : الإثم .

ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم في الإرث أو يفضل بعضهم على بعض في الإرث لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ، مَنْ ضار ضار الله ومن شاق شاق الله عليه »[١].

* * *

النهي عن التلقين بعد الدفن

لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الصحابة ؛ ولأنه بدعة والنبي ﷺ يقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٢].

أما ما ورد فى شأن أبى أمامة ﷺ أنه وهو فى النزع الأخير قال: إذا أنامت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانه فإنه يستوى قاعداً ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت

---

(١) رواه الدار قطنى (٢٨٨) والحاكم (٢ / ٦٦ / ٢٣٤٥) عن أبى سعيد وحسنه الألبانى – رحمه الله تعالى – أحكام الجنائز .

(٢) رواه البخارى (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا ، فإن منكر ونكير يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال : فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء [(١)] .

فهذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به فقد تكلم فيه عدد كبير من العلماء بتضعيفه ونقل كلامهم الشيخ مصطفى العدوى فى كتابه « الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة »(٣٢٨ ، ٣٢٩) قال الشيخ :

١- قال : الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٤٥) بعد أن ذكر هذا الحديث : رواه الطبرانى وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.

٢- وقال ابن القيم فى زاد المعاد ج١ ، ص ٥٢٢ تحقيق الأرناؤوط : ولا يلقن الميت كما يفعله الناس ، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة (وذكر الحديث) ... فهذا حديث لا يصح رفعه .

٣- وقال النووى فى الأذكار ، ص ١٣٨ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط بشأن حديث التلقين ناقلاً عن الشيخ أبى عمر بن الصلاح : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبى أمامة ليس إسناده بالقائم ، ولكن اعتضد بشواهده وبعمل أهل الشام قديما .

وتعقبه الأرناؤوط فى تحقيقه قال : قال ابن علان فى «شرح الأذكار» قال الحافظ بعد تخريج حديث أبى أمامة : هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف ج١ صـ ١٣٨ أذكار ، وذكره الأرناؤوط فى زاد المعاد ج١ ، صـ ٥٢٣ .

٤- وقال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار بعد تخريجه: فيما ذكره ابن علان فى الفتوحات الربانية ٤/ ١٦٩ حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًا .

٥- قال الحافظ فى التلخيص ج صـ ١٣٦ : وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى

---

(١) رواه الطبرانى ج٨ صـ ٢٩٨ المعجم الكبير وهو ضعيف .

أحكامه وأخرجه عبد العزيز فى الشافى والراوى عن أبى أمامه سعيد الأزدى بيض له ابن أبى حاتم لكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور فى سننه من طريق راشد بن سعد وصخرة بن حبيب وغيرهما، قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل: لا إله إلا الله قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل: ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ثم ينصرف، وقد تعقب الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله هذا الكلام فقال فى الإرواء ج٣ ، صـ٢٠٤ : وفى كلام الحافظ هذا ملاحظات .

أولاً : كيف يكون إسناده صالحاً وفيه ذلك الأزدى ولم يوثقه أحد بل بيض له ابن أبى حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله .

ثانيًا : أنه يوهم أنه ليس فيه غير ذلك الأزدى وكلام شيخه الهيثمى صريح بأنّ فيه جماعة لا يعرفون وقد وقفت على إسناده عند الطيب المقدسى فى «المنتقى من مسموعاته بمروق» (٥/ ٢) رواه من طريق علىّ بن حجر ثنا حماد بن عمرو عن عبد الله ابن محمد القرشى عن يحيى بن كثير عن سعيد الأزدى قال : شهدت أبا أمامه الباهلى ...

ورواه ابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢) من طريق اسماعيل ابن عياش ثنا عبد الله بن محمد به ... قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمى .

ثالثًا : أن قوله له شواهد فيه تسامح فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لأنها ليس فيها من معنى التلقين شيئًا إطلاقًا إذ كلها تدور حول الدعاء للميت ولذلك لم أسقها فى جملة كلامه الذى ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور فإنه صريح فى التلقين ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ أن فيه منكر ونكير يقولان لا نقعد عند من لقن حجته فأين هذا فى الشاهد ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا لأنه موقوف بل منقطع ولا أدرى كيف يخفى هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . انتهى .

٧- قال الحافظ العراقى: فى تخريج الإحياء ج٤ صـ ٦١١ : بعد أن ذكره أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف .

***

النهي عن زيارة القبور بقصد التبرك بمن فيها ودعاؤهم وأن ذلك من البدع

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى : [(١)] .

وأما الزيارة البدعية فمثل قصد قبر بعض الأنبياء الصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو الدعاء له أو طلب الحوائج منه أو طلبها من الله عند قبره أو الاستغاثة به ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع التي لم يفعلها أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان بل قد نهي عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

***

النهي عن تغطية رأس المحْرِم إذا مات

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال :بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال :فأوقصته ، فقال رسول الله ﷺ : ((**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه**)) [(٢)] .

قال المصنف -رحمه الله- الوقص بكسر : العنق .

المفردات:

وقصته : صرعته فكسرت عنقه ، لا تخمروا : لا تغطوا.

يبْعَثُ مُلَبّيا : أي يبْعَثُ وهو يقول : لبيك اللهم لبيك.

لا تحنطوه : لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطاً : وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .

(٢) البخارى (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) ، وفى رواية عند مسلم: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.

ما يؤخذ من الحديث:

حرمة تغطية رأس المحرم، والعلة ؛ لأنه يبعث يوم القيامة مُلبيا[1] .

* * *

النهي عن اتباع النساء للجنائز

عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها- قالت: ((**نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**))[2].

ذكرت أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نهي النساء عن اتباع الجنائز لما فيهن من شدة الرقة والرأفة ، فليس لديهن صبر الرجال وتحملهم للمصائب ولكن مع هذا فَهِمَتْ من قرائن الأحوال أن هذا النهي ليس على سبيل العزم والتأكيد فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن.

وقال في اللؤلؤ والمرجان بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي :

النهي : نهي تنزيه بدليل قولها الآتي ((ولم يعزم علينا)) أي نَهْيٌ غير مُتَحَتّم فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور.

يؤخذ من الحديث:

١ -نهي النساء عن اتباع الجنائز وهو عام في اتباعها إلى حيث تجهز ويصلى عليها وإلى المقبرة حيث تدفن.

٢ -علة النهي : أن النساء لا يطقن مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤثرة فربما ظهر منهن من التسخُّط والجزع ما ينافي الصبر والواجب.

٣ -الأصل في النهي التحريم إلا أن أم عطية فهمت من قرينة الحال أن نهيهن عن اتباع الجنائز ليس جازماً مؤكدًا.

---

(١) تيسير العلام .

(٢) البخارى (١٢٧٨) مسلم (٩٣٨) .

٤ -لكن قال ابن دقيق العيد : قد وردت أحاديث أدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث . أ هـ.

ونقل مدحت الساحي : اختلاف العلماء في كتابه فقه الجنائز في مسألة نهي النساء عن اتباع الجنائز ، فقال : ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يكره تحريمًا اتباع النساء للجنازة لظاهر النهي في الحديث ، وأجابوا عن قول أم عطية ولم يعزم علينا بأن هذا فهم فهمته أم عطية ، وفَهْمُها ليس بحجة وإلا فأصلُ النهي التحريم ، وذهب المالكية إلى أن النهي للتحريم إذا لم تُؤْمَنْ الفتنة ، وذهب الشافعية إلى أنه يكره تنزيهًا خروج النساء مع الجنائز، والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام أحمد حيث يحرم إتباع النساء للجنائز ، لأن النهي ظاهره التحريم ، وأما قول أم عطية ولم يعزم علينا فهو رأي لها فظنت أنه ليس نهي تحريم والحجة في قول الشارع ،لا في فهم أم عطية .

ويتأكد التحريم في زمننا هذا ، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، وهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات يخرجن نائحات صائحات لاطمات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأيدي والوجوه . أ .هـ.

* * *

النهي عن النياحة على الميت

والنِياحة : هي رفع الصوت على الميت بالنَدْبِ ، وهو عد محاسنه كأن تقول:واكهفاه واجبلاه.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت :لما جاء النبي قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب- شق بالباب - فأتاه رجل فقال :إن نساءَجعفر،وذكر بُكاءهُنَّ فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانيةلم يطعْنَه فقال : انههن ، فأتاه الثالثة : قال : والله غَلَبْنَنَا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال فاحْثُ في

أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله من العناء [(١)].

المفردات :

يعرف فيه الحزن : جلس حزينًا .

صائر الباب : شقه : قال المازرى : والصواب صير الباب ، وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله : « شق الباب » ، قال فى الفتح : وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أنه يكون ممن بعدها .

وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد .

وذكر بكاءهن : أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن .

فاحث : حثا الرجل التراب يحثوه حثوًا ويحثيه حثيا من باب رمى : لغة .

فى أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة فى الزجر بالرغام وهو التراب .

أرغم الله أنفك : أى ألصقه بالتراب : إهانةً وذلا .

من العناء : المشقة والتعب .

قال النووى : معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . أهـ اللؤلؤ والمرجان .

حديث آخر ينهى عن النياحة قول أم عطية الأنصارية بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئًا – ونهانا عن النياحة .... الحديث [(٢)].

---

(١) البخارى (١٢٩٩) ، ومسلم (٩٣٥) .

(٢) البخارى (٤١٩٢) ، ومسلم (٩٣٦) .

النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب

يقول النبي ﷺ : ((**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية**)) ، من حديث عبد الله بن مسعود [1] .

مفردات الحديث:

ضرب الخدود : لطمها .

الجيوب : جمع لكلمة جيب : ما شُقَّ من الثوب لإدخال الرأس.

دعوي الجاهلية : وذلك بالتفجُّع على الميت والنِياحة عليه بأنه قاتل النفوس ، وكهف العشيرة، وكافل الأيتام إلى غير ذلك من المناقب التي كانوا يعددونها ومثله الندبة بـ (وا سنداه) .

ما يؤخذ من الحديث:

-عدم السخط من أقدار الله وإظهار ذلك بالنِياحة [2] أو الندب أو حلق الشعر أو شقّ الجيب وغير ذلك.

---

(١) البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) .

(٢) لكن إذا كان البكاء على الميت من غير صوت ولا اعتراض جاز ذلك ، فالنبى عليه الصلاة والسلام لما مات ولده إبراهيم ، دمعت عيناه وقال : (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزنون) رواه مسلم (١ / ٧٥) فدل الحديث على جواز البكاء على الميت بدون رفع الصوت ، ويؤيده ما جاء فى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ﷺ أو يرحم) فهذا الحزن رحمة ينزلها الله على قلوب بعض عباده وفيه تخفيف من شدة المصيبة .

لكن كيف يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] ! يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا أوصى أولياءه بذلك أو كان ذلك البكاء من عاداتهم ولم يشأ أن ينهاهم عنه وهو على قيد الحياة فيكون كأنه أقرهم عليه وهذا معنى قوله ﷺ : (إذا كان النوح من سنته).

وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء ، عن أبى مالك الأشعرى قال: قال النبى ﷺ (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم .

النهي عن اتباع الجنائز بنار

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا مت ، وعن عائشة- رضي الله عنها- أنها أوصت : لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٥٢٢:

وقول عائشة- رضي الله عنها- مع أختها أسماء يدل على أنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار.

وعمرو بن العاص ﷺ قال في وصيته : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، مسلم ١/ ٨٧ وغيره.

وروي ابن ماجه : أن أبا موسي حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر :قالوا له أو سمعت شيئًا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ ، حسنه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٧.

أمـا إذا دُفن الميت ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها .

* * *

النهي عن رفع الصوت بالذكر

قال قيس بن عباد :كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الأصوات عند الجنائز قـال الشيخ الألباني رحمه الله : أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات.

ولأن فيه تشبهًا بالنصاري فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

قال الشيخ الألباني- رحمه الله- في أحكام الجنائز:

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقيه أمامها عزفًا حزينًا كما يفعَل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار.

* * *

النهي عن قراءة القرآن عند القبر [(١)]

من حديث أبي هريرة ﷺ، يقول النبي ﷺ: ((**لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**)). رواه مسلم ٦/ ٨٦.

ففي هذا الحديث يحثُّنا نبينا ﷺ على أن نقرأ القرآن في بيوتنا وينهانا عن أن نجعلها كالمقابر التي لا يقْرَأُ فيها القرآن وإنما جُعلت للموتى فقط.

أما حديث ((**اقرأوا على موتاكم يس**)) [(٢)]، فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند، وعلى فرض ثبوته وصحته فلا دلالة فيه قطعًا، فإنَّ المراد من قوله موتاكم أي من حضرته مقدمات الموت.

وها هي أقوال بعض الأئمة في النهي عن قراءة القرآن عند القبر:

قال في الفقه الأكبر للإمام ملا على القاري الحنفي ص ١١٠ : **ثم القراءة عند القبور** مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية،لأنه مُحْدث لم ترد به السنة وكذلك قال شارح الإحياء جـ ٣، ص ٨٢.

مذهب الشافعي:

استدل الشافعي ـ رحمه الله ـ على عدم وصول ثواب القراءة بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [الإنسان: ٣٩] وبحديث: ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله...**)) وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنده ونحوها فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. أهـ.

وقال في شرح المنهاج لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور .أهـ.

---

(١) انظر كتاب حكم القراءة على الأموات للشيخ محمد أحمد عبد السلام الشقيرى.

(٢) أبو داود ٣١٢١، وضعيف الجامع ١٠٧٢.

وسُئل الشيخ العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ عن ثواب القراءة المُهْدَي للميت هل يصل أولا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره ، قال : والعجب من الناس ، ممن يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج .أ هـ.

مذهب المالكية :

قال الشيخ ابن أبي جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة وليست سنة كذا في المدخل .

وقال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٠ : وكُرِهَ قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور لأنه ليس عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ أ هـ.

مذهب الحنابلة :

قال أحمد لمن يراه يقرأ على القبر : يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء الصحابه، وقال أيضاً:القراءة على الميت بعد موته بدعة أ هـ.

النهي عن تمني الموت إلا أن يخاف الوقوع في الفتن

قال أنس بن مالك ﷺ قال : رسول الله ﷺ : ((**لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به فإن كان لابد متمنيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لى**))[1].

وفي رواية أخري:

((**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**)) .

لكن يجوز تمنيه خوفًا على الدين أو خوفًا من حدوث فتنة ، قال تعالى حكاية عن نبيه يوسف ﷺ : ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] ، يعني إذا جاء أجلى توفني على الإسلام .

---

(١) البخارى ٥٦٧١ ومسلم ٢٦٨٠ .

وخافت مريم على دينها فقالت: ﴿ يَٰلَيۡتَنِى مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيًا مَّنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتني مكانه** »[١].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « **اللهم ضعفت قوتي وكبر سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر** » ، فما جاوز ذلك الشهر حتي قبض[٢] .

النهي عن الجلوس على القبر

عن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها** »[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

تحريم الجلوس على القبر لما فيه من الإهانة للإنسان الذي كرمه الله، ومثل الجلوس ما في معناه .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه ، والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه.

وقال النبى ﷺ : « **لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فَتَخْلُص إلى جلده خير له من أن يجلس علي قبرٍ** »[٤].

وعن جابر أن النبى ﷺ : نهي أن **يجَصَّصَ** القبر وأن **يقْعَدَ عليه وأن يبْنَي عليه** [٥].

---

(١) البخارى ٧١١٥ ومسلم ٢٩٠٧ .

(٢) مالك ١٦٠١ وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٣٣٥ ، وعبد الرزاق ٢٠٦٣٨ ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٥٤ وقال مجدى فتحى السيد : خبر صحيح .

(٣) رواه مسلم ج ٤ / ٩٧٢ .

(٤) رواه مسلم ج ٤ / ٩٧١ .

(٥) رواه مسلم ٩٧١ .

النهي عن الصلاة إلى القبر

وذلك لقوله ﷺ في الحديث السابق : ((**ولا تصلوا إليها**)).

أفاد الحديث:

تحريم الصلاة إلي القبر إن قُصد استقباله، ويكره إن لم يقصد استقباله ، وإذا كان بينه وبينه حاجز ، ولم يقصد استقباله فلا كراهة والحكمة مخافة فتنة الوقوع في الشرك وتعظيم غير الله.

ويقول النبى ﷺ : ((**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**)) ، البخاري [1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[2] :

استنبط البخارى من قوله ﷺ في الحديث : ((**ولا تتخذوها قبورًا**)) أنَّ القبور ليست عملاً للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة .

ويستثني من ذلك الصلاة على الميت عند القبر بعد دفنه لورود الدليل بذلك.

فقد روى البخارى ومسلم عن الشعبى أن رسول الله ﷺ : ((**صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعًا**)) [3].

* * *

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

عن جابر ﷺ قال : ((**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقْعَد عليه وأن يبْنَى عليه**)) [4].

---

(١) البخارى ٤٣٢ ومسلم ٩٧٢ .

(٢) فتح البارى ج١ / ٦٣٠ .

(٣) البخارى ١٣٣٦ ومسلم ٩٥٤ .

(٤) رواه مسلم ٩٧٠ .

مفردات الحديث:

يجصص : يبيض بالجص وهو ما يسمي بالجبصية لدي العامة.

يبني عليه : أن يجعل عليه قبه ونحوها.

قال النووي رحمه الله تعالى : وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود ، ثم قال : وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، نصَّ عليه الشافعي والأصحاب.

ثم قال : قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبْنَى ، ويؤيد الهدم قوله : ((**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**))[١].

وقال النووي : فيه أنَّ السنة أنَّ القبر لا يرْفَعُ على الأرضِ رفعًا كثيرًا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل عن القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

ما يؤخذ من الحديث:

- كراهة تجصيص القبر لما في ذلك من إضاعة المال دون فائدة، وقد يصبح حرامًا إذا بلغ حد السرف كزخرفته وتزيينه وغير ذلك.

- كراهة البناء على القبر لما فيه من شبهة التعظيم وإضاعة المال .

***

النهي عن السفر خصيصًا إلى المقابر

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى**))[٢].

---

(١) نووى شرح مسلم ج ٤ صـ ٤٣ .

(٢) البخارى (١١٨٩) – كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ومسلم كتاب الحج– باب لا تشد الرجال إلا إلى الثلاثة مساجد .

معنى الشد: كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى [١] .

لقد نهى رسول الله ﷺ عن السفر خصيصًا إلى المقابر ؛ **لأن ذلك قد يؤول بصاحبه إلى الشرك بالله وخاصة إذا كان هذا المسافر إليها ممن يعتقد فى الأموات ويعتقد فى التوسل بالصالحين منهم .**

وحتى يتضح الأمر ينبغى أن أقول : إن زيارة المقابر تكون على ضربين :

الأول: زيارة شرعية : وهى التى حثنا عليها النبى ﷺ بقوله: « **زوروا القبور فإنها تذكر الموت** »[٢] ، فالعلة إذًا من زيارة القبور تذكر الموت ، فمن تذكر الموت دعاه ذلك إلى الاجتهاد مع الله بعمل الصالحات واجتناب ما من شأنه أن يورد الإنسان موارد الهلاك .

الثانى: زيارة بدعية : وهى قصد قبر بعينه ، والدعاء عنده والاستغاثه بصاحبه ، أو طلب الحوائج عنده ، أو النذر له ، والذبح عنده ، وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن هذا النوع من الزيارة فقال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** ...... » الحديث .

فقه الحديث:

- النهى عن شد الرحال إلى مساجد الأولياء ومقابر الصالحين .

* * *

النهي عن كسر عظام الموتى

لقوله ﷺ : « **إن كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حيا** » [٣] .

---

(١) انظر: زاد المرأة المسلمة .

(٢) رواه مسلم (٩٧٦) .

(٣) رواه عبد الرازق فى الجامع (٩/ ٣٩١) ، وسعيد بن منصور فى سننه ، وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) ، وذكره الألبانى فى أحكام الجنائز ٢٣٣ وصححه فى صحيح الجامع برقم ٢١٤٣ .

قال الألباني رحمه الله إرواء الغليل[١] :

فهذا الحديث واضح أشد الوضوح في أن كسر عظم الميت ككسره حيا أليس ذلك لفظُه ومتنُه ؟ !فما بالُ طلبة كلية الطب وهم يشترون جثث الأموات أو يسرقونها من المقابر، ثم يشَرِّحونها أو بالأحري يمَثِّلُون بها بحجة الاطلاع على أعضاء الجسم الداخلية وهي حجة واهية ؛ لأن العلوم قد تقدمت تقدُّمًا مُذْهلاً ويستطيعون تصوير أدق أجهزة الجسم بالأشعة ويرونها كما يشاهدونها في الواقع، ولكن التمسك بالتقاليد البالية والنظريات العلمية البائدة ما تزال تسيطر على عقول بعض القائمين على أمور التعليم الطبي في بلاد المسلمين أ هـ.

وقال المناوى رحمه الله تعالى : قوله: ((**إن كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حيًا**)) فى الإثم وبه صرح فى رواية ، وهذا ما قاله لحفار أخرج عظمًا أو عضدًا فذهب ليكسرها ، وخرج بقولهم فى الإثم القصاص ، فلو كسر عظم ميت أو فقأ عينه فلا قود ، بل يؤدب لجرأته على المثله [٢] . أ هـ .

فقه الحديث :

- النهى عن كسر عظام الموتى ما لم يكن ثمّ غرض شرعي ، والنهى يقتضى التحريم.

* * *

النهي عن الصلاة على المنافق

عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لما مات عبد الله بن أُبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصَلِّي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا : كذا وكذا ؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم

(١) إرواء الغليل ج٣ صـ ٢١٣ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير الجزء الثانى .

رسول الله ﷺ وقال : «أخر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرْتُ فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت علي السبعين يغفر له لزدت بها »، قال :فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرًا حتي نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ قال : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ [1] ، والله ورسوله أعلم .

* * *

النهي عن الاستغفار للمشرك

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[التوبة : ١٣] .

معنى الآية : ما يليق ولا يحسن بالنبى والمؤمنين به أن يستغفروا لمن كفر بالله وعبد معه غيره حتى ولو كان هذا الكافر قريباً لرسول الله ﷺ وقريبًا للمؤمنين ، فإن الاستغفار لهم غلط غير مفيد فلا يليق بالنبى والمؤمنين ؛ لأنهم إذا ماتوا على الشرك أوعلم أنهم يموتون عليه فقد حقت عليهم كلمة العذاب ووجب عليهم الخلود فى النار ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين ولا استغفار المستغفرين أيضاً . أ هـ [2] .

هذا وقد أراد رسول الله ﷺ أن يقدم لأمه معروفاً فأراد أن يزور قبرها ليستغفر لها فأبى الله على رسوله ذلك ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **استأذنت ربى أن استغفر لأمى فلم يأذن لى وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى** » [3] ، وإذا كان ذلك كذلك فما على النبى والذين آمنوا إلا أن يوافقوا ربهم فى رضاه وغضبه ويوالوا من والاه الله

---

(١) البخارى ج ٨ ، ص ٣٣٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن بتصرف يسير .

(٣) رواه أبو داود جـ ٣ صـ ٤٥٧ ، وابن ماجه ١٥٧٢ والنسائى جـ ٤ ، ص ٩٠ ، وأحمد ٢/ ٤٤١ وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

ويعادوا من عاداه الله والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك مناقض له [١] .

***

النهي عن خمش الوجه ونشر الشعر عند المصيبة

لحديث امرأةٍ من المُبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نَعْصِيه فيه وأن لا نخمش وجهًا ، ولا ندعوا بويلٍ ولانشق جيبًا وأن لا ننشر شَعْرًا [٢] .

معنى نخمش وجهًا : الخامشة التى تجرح وجهها بأظفارها.

لا ندعوا بويل : الدعاء على النفس بالهلاك والحزن والمشقة.

لا ننشر شعرا : شدةً عند المصيبة تألمًا لفراق من مات.

فقه الحديث :

النهى عن كل ماذكر لما فى ذلك من الاعتراض على ما قدره الله والأمر بالصبر والرضا بقضاء الله عز وجل.

***

النهي عن بناء المساجد على المقابر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبد الله بن عباس ﷺ قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**)) [٣] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن .

(٢) صحيح الجنائزصـ٣٠

(٣) البخارى ٤٤٤وسلم٥٣١ .

معنى خميصة: كساء له أعلام.

ما يؤخذ من الحديث:

النهى عن بناء المساجد على المقابر ؛ لأن ذلك ذريعة إلى تعظيم المقبور، ولأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله الواحد الأحد ، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين فى المساجد ينفعون الناس أو يضرون أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة [١] .

***

النهي عن اتخاذ المقابر عيدًا

وذلك بأن تقصد في أوقات معينة للزيارة ومواسم معروفة للتعبد عندها أو لغيرها وذلك لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ولا تجعلوا قبرى عيدًا**» [٢] الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي الأكيد والتحريم الشديد لاتخاذ القبور مساجد وقصد الصلاة عندها.
- النهي عن اتخاذ القبور أماكن للأعياد والاحتفال فيها.

***

النهي عن تكفين الرجال في الحرير

وذلك لأن النبي ﷺ يقول : «**إنها حرام على ذكور أُمَّتي حِلٌّ لإناثها**».

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٥/ ٢٢١) : ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل

---

(١) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين- رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وذكره الالبانى فى تحذير المساجد ٩٦ ، فضل الصلاة٢٠، وصححه فى صحيح الجامع برقم٧٢٢٦.

لباسه من حرير أو مذهب أو معصفر.

وقال الإمام النووي- رحمه الله- في المجموع[١]: وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

النهى الأكيد والتحريم الشديد فى تكفين الرجل فى الحرير لما فيه من الإسراف والتبذير، والله أعلم.

***

النهي عن الدفن في هذه الأوقات وكذلك النهي عن الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات إلا لضرورة

عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلُع الشمس بازغةً حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتي تغرب[٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً فَزَجَرَ النبي ﷺ أن يقْبَرَ الرجلُ بالليل حتي يصَلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

قال في الوجيز: فإن اضطروا إلى الدفن ليلاً جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر لتسهيل عملية الدفن، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره[٣].

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها على الجنائز أو الدفن فيها: بعد طلوع الشمس بثلث ساعة تقريبا وقبل الظهر بنصف ساعة تقريبا وعند غروب الشمس تقريبا، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب. ج/ ١٩٧

(٢) مسلم (٨٣١) وهو فى صحيح ابن ماجه١٢٣٣.

(٣) ابن ماجه (١٥٢٠).

النهي عن إيقاد السرج في المقابر
إلا من ضرورة

روي أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ((**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتَّخِذين عليها المساجد والسُرُج**))[1] ، حسَّنه الترمذي .

الشاهد: ((والمتخذين عليها السرج)) ، لكن إذا اضطروا إلى دفن ميت ليلا واحتاجوا إلى إضاءة جاز استعمال المصباح للضرورة لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج فى قبره[2] .

* * *

النهي عن تغطية الأبواب والجدران والقبور بقماش ونحوه

وذلك لما فيه من تضييع الأموال في غير فائدة ولما فيه من العبث :

روي مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبى ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمُطاً ضرب من البُسط له حمل رقيق فسترته على الباب ، فلما قدم رأي النمط فجذبه حتي هتكه ثم قال: ((**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**))[3] .

ما يؤخذ من الحديث:

- النهى عن ستر وتغطية الأبواب والقبور والجدران بالقماش وما فى معناه لما فى ذلك من إهدار المال ووضعه فى غير موضعه.
- حرص النبى ﷺ على مرضاة ربه سبحانه وتعالى .
- النبى ﷺ يغضب لله إذا حدثت مخالفة شرعية.

---

* السرج : المصابيح أو مافى معناها .

(١) أبوا داود٣٢٣٦،والترمذى١٠٥٦، وقال حسن صحيح ، والنسائى ٢٠٣٩، ومسند أحمد١/ ٢٢٩،٢٨٧،ج٢ ٣٥٦،٣٣٧ج٣،٤٤٣،٤٤٢.

(٢) ابن ماجه (١٥٢٠) .

(٣) مسلم كتاب اللباس والزينة-٨٧.

النهي عن الذبح عند القبر

وذلك لما فيه من التباهي والتفاخر، وهذا الصنيع يشبه ما كانت عليه الجاهلية.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا عقر في الإسلام**))[١].

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة[٢].

قال صاحب فقه السنة رحمه الله تعالى:

كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مَطْعَمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته.

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَتَ راحِلَتُه عند قبره حُشِرَ في القيامة راكبًا ومن لم يعْقَر عنه حُشِرَ راجلاً وكان هذا على من يري البعث منهم بعد الموت أ هـ.

❊ ❊ ❊

النهي عن سَبّ الأموات

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَسبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**))[٣].

مفردات الحديث:

أفضوا إلى ما قدموا: وصلوا إلى ما قدموا من عملٍ فلا فائدة من سبِّهِمْ.

---

(١) أبو داود.ج٣ ٣٢٢٢.

(٢) أبو داود٣٢٠٦ وصححه الألبانى فى الجنائز.

(٣) البخارى١٣٩٣، ولابد أن يكون سبهم لمصلحة شرعية لا لمجرد السب كالتحذير من الاقتداء بهم فى بدعتهم وفسقهم ونحو ذلك.نووى شرح مسلم٤١.

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن سب أموات المسلمين وسبِّ أموات الكفار المعينين لاحتمال أنهم ماتوا على الإسلام إلا أن يكونوا ممن نص الشارع على موته كافرًا كأبي لهب وأبي جهل وفرعون .... وغيرهم ، والنهي في الحديث للتحريم .

ويجوز سب أموات الكفار الذين ماتوا على الكفر ولعنهم لقوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة : ٧٨] .

ولقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١] ، ولَعْنُ فرعون وأمثاله مشهور في كتاب الله.

***

النهي عن إحداد [(١)] المرأة على قريب لها فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا

ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وروي البخاري ومسلم [(٢)] من حديث زينب ابنة أبي سلمة - رضي الله عنهما - أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت:يا رسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أَفَنَكْحُلُهَا، فقال

---

(١) الإحداد :هو ترك المرأة للزينة والطيب وغيرهما مما كان من دواعى الجماع أو المرغبات فى الخطبة ، وذلك إذا مات للمرأة ميت ، ويجب عليها إذا مات زوجها .

(٢) البخارى (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) .

رسول الله ﷺ : «لا» ، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : «لا» ، ثم قال ﷺ : « **إنما هي أربعة أشهر وعشر** »[١] .

* * *

(١) وهذا قول أكثر أهل العلم نقله عنهم ابن قدامه وابن القيم وغيرهم وقال ابن قدامه - رحمه الله تعالى- أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرمدخولا بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أوصغيرة لم تبلغ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولقول النبى ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر) ومما يجدر التنبيه له أن الإحداد على القريب مستحب وليس بواجب فلها أن تحد ولها أن تترك أما الزوج فواجب وذلك وفاءً لحقه ولما له من فضل على زوجته .

كتاب الصيام

النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن اعتاد الصوم كأن يصوم اثنين وخميس أو يومًا ويفطر يومًا

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :لا يتقدمنَّ أحدكم بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم[١].

وقال ﷺ : ((**من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**))[٢].

مفردات الحديث الأول :

يصوم صومه : أي اليوم الذي اعتاد صومه كالاثنين والخميس أو صوم يوم وإفطار يوم.

ما يؤخذ من الحديث :

يحرم الصوم قبل رمضان بيوم أو بيومين والنهي هنا تحريمي إلا لمن اعتاد الصوم.

* * *

النهي عن صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : ((**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**))[٣].

قال الشيخ شعيب في تعليقه على رياض الصالحين :

أي لا يحل أن تصوم تطوعًا وهو حاضر إلا بإذنه ، أي دون رضاه؛ لأن له حق الاستمتاع بها متي شاء فإن صامت دون إذنه صح صومُها وأَثِمَتْ ، وله إن أراد جماعها

---

(١) البخارى (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢)أبو داود - ٢٣٣٤والترمذى٦٨٦ وصححه الأرنؤوط – رياض الصالحين) والحديث من رواية أبى اليقظان عمار بن ياسر- وأفاد الحديث : حرمة يوم الشك، ويوم الشك ، هو اليوم الذى يرتاب الناس فيه أهو من شعبان أم من رمضان .

(٣) البخارى٥١٩٥ ومسلم١٠٢٦.

أن يفسد صومها ولا كراهة في ذلك، وكذا لو صامت، وقَدِمَ زوجُها من سفرٍ أو نحوه في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهية.

ما يؤخذ من الحديث:

ويحرم على المرأة الإتيان بأي شيء من النوافل التي تمنع زوجها من حق الاستمتاع بها مادام حاضرًا غير مسافر إلا بإذنه ، وهذا يبين أن حق الزوج مقدم على التطوع .

***

النهي عن الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين فأكثر من غير أن يأكل أو يشرب بينهما.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل قال : ((**إني لست مثلكم إني أُطْعَمُ وأُسْقَي**))[1] .

مفردات الحديث:

إني أُطْعَمَ وأسقي : قال ابن القيم : يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذَّة مناجاته وقرّة عينه بِقُرْبِه ونعيمه وحُبِّه ، قال : ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقال الجمهور في قوله : إني أطعم وأسقي : كناية عما يلزم من الطعام والشراب وهو القوة : أي أن الله تعالى يجعل فيَّ قوةً كأني أُطْعَمُ وأُسْقَي.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: ((**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون**))[2] .

المفردات :

فاكلفوا من العمل ما تطيقون : يقال : كلفت هذا الأمر أكلف به : إذا ولعت به وأحببته : أي تكلفوا ما تطيقوه : أي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما لا تطيقون فتعجزوا.

وعن عائشة- رضي الله عنها - قالت : ونهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا : إنك تواصل ، قال : ((**إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني**))(١).

مفردات الحديث :

إنك تواصل : استفهام عن حكمة نهيهم مع فعله ﷺ مع أنهم مأمورون باتباعه فيما يفعل.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث :

- النهي عن صوم الوصال.
- الوصال في حق الأمة حرام ذهب إلى ذلك الجمهور.

أما النبي ﷺ فتلك من خصوصياته فقد يجب عليه ما لا يجب على الأمة ، ويجوز في حقه ما لا يجوز في حقها ، ويحْرُم عليه أشياءٌ تُباحُ في حقها زيادة في الابتلاء والتشريف ولا يجوز الاقتداء به في مثل ذلك مما هو من خصوصياته(٢).

***

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (٣).

وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يومًا قال : أظنه قال: الاثنين ، فوافق يوم

---

(١) البخاري (١٩٦٤).

(٢) انظر نزهة المتقين شرح رياض الصالحين.

(٣) البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم[(١)].

أما النهي عن صوم يوم الفطر فذلك ليحصل الفصل بينه وبين الصوم.

والنهي عن صوم الأضحي ؛ لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل مِنَي وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ، والإجماع وعلى تحريم صومهما.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

- النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى ، والنهي للتحريم.

قال في فقه السنة : أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين سواء أكان فرضًا أو تطوعًا.

* * *

النهي عن إفراد يوم السبت بصيام

عن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال:« **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**»[(٢)].

ما يؤخذ من الحديث:

- كراهة إفراده بالصيام.

- ومعني الكراهة أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

---

(١) البخارى (١٩٩٤).

(٢) ذكره الشيخ الألبانى - رحمه الله – الصحيحة ٢١١٦.

النهي عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهَدْي

عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعامًا ، فقال : كُلْ ، فقال: إني صائم ، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها.

قال مالك : وهي أيام التشريق [١] .

وعن عائشة وابن عمر- رضي الله عنهم- قال :لم يرَخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي [٢] .

***

النهي عن إفراد الجمعة بصوم

عن جابر ﷺ عن محمد بن عباد قال : سألت جابرًا ﷺ ، نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم [٣] .

وحديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**)) [٤] .

ما يؤخذ من هذين الحديثين:

- كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام .

وحُمِل النهي على الكراهة لا على التحريم .

والعلة مخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يخصون السبت والأحد ، وتنتفي

---

(١) صحيح أبى داود٢١١٣.

(٢) البخارى ج ٤/ ١٩٩٧.

(٣) البخارى(١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣).

(٤) البخارى ١٩٨٥ ومسلم ١٤٤.

الكراهة إذا صام يومًا قبله أو بعده[١].

قال في فقه السنة : ذهب الجمهور إلي أن النهي للكراهة ، لا للتحريم إلا إذا صام يومًا قبله أو بعده.

* * *

النهى عن صيام الدهر

قال النبى ﷺ : ((**لا صام من صام الأمد**))[٢].

في هذا الحديث نهي من النبى ﷺ لمن يريد أن يصوم الدهر، لكن قد يصوم الإنسان يومًا ويفطر يومًا فهذا أحب الصيام إلي الله تعالى ، أو يصوم اثنين وخميس، وثلاثة أيام من كل شهر عربي ، فذلك مثل صيام الدهر ، والحكمة من عدم صيام الدهر أن الإنسان قد لا يطيقه ، وإن طاقه في شبابه قد يعجز عنه في كبره ، ولذا أوصي النبى ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ألا يصوم الدهر لأنه بلَغَه أنه حلفَ أن يصومَ النهارَ ويقوم الليل ما عاش فنهاه النبى ﷺ عن ذلك وبين له أنه لا يستطيع ذلك ولكن إن كان لابد فاعلاً فيصوم يومًا ويفطر يومًا فذلك أفضل الصيام ولا أفضل من ذلك.

قال في فقه السنة

يحرم صيام الدهر كلها بما فيها الأيام التي نهي الشارع عن صيامها لقول النبي ﷺ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهر ، فإنْ أفطر يومي العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام انتفت الكراهة إذا كان ممن يقوي على صيامها .

قال الترمذي – رحمه الله :

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق ، الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الدهر (٣/ ١٣٠) .

---

(١) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين .
(٢) البخارى (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

فمن أفطر فى هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله ، هكذا روى على مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقد أقرَّ النبى ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام ، وقال له : صم إن شئت وأفطر إن شئت ، مسلم – كتاب الصوم – باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

والأفضل أن يصوم يومًا ويفطر يوما ذلك أحب الصيام إلى الله .

النهى عن الرفث والصخب وأنت صائم

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **وفيه فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم مرتين** »[١] .

معانى المفردات :

يرفث : يفحش فى القول والفعل .

يصخب : يصيح .

يجهل : يسفه ويسخر من الناس بالقول والفعل .

ما يؤخذ من الحديث :

النهى عن الفحش بالقول والفعل والصياح والسفه والسخرية بالقول والفعل فى الصوم ؛ لأن ذلك كله وغيره يضعف من أجر الصيام .

الصيام إنما هو جنة أى سترة ومانع من الرفث والأثام ومانع كذلك من النار .

والصيام إنما شرع من أجل التقوى قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

---

(١) رواه مسلم ج ٤ / ١٦٣ ص ٢٨٥.

النهي عن صوم يوم عرفة لمن يقف بعرفة

لأن الصوم قد يضعفه فلا يجعله يؤدي العبادة في هذا اليوم كما ينبغي فيكره صوم هذا اليوم للحاج .

* * *

كتاب الحج والأضحية

النهي عن تأخير الحج ما لم يكن ثَمَّ عذر

قال ﷺ : « **تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدَكم لا يدري ما يعرض له** »(١).

وقال ﷺ : « **من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمْرضُ المريضُ ، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة** »(٢) .

دل هذان الحديثان على وجوب الحج على الفور لمن تمت في حقه شروط الوجوب والاستطاعة ، والاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفيه لذهابه وإيابه ، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته وبأمن الطريق .

أما اشتراط الصحة : فلحديث ابن عباس- رضي الله عنهما :**أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال : « حجي عنه »**(٣) .

وأما ملك ما يكفيه فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته فلقوله ﷺ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت** » .

---

(١) ذكره الألبانى فى الإرواء ٩٩٠وحسنه ، ورواه أحمد ١/ ٣١٤،٣٢٣،٣٥٥، وابن ماجه (٣٨٨٣) وأبو نعيم (١/ ١١٤) والخطيب فى الموضح (١/ ٢٣٢) (٤/ ٣٤٠) .

(٢) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع ٦٠٠٤ ، وأحمد فى المسند ١٩٧٣،١٩٧٤، والحاكم (١/ ٤٤٨) والترمذى ١٧٣٢فى الحج ، والبيهقى فى سننه (٤/ ٧٤٠) .

(٣) البخارى ج٤/ ٨٥٥ ، ومسلم ج٢ ١٣٣٤ .

وإليك أقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة :

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (٢/ ١٠٢ ، ١٠٣) :

ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه ، وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح الأول ، لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾[الحج : ٢٧]، وسورة الحج مكية ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] . وهذه السورة نزلت عام أُحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يَحُجَّ رسول الله ﷺ إلى سنة عشر ، ومن الدليل على أن الحج على التراخي ، إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخَّره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدي الواجب عليه في وقته .

ويقول الشيخ سيد سابق- رحمه الله تعالى:

ذهب الشافعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن : إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدَّي في أي وقت من العمر ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متي أدَّاه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخَّر الحج إلى سنة عشر وكان معه أزواجه، وكثير من أصحابه مع أن إيجابه كان سنة ست، فلو كان واجبًا على الفور ، لما أخره ﷺ وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يَمْرَضُ المَرِيْضُ وتضل الراحلة وتكون الحاجة**)) ، أحمد والبيهقي والطحاوي وابن ماجه، وأنه ﷺ قال : ((**تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**)) رواه أحمد والبيهقي .

وحمل الأوَّلُونَ هذه الأحاديث على الندْبِ وأنه يسْتَحَبُّ تعجيله والمبادرة به متي

استطاع المكلف أداءه .

وممن قال بوجوبه على الفور من العلماء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ أبو بكر الجزائري .

- قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : في كتاب فتاوي أركان الإسلام ، ص : ٥٠٠ .

ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقِّه أن يؤخِّرَ الحجَّ لأن أوامر الله تعالى ورسوله على الفور، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له فربما يفتقر أو يمرض أو يموت.

-وقال الجزائري- رحمه الله تعالى[1]: في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ويقول فَفَرْضَه بصيغة: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهي أبلغ صيغ الإيجاب ، واستثني العاجزين عن حجِّه واعْتِمَاره بسبب المرض أو الخوف أو قلة النفقه للركوب والإنفاق على النفس والأهل أيام السفر.

ثم قال : ومما يدل على فورية الحج إذا توفرت النفقة وأمن الطريق وزالت الموانع قوله ﷺ : ((**تعجَّلوا إلى الحجِّ فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يعرض له**)) ، رواه أحمد ، فما دمنا مأمورين بالتعجل كان الفور ألزم والتراخي أبعد، والله أعلم وأعز وأحكم .أهـ.

***

النهي عن لبس القمص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف في الحج، إلا إذا لم يجد إزارًا فليلبس سراويل وإن لم يجد نعلين فليلبس خفين

عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ : ((**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البُرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا**

---

(١) أيسر التفاسير ج١ ص٣٥٠ .

تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزعفران أو وَرْس »[1] .

المفردات :

المحرم : قارناً أو مفردًا أو متمتعًا .

القمص : جمع لكلمة قميص .

العمائم : جمع لكلمة عمامة سُميت بذلك ؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية .

السراويلات : جمع سراويل فارسي معرب .

البُرانس : جمع بُرنس بضم النون : قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة .

خفاف : جمع خف .

نبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس : على كل ما يغطي الرأس مخيطًا كان أو غيره.

ما يؤخذ من الحديث :

- تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة ، وأما المرأة فيباح لها لبس المخيط ، وتغطية الرأس.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى : وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهي عنه النبي ﷺ إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغَطِّ رأسَه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغني عنه نزعه ، وعليه أن يفدي إما بصيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مُدبر، ويجوز أن يفدي قبل فعله المحظور وبعده.

***

---

(١) البخارى (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) .

النهي عن لبس ثياب معطرة في الحج بالزعفران والورس

قال ﷺ : «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران أو وَرْس» [١].

المفردات:

الزعفران : نبات بَصَلي مُعَمِّر من الفصيلة السوسنية يصْبَغُ به أيضًا.

الورس : نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب في بلاد اليمن .

مسَّه : أصابه.

ما يؤخذ من الحديث:

- حرمة وضع الطيب للمحرم ويأثم لذلك وليس عليه دم [٢] .

* * *

---

(١) البخارى (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) .

(٢) قولنا :ليس عليه دم لحديث صفوان بن يعلى ،أن يعلى قال لعمر بن الخطاب ﷺ : أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل ، فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى ﷺ ساعة فجاءه الوحى ، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى فجاء يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى الرجل فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة وأصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك ، البخارى ومسلم ، فهذا الحديث يدل على أن من أتى مخالفة أو محظورًا من محظورات الإحرام فليس عليه إلا أن يدعه فقط وليس عليه أن يذبح هدى الجزاء فلو كان واجبا لأمر به النبى ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة ، الوجيز ص٢٣٤ .

نهي المرأة عن لبس النقاب والقفازين حال الإحرام

وذلك لأن النبي ﷺ قال: ((**ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**)) ، رواه البخاري.

المفردات:

ولا تنتقب : الانتقاب هو أن تخمر المرأة وجهها أي تغطيه بالخمار وتجعل لعينيها حرفين تنظر منهما.

القفازين : تثنية قفاز وهو شئ يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرهما يقيها من البرد وغيره.

فيجب على المرأة المُحْرِمة ألاَّ تلبس وهي تَحُجّ النقابَ ولا القفازين ولكن يجوز لها أن تغطي وجهها إذا مر بها رجال ، وذلك لحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر، صحيح الإرواء/ ١٠٢٣.

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن الإنتقاب ولبس القفازين للمرأة المحرمة إذا لم تخف الفتنة.
- تحريم تغطية المرأة وجهها لأن إحرامها فيه وتحريم لبس القفازين على الذكر والأنثي.

***

النهي عن تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق والقص في الحج إلا أن يبلغ الهدي محله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومعني الآية : ولا يتحلل المحصر من إحرامه حتي يذبح ما تيسر له من الهدي فإن ذبح تحلل بحلق رأسه [٢].

المفردات:

الهدي : شاة أو بقرة أو بعير.

وأجمع العلماء على حرمة قَلْم الظفر للمحرم [٣].

لكن يجوز إزالة الشعر لمن يتأذي ببقائه وفيه الفدية لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه فقال: ((**أيؤذيك هوامك هذه؟**)) قال : نعم قال: ((**فاحلق رأسك وأطعم فرقًا بين ستة مساكين ، والفرق ثلاث آصع ، أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة**)) [٤].

❊ ❊ ❊

النهي عن الجماع في الحج وارتكاب المعاصي والفسوق والجدال

وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) الإحصار: معناه المنع وهو أن يعجز الحاج أو المعتمر عن إتمام حجته أو عمرته وذلك بصده عن البيت أو مرض شديد لا يقدر معه على مواصلة السير إلى مكة .

(٢) انظر أيسر التفاسير .

(٣) الإجماع لابن المنذر ٥٧ .

(٤) مسلم (١٢٠١) وهذا لفظه ورواه أيضا البخارى (٤١٩٠) .

المفردات:

الرفث : الجماع ومقدماته [١].

الفسوق : الفسق والفسوق الخروج من طاعة الله بترك واجب أو فعل محرم.

الجدال : المخاصمة والمنازعة.

المعنى الإجمالى للآية[٢]:

الله سبحانه وتعالى أخبر في هذه الآية أن للحج أشهر معلومة وهي : شوال وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من الحجة فلا يحرم بالحج إلا فيها ، وأن من أحرم بالحج يجب عليه أن يتجنب هذه الأمور المنهي عنها وهي الرفث والفسق والجدال حتي لا يفسد حجه أو ينقص أجره.

ما يؤخذ من الآية:

- حرمة الرفث والفسوق والجدال في الإحرام.

***

النهي عن الخِطبة والنكاح في الحج

عن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « **لا يَنكِح المُحْرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخْطُبُ** » [٣].

الشرح:

حمل بعض أهل العلم هذا النهي على أنه نهي تنزيه ؛ لأنه ورد عن رسول الله ﷺ ، أنه تزوج ميمونة وهو محرم ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أنه نكاح لا يصح

---

(١) أما إذا كان الجماع قبل رمى الجمرة يبطل الحج وأما إذا كان بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فلا يبطل حجه وإن أثم ، ويرى جمهور الفقهاء : أن من فسد حجه عليه أن يذبح بدنه ويرى الحنفيه أنه لا يفسد حجه وعليه بدنه إذا كان الجماع بعد التحلل لا يفسد حجه وعليه أن يذبح شاة .

(٢) أيسر التفاسير.

(٣) مسلم (١٤٠٩) .

للدليل المذكور في صدر البحث ، بينما ذهب آخرون إلى إباحته لحديث زواج النبي بميمونة في حال الإحرام .

يقول فضيلة الشيخ مصطفى العدوي :

وأمثل ما ظهر لى من أوجه الجمع أنَّ النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان نهي تنزيه لا نَهْي تحريم جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس وهذا المسلك سلكه العلماء في كثير من الأحيان يسلكونه في حالة ورود نهي عن فعلٍ ما، و فعل النبي ، أن هذا الأول يحمل على التنزيه جمعًا بينه وبين الثاني ، ولا معني لادعاء الخصوصية ، أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ ، فدعوي الخصوصية تحتاج إلى دليل ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] . ولا معني كذلك لقول من قال : إننا نقدم القول على الفعل إذ العمل بقول النبي وفعله معًا أولى من إهدار أحدهما. والله أعلم.

* * *

نهي المحرم عن التعرض لصيد البَرِّ

قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى :

هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام (١) ، وهذا إنما يتناول من حيث

(١) لكن يجوز للمحرم أن يصطاد مالا يعيش إلا فى البحر كالاسماك وما يشبهها لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] كما يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده المحل لقوله ﷺ لما سألوه عن الأتان التى صادها أبو قتادة وكان حلالا وهم محرمون . فقال ﷺ أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها وأشار إليها ؟ قالوا لا قال : فكلوا ، فيفهم من هذا أنه ليس للمحرم أن يأكل من صيد أشار بقتله أو أمر أن يحمل إليه .

المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، **فأما غير المأكول من حيوانات البر** فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها ، والجمهور على تحريم قتلها أيضًا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**)) رواه البخاري ٩٢٨١ ومسلم ٨٩١١.

ما جزاء من قتل صيدًا وهو محرم ؟

قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي ، وأحمد ، والجمهور ، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلي مكة ، رواه البيهقي [(١)] .

***

النهي عن تحنيط المحرم إذا مات

لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته ((**لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبّيا**))[(٢)] .

المفردات:

وقصته : أي كسرت عنقه.

لا تحنطوه : لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطًا ، والحنوط : رائحة طيبة .

ولا تخمروا : أي لا تغطوا.

ملبيًا : يعني يوم القيامة يبعث وهو يلبي قائلاً: ((**لبيك اللهم لبيك**)).

---

(١) تفسير بن كثير ج٢ .

(٢) البخارى ١٢٦٥ ومسلم ١٢٠٦ .

ما يؤخذ من الحديث:

-النهي عن تطييب (وضع العطر له) المحرم إذا مات.

- النهي عن حمل السلاح في مكة.

عن جابر ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ : ((**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**))[١].

قال النووى – رحمه الله:

هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز، قال القاضي : وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء ، وذكره الحسن البصرى تمسكا بظاهر الحديث ، وحجة الجمهور دخول النبى عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ، ودخوله عام الفتح للقتال. أهـ[٢].

***

النهي عن قطع النبات والشوك إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة والنهي عن التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج ، أما من كان مقيمًا في مكة التقطها وعرَّفَها

قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : ((**إنّ هذا البلد حرمه الله إلي يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ؛ لا يعْضَد شوكُه ولا ينَفَّر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولايختلي خلاه**))، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : ((**إلا الإذخر**))[٣].

(١) مسلم ١٣٥٦ وهو فى صحيح الجامع ٧٦٤٥ .
(٢) نووى شرح مسلم (٩/ ١٣١) .
(٣) البخارى ١٨٣٤ ، ومسلم١٣٥٣ .

فائدة:

وقال الشيخ شقرة [١].

فمن أتي شيئا من هذه المحظورات فقد أثم ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن علي المحرم فيه دم الجزاء زيادة علي التوبة والاستغفار، ودم الجزاء هو الدم الذي يجب علي المحرم إذا قَتَل صيدًا بريا أ.هـ.

مفردات الحديث آنف الذكر:

لا يعضد: لا يقطع.

شوكه: أي ولا شجرة بطريق والأولي، نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج، قياسًا علي الحيوان المؤذي.

ولا ينفر صيده: تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه.

ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَّفها: يعني لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يمتلكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ولا يمتلكها.

لا يختلي خلاها: أي ولا يقطع نباتها الرطب.

الإذخر: نبت معروف طيب الرائحة.

لقينهم: أي لحدادهم.

والقين: كل صاحب صنعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقفها يجعل فوق الخشب أو للوقود.

وقوله: «إلا الإذخر»: استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلي.

* * *

---

(١) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز.

النهي عن إحداث إثم فيها أو إيواء الظالمين فيها والمبتدعين

حديث أنس ﷺ عن عاصم قال : قلت لأنس : أَحرَّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ما بين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو آوى محدثًا [1] .

المفردات:

من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا : قال القاضي : معناه من أتى فيها إثمًا أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه.

من أحدث فيها حدثًا : من ابتدع بدعةً أو ظلمًا.

***

النهي عن شد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد

عن أبي هريرة ﷺ ويبلغ به النبي ﷺ « **لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى** » [2] .

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن السفر خصيصًا إلى غير هذه المساجد الثلاثة لفضلها .
- فضل الصلاة فى مسجدى مكة والمدينة .

---

(١) البخارى (١٨٧٠) - كتاب الاعتصام - باب إثم من آوى محدثا ومسلم (١٣٦٦) - كتاب الحج .

(٢) البخارى (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) .

كتاب
الأضحية والذبائح

النهي عن الذبح قبل صلاة عيد الأضحى

حديث جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: ((**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**)).

وفي رواية في الصحيحين ((**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)) [١] .

المفردات :

يوم النحر : أي صلاة العيد.

فليذبح باسم الله : الباء بمعني اللام ، أي لله أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو متبركًا باسم الله.

قبل الصلاة : يعني قبل صلاة العيد.

***

النهي عن أخذ شيء من شعره وأظفاره لمن أراد أن يضحي

روي مسلم رحمه الله مرفوعًا :

((**من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**)) [٢].

من أراد أن يضحى أضحية العيد فعليه ألا يأخذ شيئا من شعر رأسه ولا يقص أظافره ، والإمساك عن الشعر والأظافر فى الحديث للاستحباب لا للوجوب .

---

(١) البخارى (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١) انظر(اللؤلؤ والمرجان ج٢ص٥٠) .

(٢) صحيح الجامع ٦٢٥١ورواية مسلم تقول: (إذا رأيتم الهلال......)٥٧٤ .

ولذا قيل : التعليق فى الحديث بالإرادة ينافى الوجوب(١) .

* * *

النهي عن الذبح بالسن والظفر وسائر العظام

حديث رافع بن خَدِيجٍ قال : قلت يا رسول الله : إنَّا ملاقو العدُو غدًا ، وليست معنا مُدي ، فقال: ((**أعْجَلْ أو أرِنْ ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهَّ فَكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفر، وسأُحَدِّثك أما السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأما الظفرُ فَمُدَي الحبشة**)) ، وأصبنا نَهْبَ إبل وغنم فَنَدَّ منها بَعيرٌ فرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فقال رسول اللهَّ ﷺ : ((**إنَّ لهذه الإبِل أوابِد كأوابِدِ الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**))(٢) .

وإنما نهي رسول الله ﷺ عن السن والظفر ؛ لأن من تعرض بالذبح بها خنق المذبوح ولم يقطع حلقه .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهى عن الذبح بالسن والظفر وسائر العظام ؛ لأن فى الذبح بها تعذيبًا للحيوان وقد نهينا عن ذلك.

* * *

النهي عن الفرع والعتيرة

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا فرع ولا عتيرة**))(٣) .

والفرعُ : أول ما يولد فيذبح لطواغيتهم .

---

(١) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز .

(٢) البخارى ٥٥٠٩ ، ومسلم (١٩٦٨) - كتاب الأضاحى - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٣) البخارى (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) .

المفردات:

الفرع : هو أول مولود للناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه.

العتيرة : قال ابن الأثير : قال الخطابي : وأما العتيرة التي كانت في الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها علي رأسها [١] .

* * *

النهي عن الأضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي

عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني بما كره ونهي عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال :قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ، ويدي أقصر من يده ((**أربع لا تجزئ في الأضاحي :العوراء البَين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي**)) [٢] .

المفردات:

العوراء البين عورها : وهي التي نتأت عينها العوراء أو انخسفت.

المريضة البين مرضها : وهي التي ظهرت آثار المرض عليها بحيث يعرف من رآها أنها مريضة من جرب أوحمي أو جروح أوغيرها

العرجاء البين عرجها : وهي التي لا يستطيع المثي مع السليمة.

الكسيرة التي لاتنقي : قيل التي لا مخ فيها [٣].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٥٤٦) .

(٣) الضياء اللامع فى الخطب الجوامع للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله .

كتاب البيوع

كتاب البيوع

قال الأزهري – رحمه الله:

تقول العرب : بعت بمعني بعت ما كنت تملكه وبعت بمعني اشتريته قال : وكذلك شريت بالمعنيين .

وكذا قال ابن قتيبة : يقول : بعت الشيء بمعني بعته وبمعني اشتريته وشريت الشيء بمعني اشتريته وبمعني بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة .

ويقال : استبعته : أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع[(١)] .

حكم البيع : البيع مشروع بالكتاب والسنة .

قال تعالي : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥]. ولقد ثبت بالسنة القولية والعملية معًا أنه باع واشتري .

الحكمة من البيع:

أن يبلغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه من غير حرج ولا مضرة.

❊ ❊ ❊

النهي عن كثرة الحلف في بيع

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعته يقول: ((**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**)) ، وفي رواية عن مسلم ((**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفّق ثم يمحق**))[(٢)] .

قال النووي رحمه الله :وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه ويضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغترَّ المشتري باليمين.

---

(١) نووى شرح مسلم (١٠/ ١٥٤) .

(٢) البخارى ٢٠٨٧ ومسلم ١٦٠٦ .

النهي عن احتكار الأقوات

الاحتكار معناه : شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

والاحتكار حرام ومنهي عنه لما فيه من الجشع والطمع والتضييق علي الناس ، فقد روى مسلم ٣/ ٧٢٢ كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، عن معمر أن النبي ﷺ قال: ((**من احتكر فهو خاطئ**)).

عن يحيى بن سعيد قال : كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من احتكر فهو خاطئ**)) ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر؟ قال سعيد :إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم - باب تحريم الاحتكار في الأقوات - كتاب المساقاة - ٥٠٦١.

وفي رواية أخرى : ((**لا يحتكر إلا خاطئ**)) .

المفردات:

الخاطئ : هو العاصي الآثم.

قال النووي- رحمه الله تعالى : وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.

ولكن الاحتكار المذموم في هذا الحديث هو أن يشتري الشخص طعامًا في وقت الغلاء للتجارة ولا يقوم ببيعه في الحال ثم هو يدخره ليغلو ثمنه ، فإما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الرخص لحاجته إلي أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال .

ثم قال النووي رحمه الله : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس

كما أجمع العلماء علي أنه لو كان إنسان عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس.

أما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راويي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت، وحمَّلا الحديث علي احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمَّله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح أ هـ نووي شرح مسلم جـ ١ ص ٩٤.

* * *

النهي عن بيع الغرر

وهو أن يكون البيع مجهولاً للبائع أو للمشتري فيعقدان البيع دون النظر في الثوب فيحصل الضرر فيكون أحدهما غانم والآخر غارم.

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ : **أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة**[1].

ورويا أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين : نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع»[2].

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلي الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

المفردات :

الملامسة : فيها ثلاثة تأويلات :

---

(١) البخارى ٢١٤٦ ومسلم ١٥١١ .

(٢) البخارى ٢١٤٧ ومسلم ١٥١٢ .

أحدها : أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه :بعتُكَه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسُك مقام نظرك ؛ ولا خيار لك إذا رأيته وهذا تأويل الشافعي وهذا من الغرر.

الثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعًا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك.

الثالث : أن يبيعه شيئًا علي أنه متي يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا باطل.

المنابذة : فيها ثلاثة تاويلات أيضاً:

أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعًا وهو تأويل الشافعي.

الثاني : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

الثالث : المراد بنبذ الحصاة كأن يقول أي ثوب وقعت عليه الحصاة فعليك بكذا.

وهذا كله يفضي إلي الجهل والغرر في المعقود عليه.

قال في تيسير العلام: النهي للتحريم ويقتضي الفساد وهذا البيع غير صحيح.

استُدِل بذلك علي عدم صحة شراء المجهول.

وقال النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر.

وقال أيضًا: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع ...

أما الغرر الحقير البسيط فقد أجمع المسلمون علي جواز أشياء فيها غرر حقير كصحة بيع جبة محشوة وإن لم ير حشوُها . والله أعلم

النهي عن بيع حبل الحبلة
لما في ذلك من الغرر

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة[١].

وفي رواية أخري عند مسلم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

المفردات:

الجزور : هو البعير ذكرًا كان أو أنثى ، وجمعه جزر وجزائر.

الجاهلية : يطلق هذا الاسم علي الزمن الذي قبل الإسلام وأهله ، مشتق من الجهل لغلبته عليهم.

تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت : يريد بيع نتاج النتاج أي بيع أولاد أولادها ، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة فإذا ولدت أنثي ينتظر حتي تشب ثم يرسل عليها الفحل فتلقح فله ما في بطنها.

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن هذا البيع لما فيه من الجهالة والغرر.

حكمة النهي : أنه يفضي إلي الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام والعداوة والبغضاء[٢].

---

(١) البخارى ج ٤ / ٤٣ ومسلم ج٥ / ١٥١٤ .
(٢) تيسيرالعلام شرح عمدة الأحكام .

النهي عن خمسة أنواع من البيوع

وذلك لما فيه من الأضرار التي تلحق بكل من البائع والمشتري :

١ -تلقي الركبان.

٢ -بيع الرجل علي بيع أخيه.

٣ -النجش.

٤ -بيع الحاضر للبادي.

٥ -التصرية.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم علي بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** »[1].

مفردات الحديث:

-لا تلقوا : لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلي البلد للشراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار.

-ولا يبيع بعضكم علي بيع بعض : وهو أن يقول مثلاً لمن اشتري سلعة بعشرة عندي مثلها بتسعة ومثله الشراء علي شرائه كأنه يقول لمن باع سلعته بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ العقد مع الأول ويعقد معه.

-النجش : وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها ، وهذا حرام بالإجماع ، قاله النووي.

---

(١) البخارى (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

-بيع الحاضر للبادي : صورته أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي :اتركه عندي لأبيعه علي التدريج بأعلي، فَنُهِي عنه لأنه يكون محيطًا بسعرها فلا يبقي منه شيئًا ينتفع به المشترون والنبي ﷺيقول: « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[1] (رواه مسلم / ١٥٢٢) فالحكمة من النهي هي خشية التضييق علي المقيمين.

-التصرية هي حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا في ثمنها فيكون قد غر المشتري وظلمه وهذا تغرير وتدليس قد نهي عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن تلقي القادمين هذا النهي للتحريم والحكمة لئلا يخدعوا فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير.

- تحريم البيع علي بيع المسلم .

- النهي عن بيع الحاضر للبادي لما في ذلك من التضييق علي المقيمين.

- حرمة النجش لما في ذلك من الخداع والتغرير.

- النهي عن تصرية اللبن في ضروع الأنعام عند البيع لما في ذلك من التدليس والغش والتغرير بالمشتري فهو من الكذب وأكل أموال الناس بالباطل.والله أعلم

* * *

---

(١) ولمزيد إيضاح نقول : صفته أن يقدم من يريد البيع سلعته من غير أهل البلد فيتولى بيعها له أحد المقيمين فى البلد فتحريمه مخصص لحديث (الدين النصيحة) والحكمة فى النهى إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها لهم أحد منهم بخلاف ما إذا كانت مع القادم فلجهله بالسعر لا يستقص جميع قيمتها فيحصل بذلك سعة على المشترين .

النهي عن الخداع في البيع

عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: « **إذا بايعت فقل لا خلابة** »(١).

المفردات:

لا خلابة : أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة ، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

ما يوخذ من الحديث:

حرمة الخداع في البيوع.

* * *

النهي عن شراء ما تصدق به الإنسان

عن عمر بن الخطاب قال : حملت علي فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال:« **لا تَشْتَره ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكَه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»(٢).

قال النووى رحمه الله : قوله : حملت علي فرس في سبيل الله : تصدقت به علي بعض المجاهدين(٣).

المفردات :

فأضاعه الذي كان عنده :أي لم يكره بالإطعام ولم يعتن به.

---

(١) البخارى ومسلم (اللؤلؤ والمرجان) .
(٢) البخارى (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠) .
(٣) نزهة المتقين .

برخص : أي في السعر لضعفه وهزاله.

أفاد الحديث : النهي عن الرجوع في الصدقة ولو عن طريق الشراء.

* * *

النهي عن بيع المَبِيع حتى يقْبَض

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يبَاع حتي يقبض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثله [١].

ولقوله ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبِعْهُ حتى يستوفيه** »[٢].

يستوفيه : يقبضه.

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن بيع المبيع حتي يقبضه البائع.

اختلاف العلماء [٣] :

قال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواءً كان طعامًا أو عقارًا أو منقولاً أو نقدًا أو غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار ، وقال مالك : لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون.

* * *

---

(١) البخاري ٢١٣٥ ومسلم (٢١٣٥) كتاب البيوع .
(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
(٣) نووي شرح مسلم ج ٥ صـ ٤٣٣ .

النهي عن عسب الفحل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل[(١)] .

المفردات :

عسب الفحل : مَنِيُّه ، فلا يجوز بيع مَنِي الفحل ولا شراؤه .

قال المناوى – رحمة الله تعالى :

قوله (نهى عن عسب الفحل) : أى عن بذله ثمناً أو أجرة وهو ضرابه وماؤه فتحرم المعاوضة عليه ، ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه (أحمد والبخارى) فى الإجازة ، والترمذى فى البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب ، ورواه عنه أيضاً أبو داود والترمذى باللفظ المذكور . أ هـ .

وقال المناوى أيضاً فى موضع آخر : قال القاضى : العسب : الكراء المأخوذ على النزو، يقال : عسبت الرجل عسباً إذا أعطيته الكراء على ذلك ، والموجب للنهى ما فيه من الغرر ، لأن مقصود المكترى منه هو الإلقاح ، والفحل قد يضرب وقد لا ، وقد يلقح الأنثى وقد لا . أ هـ[(٢)] .

***

النهي عن التطفيف في الميزان وبخس الناس أشياءهم

والتطفيف : معناه الإنقاص.

قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١-٣] .

---

(١) البخارى ٢٢٨٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير .

معني الآية : أي هلاك وعقاب وخسران للذين ينقصون في المكيال والميزان، والذين إذا اشتروا من غيرهم شيئًا أخذوا حقوقهم كاملة وافية وإذا باعوا لغيرهم شيئًا نقصوا في المكيال والميزان ، الفقه الميسر جـ ٣ ص ٨.

وقال الله تعالي: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

المفردات :

ولا تبخسوا الناس أشياءهَم : أي لا تنقصوا الناس قيم سلعهم وبضائعهم إذا كانوا يفعلون ذلك.

ما يؤخذ من الآية:

حرمة التطفيف في الميزان وليعلم أنه من الكبائر ، وكذلك النهي عن بخس الناس أشياءهم.

النهي عن بيع ما ليس عندك

عن حكيم بن حزام قال :قلت:يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه ؟ قال : ((**لا تَبعْ ما ليس عندك**)) [(١)] .

وهو بيع ما لا يُقدرعلى تسليمه كبيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والحيوان الشارد ، والشيء الغائب الذى لا يتوقع حضوره إليه لما فى ذلك من الغرر ، ولأن هذا الشيء يكون خارجاً عن ملكه .

استثنى الشافعية بيع النحل ، فإنهم جوزوا بيعه لأنه يعود إلى خلاياه بانتظام ولا يذهب إلى غيرها .

---

(١) رواه ابن ماجه ج ٢ ٢١٨٧ ، وهو فى الإرواء ١٢٩٢ .

وقال الحنفية : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعاً ، ولا يجوز بيعه إذا كان متفرقاً وكذلك الحنابلة [١] .

وقال البغوى – رحمه الله – (النهى فى الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها ، أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه [٢] فلو باع شيئاً موصوفاً فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز وإن لم يكن المبيع موجوداً فى ملكه حالة العقد كالسلم) نيل الأوطار ج ٥ صـ ٢٥٣ .

فمعنى قوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) : أى ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً فى ملكك وتحت حوزتك . والله أعلم .

* * *

النهي عن بيع الخمر

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] .

وعن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ، خرج النبي ﷺ

---

(١) الفقة الواضح .

(٢) السَّلم : هو بيع شىء موصوف مؤجل فى ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل وهو جائز وإن كان فيه شئ من الغرر ، رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فهو من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة .

فقال: « حُرمت التجارة في الخمر »[١]،[٢].

* * *

النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام

عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح :« **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » فقيل :يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : «**لا ، هو حرام** » ، ثم قال ﷺ عند ذلك :« **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه فأكلوا ثمنه**»[٣].

المفردات :

الميتة : ما مات حتف أنفه ، وإنما حرمت لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض

---

(١) الخمر : هى تلك السوائل المعروفة ، المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر التى تحتويه إلى غول (*) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريًا فى عملية التخمر . هذا هو التعريف الطبى للخمر ، وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى تقادمت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه . وهى بهذا التعريف تشمل جميع المسكرات المعروفة قديماً وحديثاً ، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال جمهور الفقهاء بغض النظر عن المادة التى أخذت منها ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات فلا يفرق بين شراب وشراب ما دام كل منهما يخامر العقل ويخالطه ويضر به وبالبدن ضررًا محققاً ولكن يسوى بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة . أ هـ الفقه الواضح مع الاختصار .

(٢) البخارى (٢٢٢٦) .

(٣) البخارى (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) .

(*) الغول : قال الدكتور محمد بكر إسماعيل : هو الكحول وسمى غول لأنه يغتال العقل ، ولعل كلمة (كحول) محرفة عن كلمة غول والله أعلم .

التى لحقتها .

الخنزير : لحمه قذر فهو يشتهى القاذورات والنجاسات وهو ضار فى جميع الأقاليم ولا سيما الحارة ، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ، ويقال : إنّ له تأثيرا سيئًا فى العفة .

الأصنام : ويدخل تحتها التحف التى تصنع على هيئة حيوانات لها عيون وأنف وفم، وتحف على هيئة رجال ونساء مجسمين وكذلك الطيور والأسماك تصنع من الجبس والصلصال لتوضع فى المنازل والأماكن العامة بغرض الزينة وتجميل المكان فصناعتها حرام والتجارة فيها أشد حرمة للحديث السابق ووضعها فى المنازل يمنع دخول الملائكة فالملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة مجسمة أو مرسومة أو مصورة والله تعالى أعلم .

* * *

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ : « نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» [١] .

مفردات الحديث :

مهر البغي : وهي الباغية، والبغاء :الطلب وكثر استعماله في الفساد.

مهرها : ما تُعْطَاه علي الزنا ، سُمِّي مهرًا من باب التوسع.

حلوان الكاهن :الحُلوان بضم الحاء مصدر حلوته إذا أعطيته ، قال في فتح الباري :

---

(١) البخارى ٢٢٣٧ ، ومسلم ١٥٦٧ .

وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة.

وأما الكاهن : فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية وفي معناه العراف والمنجم ونحوهما من المشعوذين والدجّالين.

ما يؤخذ من الحديث :

١ -النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ولا فرق بين المُعَلَّم وغيره وكلب الزرع والماشية وغيره وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

٢ -تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه سواء كان من حرة أو أمه فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.

٣ -تحريم الكهانة ونحوها من العرافة والتنجيم وضرب الحصي وتحضير الجن وتحريم أخذ شيء علي هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.

* * *

النهي عن كسب الحجام

عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال:« **ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث** » . رواه مسلم وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٧٩٦.

في هذا الحديث النبوي الجليل يبين لنا الرسول الكريم ﷺ المكاسب الخبيثة ومنها كسب الحجام فهو مكسب دنيء كريه سافل يتجنبه ذو الكرامة والمروءة.

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن كسب الحجام لأنها مهنة مزرية مخلة بالكرامة والشرف فمكسبها خبيث.

اختلاف العلماء[1]:

طائفة تحرمه لهذا الحديث ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ من أنه ﷺ نهي عن كسب الحجام ، رواه أحمد ، وروى أحمد أيضاً عن محيصة بن مسعود ، أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال :ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال : « لا » ، قال :أفلا أتصدق به؟ قال : «لا »، فرخص له أن يعلفه ناضحة، ورد في رواية : علفه نضاحك ، والناضحة : هي الناقة التي تخرج الماء من البئر، والنضاح : الرقيق الذين يعملون في ذلك.

ذهب بعض العلماء إلي أنه حلال لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النبي ﷺ أجره ولكن النسخ يحتاج إلي معرفة المتأخر من الأدلة وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين أن يقال : إن لفظ الخبيث كما يطلق علي المحرم يطلق أيضا علي الشيء الرديء والكسب الدنيء كقوله تعالي : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]، وسمي الشارع الثوم والبصل خبيثين فتسميته كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب لأنه مكسب دنيء من مهنة مزْرية . أهـ.

* * *

النهي عن عن بيع الصور التي فيها روح

عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، إني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « **من صور صورة فإن الله**

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج ٢ صـ ١٥٥ .

معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا» ،فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال :ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح [(١)] .

ما يؤخذ من الحديث:

١ -النهي عن تصوير ما فيه روح وبيعه.

٢ -جواز تصوير ما لا روح فيه كالشجر والأنهار والشمس والقمر وغيرها من الجمادات.

٣ -شدة عذاب من يضاهي بخلق الله يوم القيامة.

* * *

النهي عن بيع الثمرة والزرع قبل بدء الصلاح واشتداد الحبّ

وذلك للأحاديث الآتية:

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَي البائع والمُبْتَاَع [(٢)].

المفردات :

حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن

---

(١) البخارى ٢٢٢٥ ومسلم ٢١١٠ .

(٢) البخارى (١٤٨٧) ومسلم (١٥٣٤) .

يطلق أو يشترط إبقاؤه أو قطعه ، والمـ ـارق بينهما أمن العاهة بعده غالبًا وقبله تسرع إليه لضعفه.

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها خشية تعرضها للآفات فإذا تلفت صار ذلك من ملك المشتري الذي لم ينتفع منها فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

- النهي في الحديث للتحريم.

الحديث الثاني :

عن أنس بن مالكُ ﷺ عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو ، قيل وما يزهو؟ قال: « يَحْمَارّ أو يَصْفَارّ »[1] .

الحديث الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ : « أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتي يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري»[2]، والنهي يقتضي الفساد، فلا يصحُ البيع .

* * *

النهي عن المزابنة

والمزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المبتاعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وإنما نهي عنها لما يقع من الغبن والجهالة.

---

(١) البخارى (٢١٩٧) .

(٢) مسلم (١٥٣٥) .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى ﷺ عن المزابنة ، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله [(١)].

معني الحديث:

النبي ﷺ في هذا الحديث ينهي عن المزابنة والتي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا، ولنضرب مثلا لذلك وذلك كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كَرْمًا بزبيب كيلاً أو زرعًا بكيل طعام من جنسه ، نهي عن ذلك كله لما فيه من المفاسد والأضرار.

ما يؤخذ من الحديث :

النهي عن بيع المزابنة وأن بيوعاتها فاسدة لأن النهي يقتضي الفساد ، وحكمة النهي :ما فيها من المخاطر، والقمار لأنها بيع معلوم بمجهول.

وأهل العرايا [(*)] هم الفقراء الذين لا نخل لهم فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا يأكلون في شجره بخرْصه ثمرًا.

---

(١) البخارى (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) .

(*) الحكمة من الرخصة لهم : كانت الأثمان قليلة فى الزمن الأول فيأتى الرطب فى المدينة والناس محتاجون إليه وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين فى ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف ، والرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة وحديث الرخصة مروى فى صحيح البخارى .

العرايا : جمع عرية ، سميت بذلك لواحد من ثلاثة أمور :

(*) إما من التعرى وهو التجرد ، فسميت بذلك لأن صاحبها يتجرد عنها من بين سائر نخيله لمن يرى أنه فى حاجة إلى رطبها وإما لأنها عريت أى خلصت من جملة المحرمات من البيوع . وإما أن تكون قد سميت بذلك من باب عراه يعروه أى أتاه وتردد عليه ، لأن صاحب العرية يأتيها كلما أراد منها رطباً ، والأصح الأول والله أعلم (الفقه الواضح) .

النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثل وكذلك الورق بالورق

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** »[1].

وفي لفظ « إلا يدًا بيد»، وفي لفظ : « إلا وزناً بوزن مِثْلاً بمثل سواءً بسواء» .

المفردات:

ولا تشفوا: أي لا تفضلوا.

معني الحديث :

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه :الفضل والنسيئة ، فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين إلا إذا تماثلا وزناً بوزن ، وأن يحصل التقابض فيهما في مجلس العقد إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا والآخر غائبًا،كما نهى عن بيع الفضة بالفضة ، سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة إلا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن وأن يتقابضا بمجلس العقد ، فلا يجوز زيادة أحدهما علي الآخر ولا التفرق قبل التقابض .

ما يؤخذ من الحديث :

-النهي عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة أو مختلفة ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن ، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.

- النهي يقتضي التحريم ومن ثمّ يفسد العقد.

---

(١) البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) .

النهي عن بيع الطعام الرديء بالطعام الجيد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلي النبي ﷺ بتمر بَرْني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : « **أوَّه، أوَّه ! عين الربا ، عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشْتَرِه** »(١).

مفردات الحديث :

برني : قال في الصحاح : ضرب من التمر، وزاد في المحكم : أنه أصفر مدور وهو أجود أنواع التمر(٢) .

أوَّه أوَّه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم، فَبعْ التمر ببيع آخر ثم اشتره -:يعني:بع التمر الرديء ثم اشتر الجيد بثمن الرديء حتي لا تقع في الربا .

ما يؤخذ من الحديث :

- تحريم ربا الفضل بالتمر بأن يباع بعضه ببعض وأحدهما أكثر من الآخر.

***

النهي عن البيع بعد النداء للجمعة

قال الله تعالي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

---

(١) البخارى (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٦) .

(٢)اللؤلؤ والمرجان.

المفردات:

إذا نودي للصلاة : أي إذا أَذَّن المؤذن لها عند جلوس الإمام علي المنبر.

من يوم الجمعة : أي في يوم الجمعة وذلك بعد الزوال.

فاسعوا إلي ذكر الله : امضوا إلي الصلاة.

وذروا البيع : أي اتركوه، وإذا لم يكن بيع لم يكن شراء.

ما يؤخذ من الآية:

حُرْمَةُ البيع والشراء وسائِر العقودِ إذَا شَرعَ المؤذِّنُ في الأذانَ الثاني ، والنهي عن ذلك .

* * *

النهي عن البيع والشراء في المسجد

لقول النبي ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: **لا أربحَ الله** تجارتَك»[1].

ما يؤخذ من الحديث:

-حرمة البيع أو الشراء في بيوت الله لأنها أماكن أعدت للعبادة وهي أسواق الدار الآخرة.

---

(١) الترمذى ج ٣ / ٦٠٣ ، وقال حسن غريب ، ورواه الدارمى ج١ / ٢٦٦ .

اختلاف العلماء :-

أجاز أبو حنيفة – رحمه الله تعالى : البيع فى المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع فى المسجد والشراء والبيع تنزيهًا وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة .

ومنع الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – صحة جوازه وحرمه .

نهي المؤمنين عن الانشغال عن الصلوات بالمال والولد

قال الله جل ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون :٩] .

قال المفسرون : المراد بذكر الله في هذه الآية ، الصلوات الخمس ، فمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين.

ما يؤخذ من الآية:

-حرمة التشاغل بالمال والولد مع تضييع بعض الفرائض والواجبات.

***

النهي عن شراء المغصوب والمسروق

وذلك لقول النبي ﷺ : « **من اشترى سرقَةً وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها** »[1].

قال في فقه السنة: يحرم علي المسلم أن يشتري شيئًا وهو يعلم أنه أُخِذَ من صاحبه بغير حق لأن أُخَذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه ، فيكون شراؤه ممن لا يملك ، مع ما فيه من التعاون علي الإثم والعدوان.

النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، والسلاح في الفتنة

قال في فقه السنة :

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا السلاح في الفتنة ، ولا لأهل الحرب، ولا ما

---

(١) البيهقى – السنن الكبرى ج ٥ / ٣٣٦ – كتاب البيوع .

يقصد به الحرام ، وإذا وُقِّع العقد كان باطلاً ؛ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل،فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ،وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع، لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعًا.

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله الخمرَ وشاربَها وساقيهَا وبائعَها ومبتاعَها وعاصِرَها ومعتصِرَها وحاملَها والمحمولَة إليه» .

* * *

النهي عن كثرة الحلف

نهى النبي الكريم الأكرم ﷺ عن كثرة الحلف فقال: « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[١].

-لماَ يترتب عليه من قلة التعظيم للرب سبحانه وتعالي، وقد يكون سبباً من أسباب التغرير، وعند مسلم:« إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»[٢].

المفردات:

ينفق : يروج وزنًا ومعني.

* * *

(١) البخارى (٢٠٨٧) - كتاب البيوع ، ومسلم (١٦٠٦) - كتاب المساقاة .
(٢) مسلم (١٦٠٧) - كتاب المساقاة .

النهي عن بيع الحيوان بلحم

وهو أن تبيع مثلاً بقرةً مذبوحةً ببقرةٍ حيةٍ وهذا البيع منهي عنه.

روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ :« نهي عن بيع الحيوان باللحم».

رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً وله شواهد ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٣/ ١٠ : وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك، عن الزهري عن سهل بن سعد وحَكَم بضعفِه ، وصوَّب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر، ورواه البزار وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف،وله شاهد أقوي منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالي :

ولا يخفى أن الحديث يَنْهَض للاحتجاج بمجموع طرقه .

وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهي أن يباع حي بميت، ثم قال- أي البيهقي - : وهذا مرسلٌ ، يؤكِّدُ مرسلَ ابنِ المسيب (البيهقي ٥/ ٢٩٧) .

***

النهي عن بيع العينة

نهى عنه النبي ﷺ لأنه رِبا ، وإن كان في صورة بيع وشراء.

وصورته : أن الإنسان المحتاج إلي النقود يشتري سلعة بثمن معين إلي أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً وهذا البيع حرام ويقع باطلاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ، ويرى

غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقيق ركنه ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينًا[(١)].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتي يراجعوا دينهم »[(٢)].

هذا لفظ أحمد في مسنده (٥٢/ ٨٢) ورواه أبو داود (٣/ ٧٤٠) - كتاب البيوع - باب النهي عن العينة وقد أعل ابن حجر تصحيح ابن القطان للحديث وانظر كلام ابن حجر علي إسناد الحديث في ((تلخيص الحبير)) (٣/ ٩١).

* * *

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : رجاله ثقات .

كتاب النكاح

هذا ما نهى الله ورسوله عنه في النكاح والطلاق

النهي عن نكاح الخدن

الخدن : الخليل الذي يفْجُر بالمرأة سِرًّا تحت شعار الصداقة .

قال تعالى: ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وكانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤمٌ.

* * *

النهي عن نكاح المتعة

ونكاح المتعة هو أن يتزوج الرجلُ المرأةَ إلي أجلٍ محدود عن اتفاق بينهما ثم يطلقها.

عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية [١].

والنهي هنا نهي تحريم، وسُمِّي نكاح متعة لأن الغرض منه التمتع دون التوالد، وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزًا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ثم حرم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلي يوم القيامة [٢].

النهي عن إيثار الأغنياء بالولائم دون الفقراء

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« شر الطعام طعام الوليمة ، يدْعَي إليها الأغنياء ويترك المساكين ، فمن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله »[٣].

* * *

---

(١) البخارى (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(٣) البخارى ٥١٧٧ ومسلم ١٤٣٢ .

النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[1].

المفردات :

المرأة وعمتها : أي في نكاح واحد ولا بملك اليمين.

المرأة وخالتها : كذلك نكاحًا وملكًا، ولو جمع بينهما في نكاحٍ ، بطل نكاحهما ، وإن نكحهما مرتبًا بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل.

ما يؤخذ من الحديث :

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لما في ذلك من قطع الصلات ومنشأ الخصومات والعداوة.

* * *

النهي عن نكاح الشغار

الشغار : مصدر شاغر يشاغر شغارًا .

وسُمي شغارًا : إما عن قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر، وقيل لخلوه عن بعض الشرائط .

وقال ثعلب : هو من قولهم : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ علي فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع

(١) البخارى (٥١٠٩) – كتاب النكاح .

رجل ابنتي حتي أرفع رجل ابنتك[١] .

قال النووي رحمه الله تعالي : أجمع العلماء علي أنه منهي عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[٢] .

الشغار أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق».

وقال ﷺ : « لا شغار في الإسلام» .

ما يؤخذ من الحديثين:

تحريم نكاح الشغار وبطلانه [٣] .

النهي عن نكاح الزانية والزاني

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(٢) البخارى (٥١١٢) – كتاب النكاح ومسلم – باب تحريم النكاح (نكاح الشغار) وبطلانه..

(٣) خلاف العلماء فيه : الجمهور على أنه لا ينعقد أصلاً وأنه باطل ، وأبو حنيفة على أنه يقع صحيحاً ويجب لكل واحدة من البنتين مثلها على زوجها إذ أنّ الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال ، فالفساد فيه من قبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر وخنزير فإنّ العقد لا يفسخ ويكون فيه مهر المثل .

والحكمة من النهى : قيل : هى التعليق والتوقيف كأن يقول لا ينعقد زواج ابنتى حتى ينعقد زواج ابنتك ، وقيل إن العلة التشريك فى البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهر للأخرى وهى لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولى وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المراتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر ينتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب . انظر فقه السنة .

المفردات:

الزانية : من أفضت إلي رجلٍ بغير نكاح شرعي وهي غير محصنة.

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة : أي أن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثلَه أو مشركة.

ما يؤخذ من الآية:

-لا يحل تزويج الزاني والزانية إلا بعد توبتهما.

النهي عن زواج المؤمنين من المشركات وزواج المؤمنات من المشركين إلا الكتابيات

قال تعالي : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

المفردات:

ولا تنكحوا : لا تتزوجوا.

الأَمَة : خلاف الحرة.

ولو أعجبتكم : أي أعجبكم حسنها وجمالها.

يدعون إلي النار : بحالهم ومقالهم وأفعالهم.

معني الآية:

ينهى الرب سبحانه وتعالي المؤمنين أن يتزوجوا المشركات إلا أن يؤمنّ بالله ورسوله، فإن آمنّ جاز نكاحُهن .

وأعلمهم الله عز وجل منفرًا مـن نكـاح المشركـات مرغبًـا في نكـاح المؤمنـات فقـال: ((ولأمة مؤمنة)) فضلاً عن حرة ((خيرٌ من)) حرة ((مشركة ولو أعجبتكم)) المشركةُ لحسنِها وجمالها، كما نهاهم مُحَرِّمًا عليهم أن يزوِّجوا المؤمنات بالمشركين حتي يؤمنوا فإن آمنوا جاز لهم أن يُنكحوهم بناتهم ونساءهم، وقال منفرًا مرغبًا: ((ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم المشرك)) لشرفه وماله وسلطانه، وعلل لذلك بقوله: ((أولئك)) أي المشركات والمشركون يدعون إلي النار فمخالطتهم مضرة مفسدة لاسيما بالتزوج منهم، والله سبحانه يدعو إلي الجنة بالإيمان والعمل الصالح.

ما يؤخذ من الآية:

-حرمة نكاح المشركات، أما الكتابيات فقد أباحهن الله (١) بآيةٍ في سورة المائدة إذ قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

حرمة نكاح المؤمنةِ الكافرَ مطلقًا مشركًا كان أو كتابيا.

* * *

النهي عن جماع الزوجة وهي حائض

قال الله تعالي: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) قال الجزائرى – حفظه الله تعالى :- الخلاف فى حرمة نكاح الكتابيات ضئيل ولا وزن له، وإن كان عدم التزوج بهن أفضل وأسلم وهذا فى الذميات، أما الحربيات فلا يجوز نكاحهن، وعلى هذا مالك، وقد سئل ابن عباس عن نكاح الحربية الكتابية فقال: لا تحل.

المعني :

لا تجامعوهن حتى ينقطع دم حيضهن ، فذلك الطهر، ثم يغتسلن فذلك التطهر وبعدها يحل للرجل أن يجامع زوجته.

ما يؤخذ من الآية:

-حرمة الجماع أثناء الحيض والنفاس لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

-حرمة وَطْء المرأة إذا انقطع دم حيضها أو نفاسها ولم تغتسل ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

- وجوب تقوي الله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه.

* * *

النهي عن منع المرأة أن ترجع إلى مطلقها (١)

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

المفردات :

بلغن أجلهن : انتهت عدتهن .

فلا تعضلوهن : لا تمنعوهن من التزوج مرة أخرى بالعودة إلي الرجل الذي طلقها

---

(١) أيسر التفاسير للجزائرى .

ولم يراجعها حتي انقضت عدتها.

إذا تراضوا بينهم : إذا رضي الزوج المطلق أن يردها.

ذلك يوعظ به : أي النهي عن العضل يكلف به أهل الإيمان إذ هم القادرون علي الطاعة.

ذلك أزكي لكم : أي ترك العضل خيرٌ لكم من العضل وأطهر لقلوبكم ، إذ العضل قد يسبب ارتكاب الفاحشة.

معنى الآية:

ينهى الرب سبحانه وتعالي أولياء أمور النساء أن يمنعوا المطلقة طلقة أو طلقتين فقط من أن تعود إلي زوجها الذي طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخري ورضي هو بها ، وعَزَمَا علي المعاشرة الحسنة بالمعروف وكانت هذه الآية استجابة لأخت معقل بن يسار حيث أرادت أن ترجع إلي زوجها الذي طلقها وبانت منه بانقضاء العدة فمنعها أخوها معقل.

ما يؤخذ من الآية :

حرمة العضل والنهي عنه.

***

النهي عن وطء ملك اليمين الحامل حتى تضع ما في بطنها

عن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءَهُ ولدَ غيره** »[1].

---

(١) صحيح أبى داود ١٨٩٠.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قَال في سَبْيِ أوطاس: « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** »(١).

❋ ❋ ❋

النهي عن أن يخطب إنسان علي خطبة أخيه حتي يأذَن له أو يترك

كأن يذهب رجل إلي امرأة يريد خِطبتها وهو يعلم أنها مخطوبة لغيره ، وهذا حرام ؛ لأنه تعدّى على حق الآخرين.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقو ل: « نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علي بيع بعض ولا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى في ((شرح مسلم)) بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ(٣/ ٩٦٥):

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة علي خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك فلو خطب علي خطبته وتزوج والحالة هذه ، عَصي وصح النكاحُ ولم يفْسَخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى الأم (٥/ ٩٣):

وإذا خطب الرجل في الحال التي نُهي أن يخطب فيها عالماً فهي معصية يستغفر الله منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما

---

(١) صحيح أبى داود ١٨٨٩ .

(٢) البخارى (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) .

وصفت فيه أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سببًا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

وقال ابن قدامة ، في المغني (٦/ ٧٠٦):

وإن حدث وخطب رجل علي خطبة أخيه فهو معتد أثيم وكذلك هي ، ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك.

* * *

النهي عن زواج التحليل

وزواج التحليل معناه : أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول.

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال:«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[(١)].

المفردات:

المحلِّل والمحلَّل له :الأول من الإحلال ، والثاني من التحليل ، وهما بمعني واحد، والمحلِّل من تزوج مطلقة الغير حتى تحل له، والمحلَّل له هو المطلِّق.

والجمهور علي أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة.

* * *

(١) الترمذي ١١١٩ ، وأبو داود ٢٠٧٦ ، وابن ماجه ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، وصححه الألباني صحيح الجامع ٥١٠١ .

النهي عن نكاح الأيم حتي تستأمر والبكر حتي تستأذن

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا تُنكح الأيم حتي تستأمر ولا البكر حتي تستأذن** » قالوا :يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: « **أن تسكت** »(١).

المفردات:

الأيم : في الأصل، التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، مطلقةً كانت أو متوفًى عنها، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها.

تستأمر : أي يطلب أمرُها.

تُستأذن : يطلب إذنها، والفرق بينهما بأن الأمر لابد فيه من لفظ، والإذن يكون بلفظ وغيره.

أن تسكت : لأنها قد تستحيي أن تفصح (٢).

* * *

النهي عن امتناع المرأة من فراش الزوجية ما لم يكن ثمَّ عذر

عن أبي هريرة ﷺ قال :قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتي ترجع »(٣).

---

(١) البخارى (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(٣) البخارى (٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦) - والعذر : كأن تكون حاضت أو نفست أو تكون مريضة مرضاً لا يمكنها من الاستمتاع ولا المتعة والله أعلم .

المفردات:

مهاجرة : أي هاجرة فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي ظالمة.

لعنتها الملائكة : الحفظة أو غيرهم من الموكَّلِين بذلك.

حتي ترجع : عن هجره.

ما يؤخذ من الحديث:

- نهى رسول الله ﷺ الزوجة أن تهجر فراش زوجها.

- تحريم هجر المرأة فراش زوجها.

- لعنة الملائكة لها .

***

النهي عن نكاح المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاءت امرأةُ رفاعةَ القرظي النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة، فطلقني فَبَتَّ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدْبة الثوب فقال النبي ﷺ : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ..... الحديث»[1].

المفردات:

فبتّ طلاقي : طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث.

---

(١) البخارى (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) .

هُدْبة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج ، شَبِهَّوها بهدب العين، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

عَسيلته : كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

* * *

النهي عن نكاح امرأة الأب

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] .

المفردات:

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم : لا تتزوجوا امرأة الأب أو الجد .

إلا ما قد سلف : إلا ما قد مضى قبل هذا التحريم.

إنه كان فاحشة : أي زواج نساء الآباء فاشحة شديدة القبح .

مقتًا : أي ممقوتًا مبغوضًا للشارع ولكل ذي فطرة سليمة.

سُئِل ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال :أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها.

ما يؤخذ من الآية:

- تحريم مناكح الجاهلية ومنها أزواج الآباء فزوجة الأب محرمة علي الابن ولو لم يدخل بها الأب وطلقها أو مات عنها.

عقوبة ناكح امرأة أبيه القتل [(١)] :

---

(١) أحكام النكاح والزفاف لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى – وحسن الحديث لشواهده .

وذلك لما أخرجه أبو داود [١] من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلي رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

النهي عن التبتل والاختصاء

والتبتل هو: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلي العبادة.

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتلَ، ولو أذن له لاختصينا [٢].

المفردات:

ولو أذن لنا لاختصينا: يعني لو أذن له بالتبتل لبالغنا في التبتل حتي يفضي بنا الأمر إلي الاختصاء.

قال الطبري رحمه الله تعالى: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون، تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

النهي عن نكاح أخت الزوجة والربيبة وبنت الأخ من الرضاعة

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بِمُخْلِيةٍ، وأَحَبُّ من شاركني في خَيرٍ أُختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قالت: فإنّا نُحدَّثُ أنك

---

(١) أبو داود (٤٤٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) البخارى (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: « **بنت أم سلمة؟** »قلت :نعم ، فقال: « **إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن** »[1].

المفردات:

بمخلية : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

ربيبتي في حجري : الربيبة مشتقة من الرب ، وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، والحجر بفتح الحاء وكسرها وليس له مفهوم ، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم نكاح أخت الزوجة وأنه لا يصح.

٢ - تحريم نكاح الربيبة وهي بنت زوجته التي دخل بها والمراد بالدخول هنا الوطء فلا يكفي مجرد الخلوة.

٣ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

النهي عن الاستمناء (العادة السرية)

والاستمناء[2] : هو أن يعبث بذكره حتي يخرج المني من فرجه وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

واستدل الشافعي بهذه الآية علي حرمة الاستمناء.

(١) البخارى (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) .

(٢) أحكام النكاح والزفاف لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى صـ ١٧٧

ذكر الإمام القرطبي هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال :وأحمد بن حنبل على ورعه يجَوِّزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء علي تحريمه ، وقال بعض العلماء:إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان،وأجراها بين الناس حتي صارت قيلة ويااليتها لم تقل ولو قام الدليل علي جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها فإن قيل:أنها خيرٌ من نكاح الأمَة قلنا :نكاح الأمة ولو كانت كافرة علي مذهب بعض العلماء خيرٌ من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضاً ، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل ، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير.

النهي عن الجمع بين أكثر من أربعة نسوة

لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا مجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة ،وقد قال الله تعالي : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] ، فإن قيل : كيف وقد جمع النبي ﷺ بين أكثر من أربع نسوة؟ قلنا هذا أمرٌ خاص بالنبي ﷺ لا يشاركه فيه غيره.

النهي عن إتيان النساء من أدبارهن

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** »[1]، وقال عز وجل : ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ائتها أنى شئت ما لم تأتها في الدبر والحيض.

---

(١) أحمد ٢ / ٤٧٩ وصححه الألباني - صحيح الجامع ٥٨٥٦ .

وقال عبد الله بن عمر :إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى [١].

وسئل ابن عباس : عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فال : ذلك الكفر [٢].

* * *

النهي عن إفشاء سر كلا الزوجين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلي المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها** »[٣].

المفردات:

تفضي إليه : يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله ومقدماته ، وهو من الكبائر.

ما يؤخذمن الحديث : النهي عن ذلك وهو نهي تحريم.

* * *

نهي المرأة عن أن تصف محاسن امرأة أخرى لزوجها

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها**» [٤].

معاني المفردات:

لا تباشر :من المباشرة هي في الأصل ، التقاء البشرتين ويكني بها عن النظر إلي البشرة ، والمراد هنا : الأصل والكفاية.

---

(١) الترمذى ١١٧٦ ، وابن حبان ١٣٠٢ ، وله شاهد عند ابن ماجه ١٩٢٣ .

(٢) عبد الرازق (٢٠٩٥٣) فى مصنفه ، والنسائى ١١٨ فى العشرة .

(٣) البخارى ٩ / ٢٩٦ .

(٤) البخارى (٥٢٤٠) .

والمعنى : لا تنظر إليها ولا تمس بشرتها ببشرتها فتعرف نعومتها وما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية.

كأنه ينظر إليها : كأنه يشاهدها لدقة الوصف.

ما يؤخذ من الحديث:

- تحريم وصف المرأة لرجلٍ أجنبي عنها ، لأن الوصف في حكم النظر إليها، والحكمة من النهي : خشية أن يعجب الموصوف له بالموصوفة فيتعلق قلبه بها فيقع في الفتنة، وربما أدي ذلك إلي تطليق زوجته وفي ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه [١].

النهي عن إدخال المرأة أحدًا في في بيت زوجها إلا بإذنه

يقول النبي ﷺ : « **لا تأذن في بيته إلا بإذنه وهو شاهد إلا بإذنه** » [٢].

فلا يحل للزوجة التي تبغي الوصول إلي الخيرية والصلاح أن تأذن لرجلٍ أو امرأةٍ ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عُرِف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتي حصل الشك في الرضا ولم يترجّح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول والإذن ، والله أعلم [٣].

***

---

(١) تحذير الإخوان من آفات اللسان للمؤلف .

(٢) البخارى (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) .

(٣) شرح النووى لمسلم ٨ / ١٨٤ .

النهي عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذنه

فهذه صفة من صفات الزوجة الصالحة : عدم الإنفاق من مال الزوج إلا من بعد إذنه، فالزوجة الصالحة هي التي تحافظ علي مال زوجها ولا تبدده في غيابه، بل تحفظه وهي كذلك لا ترهق زوجها بكثرة المطالب التي يفني بها مال الزوج ، ولذا فقد أمرها الشارع الحكيم بألا تنفق من مال زوجها إلا بإذنه فقال ﷺ :« **لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه** »(١) .

النهي عن التجسس على الزوجة

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا (٢) .

وفي رواية أخرى : « نهى النبي ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقًا ؛ لئلا يتخوفهم أو يطلب عثراتهم »(٣) .

النهي عن نكاح المرأة إلا بوَلِي

وذلك لقول النبي ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**».

ولقوله ﷺ : « **أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا** »الحديث رواه أبو داود (٦ / ٨٩)، والترمذي(٤/ ٧٢٢) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٥٠٦)، وصححه الشيخ مقبل (٣/ ٦٤).

---

(١) أبو داود ٣٥٦٥ ، والترمذى ، وابن ماجه ٢٢٩٠ ، وأحمده / ٢٦٧ وقال الترمذى : حسن وفى إسناده شرحبيل ابن مسلم الخولانى ، روى عنه إسماعيل بن عياش الحمصى ، قال الحافظ (صدوق فيه لين) .

(٢) الطروق : المجئ بالليل من السفر أو من غيره على غفلة .

(٣) البخارى ٥٢٤٣ ومسلم ١٩٣٨ .

وصح عن عمر بن الخطاب بمجموع الطرق أنه قال :لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان.

وصح عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن.

وروى عبد الرزاق (٦/ ١٩٨) بإسنادٍ حسنٍ ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان .

وصح عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : لا تنكح امرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها.

وصح عن قتادة أنه روي عن ابن المسيَّب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها: يفرق بينهما.

وروي ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٤) بإسناد صحيح أنه كان يقول :لا نكاح إلا بولي أو سلطان.

وصح عن محمد بن سيرين أنه قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون :إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

وصح عن جابر بن زيد أنه قال :لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

وصح عن الزهري : وقد سُئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع(الاجتماع) بيدها فقال :هذا مردود وهو نكاح لا يحل.

* * *

النهي عن الدياثة

الديوث [١] : الرجل الذي لا يغار على أهله ويقر فيهم الخبث.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة :العاق لوالديه، والديوث وَرَجُلَة النساء**»[٢].

المفردات:

رجلة النساء : هي المرأة التي تتشبه بالرجال.

* * *

(١) فالرجل الذى يسمح لابنته أن تتكلم عبر الهاتف (التليفون) مع الشباب وتتفق معهم على مواعيد خارج البيت وداخله ، فهذا الرجل قطعًا ديوث ، وكذلك الرجل الذى يسمح بمخالطة زوجته مع الرجال الأجانب والتحدث معهم بميوعة ومضاحكتهم أيضا رجل لا خلاق له ، وهو ديوث .

(٢) صحيح الجامع (٣٠٦٣) .

كتاب الطلاق

النهي عن سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس

عن ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة » [١] .

تسارع كثير من النساء إلي طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف ، أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال، وقد تكون مدفوعة من قِبَلِ بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات، وقد تتحدى زوجها بعباراتٍ مثيرة للأعصاب كقولها: إن كنت رجلاً فطلقني.

ومن المعلوم أنه يترتب علي الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة وتشرد الأولاد وقد تندم حين لا ينفع الندم ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة لما جاءت بتحريمها ذلك [٢] .

***

النهي عن الطلاق في الحيض

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:**«مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس »**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وفي رواية:**« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً »**[٣].

---

(١) أحمد ٥ / ٢٧٧ – صحيح الجامع ٢٧٠٣ .
(٢) محرمات استهان بها الناس للشيخ محمد صالح المنجد .
٣) البخارى ٧ / ٥٢ ومسلم ١٤٧١ .

ما يؤخذ من الحديث:

-النهي عن الطلاق في حال الحيض وأنه يقع وتحسب طلقة.

***

النهي عن الطلاق في الإغلاق

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» [(١)] .

الإغلاق: فُسِّر بالغضب الشديد، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون قال ابن تيمية – كما في زاد المعاد لابن القيم – :حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، فالغضبان الذى اشتد غضبه إلى الحد الذى أغلق فيه على عقله فلم يدر ما يفعل وما يقول؛ فإنه لا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم [(٢)] .

الغضب على ثلاثة أقسام:

(أ) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

(ب) ما يكون فى مبادئه بحيث يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه .

(جـ) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه، ومعنى متجه: له وجه قوى من الصحة [(٣)] .

---

(١) أبو داود ٢١٩٤ والترمذى ١١٨٤، والحاكم ٢ / ١٩٧١، ١٩٨ وصححه وأقره الذهبى، ورواه ابن ماجه ٢٠٣٩، وابن الجارود ٧٠٢ وأقره الذهبي، ورواه ابن ماجه ٢٠٣٩، وابن الجارود ٧٠٢ وسعيد بن منصور ١٦٠٣ وغيرهم .

(٢) الفقه الواضح .

(٣) السابق .

النهي عن خروج المطلقة الرجعية من بيتها

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

قال في الوجيز:

أي لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل.

* * *

النهي عن كتمان المطلقة ما خلق الله في رحمها

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فلا يحل بأية حالٍ للمرأة المطلقة أن تكتم الحمل حتى إذا ما تزوجت من آخر تنسب إليه الولد وهو ليس بولده وهذا من كبائر الذنوب [(١)] .

ما يؤخذ من الآية:

-حرمة كتمان المطلقة حملاً خلقه الله في رحمها.

* * *

---

(١) أيسر التفاسير .

النهي عن الإضرار بالمطلقة الرجعية والتلاعب بالأحكام الشرعية

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

المفردات :

أجلهن :أجل المطلقة مقاربة انتهاء عدتها.

أو سرِّحوهن :تسريح المطلقة تركها بلا مراجعة لها حتي تنقضي عدتها وتَبِين من زوجها.

ضرارًا : مضارة لها وإضرارًا بها.

لتعتدوا : لتتجاوزوا حد الأحسان إلي الإساءة.

هزوًا : لعبًا بها بعدم التزامكم بتطبيق أحكامها.

ما يؤخذ من الآية:

-لا يحل للمطلق أن يراجع امرأته من أجل أن يضر بها ويظلمها حتى تخالعه بمال.

-حرمة التلاعب بالأحكام الشرعية بعدم مراعاتها وتنفيذها.

***

النهي عن الظهار

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢].

ما يؤخذ من الآية:

- الظهار حرام لأن الله وصفه بأنه منكرٌ من القول وزور ، وأنكر علي المُظَاهِر.

ومعنى **الظهار** : أن يقول لها:أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي أو نحوها من المحارم.

الحكم على من ظاهر من زوجته :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ [المجادلة : ٣].

قال السعدي رحمه الله : اختلف العلماء في معني العود ، فقيل معناه العزم علي جماع من ظاهر منها وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة « وهي تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » ، فالله سبحانه وتعالي ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس وذلك إنما يكون بمجرد العزم .

وقيل: معناه حقيقة الوطء ، ويدل على هذا أن الله قال : (ثم يعودون لما قالوا)والذين قالوا: إنما هو الوطء ، وعلى كل من القولين إذا وجد العود صار كفارة هذا التحريم (تحرير رقبة) ذكر أو أنثى وتكون سالمة من العيوب الضارة بالعمل (من قبل أن يتماسا) أي يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر برقبة (ذلكم) الحكم الذي ذكرناه لكم (توعظون به) أي يبن لكم حكمه مع الترهيب المقرون به لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب فالذي يريد أن يظاهر إذا ذكر أن عليه عتق رقبة كف نفسه عنه (فمن لم يجد) رقبة يعتقها أو لم يجد ثمنها (فـ) عليه (صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع) الصيام (فإطعام ستين مسكينًا) إما أن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم كما هو قول كثير من مسكين مُدَّ بـرٌ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطر كما هو قول طائفة أخرى [(١)] . أهـ .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدى صـــ٩٣٧ .

كتاب الأطعمة

النهي عن أكل هذه الأشياء وحرمة ذلك

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة : ٣] .

المفردات :

الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرمها الله لضررها؛ إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها.

-الدم : أي الدم المسفوح،وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.

ولحم الخنزير : لأنه قذر وأشهي غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولاسيما الحارَّة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القاتلة ، ويقال :إنّ له تأثيرًا سيئًا في العفة.

- وما أُهِلَّ لغير الله به : أي ذكر غير الله عند ذبحه وهو تحريم ديني من أجل المحافظة علي التوحيد.

والمنخنقة : أي التي تخنق فتموت.

والموقوذة :أي التي ضربت بعصا فقتلت.

والمتردية : هي التي تتردى من مكانٍ عالٍ فتموت.

والنطيحة : هي التي تنطحها أخرىفتقتلها.

وما أكل السبعُ إلا ما ذكيتم : أي وما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

وما ذبح علي النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت ، والطاغوت : كل ما عُبد من دون الله.

* * *

النهي عن أكل ما قطع من الحي

وذلك لأنه يكون ميتة.

عن أبي واقدٍ الليثي قال :قال رسول الله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[1].

* * *

النهي عن أكل الحمير والبغال

قال تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] .

وعن أنس قال :لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حُمرًا فطبخنا منها، فنادي النبي ﷺ :« **ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان** »فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها[2] .

* * *

النهي عن أكل سباع البهائم والطير

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[3].

---

(١) أبو داود ٣ / ٢٧٧ ، والترمذى ٤ / ٧٤ ، وابن ماجه ٣/ ١٠٧٢ ، وحسنه الترمذى قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) البخارى ٥ / ١٦٨ ، ومسلم ١٥٤٠ .

(٣) مسلم ٣٤/ ٥ .

وروى البخاري ومسلم عن البراء أن النبي ﷺ : نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

والنهي فى الحديث للتحريم .

الحمر الأهلية : التى تألف البيوت ولها أصحاب ترجع إليهم وهى كالإنسية ضد الوحشية ، وقال بعضهم : سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة ولها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها بخلاف الوحشية فإنها لا أهل لها .

قال الحرالي : وحكمته الحماية من بلادتها أ هـ .

وإلى التحريم من الأكل من الحمر الأهلية ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وعن مالك روايتان أشهرهما يكره تنزيهاً أ هـ (١) .

كل ذى ناب من السباع : كأسد ، وذنب ، ونمر ، وفيل ، ودب ، وقرد ....) الخ .

كل ذى مخلب من الطير :- كصقر ، وعقاب ، وغراب ، ونسر ...) الخ .

والنهي فى الحديث للتحريم ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة ، وعن مالك روايتان أشهرهما يكره تنزيهاً .

قال الحرالي : وحكمه النهى عن أكل السباع وما فى معناها لحماية سورة غضبها لشدة المعرة فى ظهور الغضب فى العبيد لأنه لا يصلح إلا لسيدهم (٢) .

النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إلا بإذن

عن جبلة بن سحيم قال :أصابنا عام سَنَةَ(عام قحط) مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا، وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يمر بنا ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا ، كان النبي ﷺ ينهى عن الإقران، ثم يقول:« **إلا أن يستأذن الرجل أخاه** » البخاري ٥٥٤٢ ، مسلم ٥٤٠٢.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) المصدر السابق .

المفردات :

عام سنة : عام قحط وجدب.

لا تقارنوا : هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن القران بين تمرتين إذا أكل مع جماعة لأن ذلك دليل الشره، ولأنه يزري بصاحبه ، ولأن فيه غبنًا برفيقه ولذلك أُبيحَ عند إذن الرفقة ، ويقَاسُ عليه ما هو نظيره من الفواكه والمآكل [1].

النهي عن أكل الجلالة وألبانها

والجلالة : هي الحيوانات التي تتغذي بالنجاسات من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها.

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

الجلالة : بالفتح والتشديد : التى تأكل الجلة بالكسر ، وهى البقر ، وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الأربع ، والمعروف التعميم ، فالجلة البعر ، فوضع موضع العذرة .

والنهي فى الحديث للتنزيه عند جمهور الشافعية ، فيكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وللتحريم عند بعضهم ، وهو مذهب الحنابلة [2] .

«نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»[3] ، [4] .

---

(١) نزهة المتقين .

(٢) انظر فيض القدير للمناوى - رحمه الله تعالى .

(٣) أبو داود ٣٧٦٧ ، والترمذى ١٥٨٤ ، وابن ماجه ٣١٨٩ وصححه الألبانى .

(٤) متى يحل أكل الجلالة ؟ إذا حبست ثلاثة أيام وعلفت بما هو طاهر فإنه يجوز ذبحها وأكلها لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما " كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً) ابن أبى شيبة (٤٦٦٠ / ٨٨٤٧) وهو صحيح كما فى فى الإرواء (٢٥٠٤) .

النهي عن الأكل وسط القصعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**» رواه أبو داود ٣٧٧٢ والترمذي ١٨٠٦ واللفظ له،وقال:حسن صحيح.

المفردات:

البركة : هي ما أودعه الله في الطعام من زيادة ، وتكثيره هوالانتفاع به.

حافتيه مثني لكلمة حافة، وهي الناحية والجانب.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه ، ولكن يأكل الإنسان مما يليه وخاصة إذا كان يأكل مع غيره، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ الأكل من وسط الرغيف بل من طرفه.

* * *

النهي عن أكل ما أمر الشارع الحكيم بقتله

وذلك مثل الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور.

والحكمة من عدم أكلهم لقذارتهم وخبثهم ، وهذا رسول الله ﷺ يأمر بقتلهم في الحل والحرم لفسقهم وخبثهم وقذارتهم.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:«**خمس من الدواب كلهن فواسق تُقْتَلْن في الحل والحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب، والفأر ، والكلب العقور**»[1] .

---

(١) البخارى ٣ / ١٧ - كتاب الحج ، ومسلم ٨٥٧ ، ٨٥٨ - كتاب الحج .

النهي عن الأكل متكئًا

عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا آكل متكئاً »، البخاري ٩/ ٢٧٤.

قال الخطابي رحمه الله تعالي :

المتكئ هنا : هو الجالس معتمدًا علي وطاء تحته، قال :وأراد أنه لا يقعد علي الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام بل يقعد مستوفزًا لا مستوطئًا ويأكل بلغة.

هذا كلام الخطابي ، وأشار غيره إلي أن المتكئ هو المائل علي جنبه والله أعلم.

المفردات:

وطاء : هو ما يقعد عليه ، وفي القاموس ، الوطاء :خلاف الغطاء.

الوسائد : جمع وسادة وهي المخدة.

مستوفزًا : غير مستقر في قعدته من الوفز وهو العجلة.

بُلغة : في القاموس : البلغة :ما يتبلغ به من العيش أو ما يكفي لحفظ حياته.

ما يؤخذ من الحديث:

- كراهة الجلوس علي الطعام علي هيئة تُشْعِر بالكبر والتعالي والتجبر.

***

النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾

[الأنعام : ١٢١] .

المفردات :

وإنه لفسق : أي الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فسق عن طاعة الله عز وجل.

المعني:

يقول تعالى ناهياً عباده عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائح المشركين والمجوس وأن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وهو ذبائح المشركين والمجوس ، فسقٌ وخروج عن طاعة الرب وهو مقتض للكفر لما فيه من الرضا بذكر اسم الآلهة التي تُعْبد من دون الله تعالى [1] .

ما يؤخذ من الآية:

النهي عن الأكل مما لم يذْكر اسم الله عليه وحرمة ذلك.

***

النهي عن الإسراف في الطعام

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما:

«كُلْ ما شئتَ والبس ما شئتَ ما أَخْطَأَتْكَ خصلتان ، سرف ومَخيلة» .

ما يؤخذ من الآية:

أفادت الآية حرمة الإسراف في الأطعمة ، فذلك يؤدي إلي التبذير في المال وضياعه بدون وجه حق والتبذير حرام ومن كان مبذرًا كان أخًا للشيطان ، وكذلك الإسراف في الطعام يؤدي إلى الأمراض، والعبد مسئول عن بدنه فيما أهلكه يوم القيامة.

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري حفظه الله تعالى .

النهي عن التشبه بالشيطان

عـن جـابر ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «لا تـأكلوا بالشـمال فـإن الشـيطان يأكـل ويشرب بشماله »رواه مسلم ٢٠١٩.

وفـي روايـة أخري عنـد مسـلم (٢٠٢٠) مـن حـديث ابـن عمـر رضي الله عـنهما أن رسول الله ﷺ قال:« **لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكـل بشـماله ويشرب بها**» .

ما يؤخذ من الحديثين :

-كراهة الأكل والشرب باليد اليسري لأنه من عادة الشيطان ومن فَعَلَه فقد تشبه به وبالعكس .

كل فعل خسيس يسَنُّ فيه استعمال الشـمال ويكـره اسـتعمال اليمـين فيـه، والشـيطان يعكس ذلك لخسته وقذارته.

-الحث علي ترك كل ما ورد أنه من فعل الشيطان وشأْنِه ، أو يدعو إليه.

النهي عن التداوي بالخمر

عــن طـارق بـن سـويد الجعفي أنـه سـأل رسـول الله ﷺ عـن الخمـر فنـهاه عنـها ، فقال:إنما أصنعها للدواء ، فقال:« **إنه ليس بدواء ، ولكنه داء** » [(١)].

قال في ((فقه السنة)) : وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر فمـنهم مـن منعـه ومـنهم مـن أباحه، والظاهر المنع وهو الراجح، فقد كان الناس في الجاهلية قبـل الإسـلام يتنـاولون الخمر للعلاج فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي به وحرمه [(٢)].

---

(١) مسلم ١٩٨٤ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى : ج ٢١ / صـ ٥٦٨ : وهـذا نص فى المنع من التداوي بالخمر ، ردًا على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياسا، خلافا لمن فرق بينهما .

(٢) ج ٤ صـ ١٦٥ .

وقال في ((فقه السنة للنساء)) :

هل يجوز التداوي بالمحرمات ؟

فالجواب أن التداوي لا يدخل في باب الضرورات علي الأرجح لأن التداوي ليس بواجب عند جماهير الأئمة، حتي قال شيخ الإسلام (١٢/ ٤٦٥) : ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي[١] ثم إن الخمر دواء خبيث والنبي ﷺ نهي عن الدواء الخبيث[٢] .

وقال النووي رحمه الله : هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها لعطش.

* * *

النهي عن تكسير الأسقية وانطوائها وانثنائها

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « نهي رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»[٣].

المفردات:

الأسقية : جمع لكلمة سقاء ، وهذا السقاء متخذ من الجلد.

اختناث الأسقية : قال النووي رحمه الله : معناها جاء في الرواية الأخري «واختناثها أن يقلب رأسها حتي يشرب منه » وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً.

وقال المناوى : ((اختناث الأسقية)) : أى أن تكسر أفواه القرب ويشرب منها

(١) التداوى بالمحرمات للشيخ ساعد بن عمر غازى نقلاً عن فقه السنة للنساء لأبى مالك بن السيد سالم .
(٢) انظر فقه السنة للنساء .
(٣) البخارى ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٣ .

ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس أحد للشرب منه بعده أو لأنه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق الضعيفة التى بإزراء القلب أو لغير ذلك، فكره تنزيها لا تحريماً.

ما يؤخذ من الحديث :

قال النووي رحمه الله : واتفقوا علي أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل :سببه أنه لا يؤْمَنُ أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل : لأنه يقَذِّره علي غيره، وقيل : إنه ينْتِنه أو لأنه مستقذر، ثم استدل النووي بحديث رواه الترمذي، وفيه أن النبي ﷺ دخل علي كبشة بنت ثابت وشرب من قربة معلقة قائمًا فقامت إلي فيها فقطعته، فهذا الحديث يدل علي أن النهي ليس للتحريم.

ثم قال النووي رحمه الله : وإنما قطعتها لتحفظَ موضعَ فمِ رسول الله ﷺ، وتتبرك به وتصونه عن الابتذال.

* * *

النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب

عن قتادة ﷺ، أن النبي ﷺ نهى أن يتَنَفَّسَ في الإناء [1].

ما يؤخذ من الحديث :

كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعْد جرعات وفمه علي الإناء لئلا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة كريهة فيعافه الشارب ويستقذره، لكن يجوز التنفس ثلاثاً خارج الإناء فهذا فعل رسول الله ﷺ كما ورد في الصحيحين [2] من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثًا : يعني يتنفس خارج الإناء.

---

(١) البخارى ٥٦٣٠ ومسلم ٢٦٧ .

(٢) البخارى ج ١٠ / ٨١ ومسلم ٢٠٢٨ .

النهي عن النفخ في الشراب

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن النبي ﷺ نهي عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذاة أراها في الإناء؟ فقال« **أهرقها** »، قال :إني لا أرْوي من نفس واحد؟ قال : « **فأبن القدح إذًا عن فيك** »[١] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه[٢] .

المفردات :

أهرقها : أزل ما يعلق بالماء من شوائب إن رأيت ذلك فيها.

فأبِنِ القدح : أبعد القدح عن فمك وتنفس ثم رجِّعه إلي فمك واشرب مرة أخري.

القذاة : واحدة القذي ، وهو ما يقع في الماء والشراب من تبن وسواه أو تراب أو وسخ أو غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو بعده حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما يشابهه.

النهي عن شرب الخمر

عن أبي الدرداء ﷺ قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع ... وذكر منها : ((**ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**))[٣].

---

(١) الترمذى ١٨٨٨ ، وقال: حسن صحيح .

(٢) الترمذى ١٨٨٨، وقال: حسن صحيح .

(٣) ذكره الألبانى – رحمه الله – صحيح الجامع ٧٣٣٩ ، وهو فى صحـ والإرواء ٢٠٢٦ والحديث من رواية أبى الدرداء ﷺ .

قال الشيخ عبد العظيم بدوي ـ حفظه الله تعالي ـ في تعليقه علي هذه الفقرة :
قد بين النبي ﷺ ما يترتب علي شربها من الشر فقال:« **الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر مَنْ شَرِبَها وقع على أُمِّه وخالته وعمته** »[١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وقال ﷺ : « **الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تُقْبَل صلاته أربعين يومًا ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية** »[٢].

وقال ﷺ : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر والعاق لوالديه والمنان بما أعطي** »[٣] .

***

النهي عن تخليل الخمر

عن أنس أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلّا فقال:« لا »[٤] .

قال النووي رحمه الله تعالى :

هذا دليل الشافعي والجمهور ، أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها فهي باقية علي نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدًا لا بغسل ولا بغيره أما إذا نقلت من الشمس إلي الظل أو من الظل إلي الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا :أصحهما تطهر، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة : تطهر ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها

---

(١) صحيح الجامع ٣٣٤ .
(٢) صحيح الجامع ٣٣٣٩ وفى الصحيحة أيضاً ١٨٥٤ .
(٣) صحيح الجامع : ٣٠٦٦ .
(٤) مسلم ١٩٨٣ .

عنه أن التخليل حرامٌ فلو خللها عصر وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر، وأجمعوا علي أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت ».

***

النهي عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن النبي ﷺ **نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر** (١).

وفي رواية عند الإمام مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهي أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا .

وفي رواية أخري: « **لا تجمعوا بين الرطب والبُسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا**».

ما يؤخذ من مجموع الأحاديث:

- النهي عن انتباذ الخليطين وشربها وهما تمر وزبيب وتمر ورطب أو تمر وبسر وسبب الكراهية فيه أن الإسكار أسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، يقول النووي رحمه الله : ومذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصِر مُسْكِرًا، وبهذا قال جماهير العلماء.

النهي عن الشرب من آنية الذهب والفضة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« **الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » ، وفي رواية أخري عند مسلم« **إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة أو الذهب** » وفي رواية أخري عند مسلم أيضًا : « **من شرب في إناء من ذهب**

---

(١) البخارى ٥٦٠٠ ، ومسلم ١٩٨٦ .

أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم»[١].

المفردات:

«يجرجر»: أي يصب أو يتجرع.

«نار»: قال العلماء :إذا كانت «النار» منصوبة ، والفاعل هو الشارب ، مضمر في «يجرجر» أي يلقيها في بطنه بِجَرْع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه، وإذا كانت الراء مرفوعة : تكون النار فاعله، ومعناه التصويت يعني النار تصوت في بطنه ، وسُمي المشروب نارًا لأنه يؤول إليها.

«جهنم»:قال النووي رحمه الله : فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية ، وسُميت بذلك لبعد قعرها ، يقال :بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر.

وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة وهي الغلظ ، سُمِّيت بذلك لغلظها في العذاب.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- تحريم استعمال آنية الذهب والفضة[٢] علي الرجال والنساء.

- استعمال هذه الآنية يكون بالشرب أو الأكل فيها أو بغيرها من وجوه الاستعمال

---

(١) البخارى (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) قال فى نصوص مختارة : - واختلف العلماء فى العلة التى من أجلها حرم استعمال هذه الأوانى المتخذة من الذهب والفضة مع أنه لا يحرم استعمال غيرها من الجواهر النفسية التي تزيد فى قيمتها ونفاستها على الذهب والفضة فقال بعضهم : إن ذلك لكونهما ثمناً للأشياء وبهما تتقوم المتلفات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الأوانى والآلات منها فيؤدى ذلك إلى قلتهما بأيدى الناس وتضييقه عليهم فى المعاملات ، وقال آخرون : علة التحريم هى : السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . صـ ٨٨.

وكل ذلك موجب لغضب الله وأليم عذابه.

- التقييد بالذهب والفضة في الأحاديث يشعر بحل ما اتخذ من غيرهما ولو من الجواهر النفيسة التي تفوق الذهب والفضة كالماس والياقوت إذ لا تتحقق فيها علة التحريم .

* * *

كتاب الآداب

النهي عن قول المستأذن أنا

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :أتيت النبي ﷺ فدعوت ، فقال النبي ﷺ : «من هذا؟ » قلت : أنا، قال :فخرج وهو يقول :« **أنا، أنا !**»[١] .

قال النووي [٢] رحمه الله تعالى: قال العلماء : إذا استأذن فقيل له : من أنت؟ ومن هذا؟ كره أن يقول :أنا ، لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله أدنى فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه ، وإن قال : أنا فلان ، فلا بأس ، كما قالت أم هانئ حين استأذنت ، فقال النبي ﷺ : « **من هذه** » فقالت : أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم هانئ، ثم قال النووي رحمة الله ، والأحسن في هذا أن يقول : أنا فلان المعروف بكذا. والله أعلم

❊ ❊ ❊

النهي عن النظر في بيت غيرك

من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، أن رجلا اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِدْري يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال:« **لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك** » ، وقال ﷺ : « **إنما جعل الإذن من أجل البصر** »[٣] .

وفي رواية عند البخاري جـ ١١/ ٢٤٢٦، ومسلم ٧٥١٢ من حديث أنس بن مالك: أن رجلاً اطلع من بعض جُحَر النبي فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلي رسول الله يختله ليطعنه.

---

(١) البخاری ج ١١ / ٦٢٥٠ ومسلم ٢١٥٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٣٥ .

(٣) البخاری ١١ / ٦٢٤١ ومسلم ٢١٥٦ .

وفي رواية أخرى قال: « **لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**» .

مفردات الأحاديث:

المدري : هي حديدة يسوي بها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المشط .وقيل: هي أعواد تُحَدَّد تجعل شبه المشط، وقيل: هي عود تُسَوِّي به المرأة شعرها ، وجَمْعُه : مداري، ويقال في الواحد : مدارة أيضًا ومدراية،أيضاً ويقال : تدريت بالمدري.

قوله يحك به : فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه.

في جحر : وهو الخرق.

إنما جعل الإذن من أجل البصر :معناه :أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جُعل لئلا يقع البصر علي الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقع بصره علي امرأة أجنبية.

فخذفته بحصاة ففقأت عينه :أي رميته بها من بين أصبعيك.

المشاقص : جمع لكلمة مشقص وهو نصل عريض للسهم.

يختله : أي يراوغه ويستغفله.

ليطعنه : بالضم ، والضم أشهر، قاله النووي رحمه الله.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

- جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأ عينه فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم ،وقال النووي رحمه الله تعالى : « هذا محمول علي ما إذا نظر في بيت رجلٍ فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رمية قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث » واللهّ أعلم .

النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

عن جابر ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأةٍ ثيب ، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم** »[1].

- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول علي النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : «الحمو الموت »[2].

قوله:« لا يبيتنَّ رجل عند امرأةٍ إلاَّ زوجها أو محرم لها » قال العلماء :إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبًا ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانِبَة للرجال أشد مجانِبَة فلم يحتج إلي ذكرها، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولي.

مفردات الحديث الثاني :

قال النووي رحمه الله: الحمو الموت:قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، اتفق أهل اللغة علي أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع علي النوعين.

ثم قال :وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت» ، معناه : أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلي المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا :أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الأباء والأبناء فَمَحَارِمٌ لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد: الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ، وأن يخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولي بالمنع من الأجنبي .أهـ

---

(١) مسلم ، ٢١٧١ .

(٢) البخارى ٥٢٣٣ ومسلم ١٣٠١ .

ما يؤخذ من الأحاديث:

-النهي عن الخلوة بالأجنبية ، وحرمة ذلك لأنه يفضي إلي الشر والوقوع في الفاحشة.

ملحوظة:

يجوز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية إذا أمنت الفتنة وكان يبعد عليهم وقوع المواطأة منهم علي الفاحشة لصلاحهم ومروءتهم أو غير ذلك . قاله النووي رحمه الله.

وذلك لما ورد من حديث عبد الرحمن بن جبير عند مسلم [(١)] وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا علي أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذٍ فرآهم،فَكَرِه ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال:لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ :« **إن الله قد بَرّأَهَا من ذلك** » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علي مُغَيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».

المُغيبة :هي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها.

النهي عن دخول البيوت بدون إذن أصحابها

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧].

المفردات :

تستأنسوا : تستأذنوا إذ الاستئذان من عمل الإنسان والدخول بدونه من عمل الحيوان الوحشي.

---

(١) برقم ٢١٧٣ .

وتسلموا علي أهلها : أي تقولوا : السلام عليكم أو ادخل ثلاثاً.

ما يؤخذ من الآية:

-النهي عن دخول بيوت مسكونة من غير إذن أصحابها.

مشروعيةُ الاستئذان ووجوبُه علي كل من أراد أن يدخل بيتًا مسكونًا [1] غير بيته.

النهي عن دخول المخنثين على النساء الأجنبيات

عن أم سلمة أن مخنثًا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت فقال ، لأخي سلمة :« **يا عبد الله بن أبي أمية ، إنْ فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلك علي بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان** »قال : فسمعه رسول الله ﷺ فقال: « **لا يدخل هؤلاء عليكم**»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :كان يدخل علي أزواج النبي ﷺ مخنَّثٌ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قال :فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، قال :إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ « **ألا ترى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلنّ عليكن** »قالت :فحجبوه [3].

المفردات:

المخنث : قال النووي رحمه الله :قال العلماء رحمهم الله : المخنَّثُ ضربان -:أحدَهُمَا : من خُلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزِيهن وكلامهن وحركاتهن ،بل هو

---

(١) لكن يجوزعدم الاستئذان لمن أراد أن يدخل البيوت والمحلات غير المسكونة إذا كان له فيها غرض .

(٢) مسلم ٢١٨٠ .

(٣) مسلم ٢١٨١ .

خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور ولا صُنْعَ له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله علي النساء، ولا خلقه الذي هو عليه حتي كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا، وهذا هو المقصود في الحديث.

الضرب الثاني : هو من لم يكن ذلك له خلقة،وإنما يقلد النساء في حركاتهن ويتخلق بأخلاقهن ويتزيا بزيهن ، وهذا النوع هو المذموم الذي جاء في الأحاديث لعنه ، وهو معنى الحديث الآخر« **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال** »[١] وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعونًا لما أقره أولا أهـ.

تقبل بأربع وتدبر بثمان : أي أربع عكن وثمان عكن ومعناه :أن لها أربع عكن تقبل بهن مِن كل ناحية ثنتان،ولكل واحدة طرفان،فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا : وإنما ذَكَّر فقال : بثمان ، وكان أصله أن يقول :بثمانية ، فإن المراد الأطراف هي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتي لم يذكره جاز حذف الهاء، نقله النووي عن أبي عبيد وسائر أهل اللغة.

ما يؤخذ من الحديث:

-منع المخنث من الدخول علي النساء ومنعهن من الظهور عليه.

النهي عن الجلوس في الطرقات

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:« **إياكم والجلوس في الطرقات** »، قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله :« **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** » ، قالوا : وما حقه ؟ قال : «**غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** »[٢].

---

(١) صحيح الجامع ٥١٠٠ .

(٢) البخارى (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) .

قال النووي عليه رحمة الله : هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ، ويدخل في كف الأذي: اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين،وتضييق الطريق ، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع.

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة الجلوس في الطرقات ، لكن إذا كان ولابد من الجلوس فينبغي غض البصر،وكف الأذي،ورد السلام،والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر.

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير رضاه

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« **إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد** »[1]، وفي رواية أخري عند مسلم ، بين العلة فقال ﷺ : « **حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يحزنه**» .

المفردات:

المناجاة معناها :المُسارّة.وانتجي القوم وتناجوا:أي سارّ بعضهم بعضهم قال النووي :النهي نهي تحريم ، فيحرم علي الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

قال : ومذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر أما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع . أ هـ.

( ) البخارى ٦٢٨٨ ومسلم ٢١٨٣ .

النهي عن قيام الرجل من مجلسه لتجلس مكانه

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **لا يقيمن أحدُكُم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه** »[1].

وفي رواية عند مسلم قال النبي ﷺ : « **لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه ثم يجلس في مجلسه** » ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا النهي للتحريم ، فمن سبق إلي موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها،فهو أحق به ويحرم علي غيره إقامته لهذا الحديث .

إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أَلِفَ في المسجد موضعًا يفتي فيه،أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية ، فهو أحقّ به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه ،من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

أما ما فيه ابن عمر فذلك ورعُ ، منه، وإذا قعد في هذا المكان لم يكن حرامًا إذا قام الرجل برضاه،ولكن ابن عمر تورَّع عنه لوجهين:

أحدهما : أنه ربما استحي منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

الثاني :أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولي بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك أ هـ نووي.

النهي عن ترك النار مشتعلة في البيوت حتى النوم

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:« **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**

قال النووي رحمه الله تعالى :

هذا عامّ ، تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة ، لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء بأنّ الفويسقة تضرم علي أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع أهـ.

* * *

النهي عن قتل النمل

عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول ﷺ : «**أن نملةً قرصت نبيًّا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه ، أفي أنْ قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسَبِّح**»[1] .

قال النووي رحمه الله : قال العلماء رحمهم الله: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ، كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة علي نملةٍ واحدة.

وقوله:« فهلا نملة واحدة » في رواية أخري عند مسلم.

معناها : فهلاَّ عَاقَبْتَ نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية .

وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني.

وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور:« **لا يعذب بالنار إلا الله**» .

---

(١) البخاري ٣٠١٩ ، ومسلم ٢٠١٥ .

وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز ، واحتج فيه، أصحابنا بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » ، رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم .

* * *

النهي عن قتل الهرة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « **عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ حَبَسَتْهَا، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض** »[1] .

المفردات :

عذبت امرأة في هرة : أي عذبت بسبب هرة.

دخلت فيها : أي بسببها.

خشاش الأرض : هوام الأرض وحشراتها.

في الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب.

قال النووي رحمه الله تعالى :

الظاهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة خلافاً لمن قال : أنها يجوز كانت كافرة عُذِّبَتْ بكفرها وزِيدَ في عذابها بسبب الهرة ، خَطَّأَ النووي هذا القول وصَوَّبَ ما قال.

ثم قال :وليس في الحديث أنها تخلد في النار.

---

(١) البخارى ٣٤٨٢ ومسلم ٢٢٤٢ .

النهي عن التعذيب بالنار

عـن أبي هريـرة ﷺ قـال : بَعَثَنـا رسـول الله ﷺ في بعـث فقـال: « **إن وجـدتم فلانًـا ، وفلانًا لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما بالنار** » ثـم قـال ﷺ حـين أردنـا الخـروج: «**إني كنت أمرتكما أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجـدتموهما فاقتلوهما** »[1].

المفردات :

بعث : أي في جيش مبعوث به.

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن الإحراق بالنار [2] والاكتفاء بالقتل كأقصي درجات التأديب والعقوبـة حتي للأعداء.

النهي عن تعذيب الناس

عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر بالشام علي أنـاس مـن الأنبـاط وقـد أُقِيمُـوا في الشمس وصُبَّ علي رؤوسـهم الزيـت، فقـال :مـا هـذا ؟ قيـل يعـذبون في الخـراج، وفي رواية حُبِسُـوا في الجزيـة، فقـال هشـام :أشـهد لسـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** »فدخل علي الأمير فحدثه فأمر بهم فخُلُّوا [3] .

---

(١) البخارى ٣٠١٦ .

(٢) ويدخل تحت هذا النهى ما يفعله بعض الناس فى الأجواء المصرية من طهو وقلى السـمك على النار وهو ما زال حياً ، وهذا يُعد تعذيباً بالنـار ، والصـحيح أن يـترك السـمك حتـى يموت ثم يشرع بعد ذلك فى طهوه أو قليه ، لأن ميته السمك حلال كما قال النبى ﷺ .

(٣) مسلم ٢٦١٣ .

المفردات:

الأنباط : الفلاحون من العجم.

يعذبون في الخراج :أي من أجله وبسببه،والخراج :ضريبة موضوعة علي ما يخرج من الأرض.

فخُلوا : تُرِكوا من العذاب.

ما يؤخذ من الحديث:

الترهيب والتخويف من تعذيب المساكين والضعفاء بغير ما اقترفوا والنهي عن ذلك.

* * *

كتاب اللباس

النهي عن الإسبال

عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا سفيان بن سهل لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين** »[١].

وعن جابر بن سليم أن رسول الله ﷺ قال له:« **إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة** »[٢].

والإسبال معناه:

أن يلبس الرجل سراويله أو قمصانه أو بنطاله إلى ما تحت الكعبين ، وهما العظمتان الناتئتان أسفل الساق، وهو حرام ، وصاحبه في النار، لأن النبي ﷺ يقول: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** » رواه البخاري من حديث أبي هريرة [٣].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:« **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه أحمد [٤] وهو صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما خلف الكعبين ففي النار**»[٥].

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله تعالى : والأصل في النهي التحريم ، والدليل قوله ﷺ :« **ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**)) رواه البخاري ومسلم [٦].

---

(١) رواه ابن ماجه وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٢٨٧٦ .

(٢) ذكره الألبانى – السلسلة الصحيحة ٧٧٠.

(٣) البخارى ٥٧٨٧ .

(٤) صحيح الجامع ٥٥٩٥ .

(٥) صحيح الجامع ٥٦١٨ .

(٦) البخارى ٧٢٨٨ مسلم ١٣٣٧ .

وهذا فيمن أسبل من غير خيلاء، وأما من جرَّ ثوبه خيلاء عُوقِبَ من الله يوم القيامة أشد العقاب، يقول النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » البخاري ومسلم [(١)].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

فهذه الآية دليل على تحريم الخيلاء والكبر سواء كان ذلك في الإسبال وغيره وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « **بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل**[(٢)] **في الأرض إلي يوم القيامة** » رواه البخارى [(٣)].

المستثنى من تحريم الإسبال الحالات الآتية:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الفتح (١/ ٢٥٧):

يستثني من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره.

قال ابن حجر: وقد استدل شيخنا - يريد الحافظ العراقي - في شرح الترمذي بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة.

ولا حرج إذا كان الثوب يسترخي ولم يقصد إسباله، والدليل علي ذلك حديث أبي بكر ﷺ، وقوله إنَّ إزاري يسترخي إلا أني أتعاهد ذلك، وقول النبي ﷺ له: « **أنت لست ممن يفعل ذلك خيلاء** ».

---

(١) البخارى ٥٧٨٨ مسلم ٢٠٨٥.

(٢) مجلة الدعوة ٨٨٥.

(٣) البخاري ٣٤٨٥.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى [١]:

هذا دليل علي أن من يعرض له مثل ما تعرض للصدِّيق فلا حرج عليه إذا تعاهده ولم يتعمد تركه.

وحديث أبي بكرة ﷺ قال :خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتي أتي المسجد أخرجه البخاري [٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي.

❊ ❊ ❊

النهي عن الاستزادة من الفراش واللباس إلا لحاجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له :

«فراش للرجل وفراش لامرأته، والثالث للضيف والرابع للشيطان» [٣].

قال النووي رحمه الله تعالي ـ : معناه- :

أن ما زاد علي الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلي الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه، وقيل إنه علي ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجةٍ كان للشيطان عليه مبيت ومقيل .أ هـ مختصرًا.

---

(١)مجلة الدعوة ٨٨٥

(٢) البخارى ٥٧٨٥ .

(٣) مسلم ٢٠٨٤ .

ما يؤخذ من الحديث:

كراهة الاستزادة من الفرش واللباس إلا إذا دعت الحاجة.

***

النهي عن تختم الرجال بالذهب

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ رأي خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه وقال: « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده!** » فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ ، خذ خاتمك انتفع به، قال :لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن خاتم الذهب [(٢)].

المفردات :

نهي عن خاتم الذهب : أي في حق الرجال.

ما يؤخذ من الأحاديث :

قال النووي رحمه الله تعالى : « أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال ».

- و النهي في الحديث عن خاتم الذهب للتحريم .
- جواز التصرف فيه بكل وجه وإنما النهي عن لبسه .

***

(١) مسلم ٢٠٩٠ .
(٢) البخارى ٥٨٦٤ ومسلم ٢٠٨٩.

النهي عن التبختر في المشي

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٧] .

المفردات-:

مرحًا : ذا مرح بالكبر والخيلاء.

لن تخرق الأرض : أي لن تثقبها أو تشقها بقدميك.

ما يؤخذ من الآية :

- حرمة الكبر ومقت المتكبرين.

ويقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ : « **بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتي تقوم الساعة** »[(١)].

مفردات الحديث :

يتجلجل :يتحرك وينزل مضطربًا.

ما يؤخذ من الحديث :

حرمة الخيلاء في المشية وبيان عقوبة المتكبرين.

النهي عن لبس المعصفر للرجال

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :رأي رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفرين فقال:« **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »[(٢)].

---

(١) البخارى ج ١٠ ومسلم ج٧ / ٢٠٨٨ .
(٢) مسلم ج ٧ صـ٣٠٢ .

وفي رواية عند مسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع [(١)].

وفي رواية أخري عن علي ﷺ ، يقول :نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر [(٢)].

وفي رواية أخري عند مسلم ، لما رأى النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال : « **أأمُّك أمرتك بهذا ؟** » قلت: أغسلها قال :« **بل أحرقها**» [(٣)].

قال النووي رحمه الله قال العلماء رحمهم الله : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهي على هذا ،لأنه ﷺ ثبت أنه لبس حلة حمراء.

ثم قال :وفي الصحيحين عن ابن عمر قال :رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقال الخطابي : النهي منصرف إلي ما صبغ من الثياب بعد النسج ، أما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم ، أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران .

ثم قال النووي : قال البيهقي :وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا، وأحاديث أخر.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخيرة :« **أأمك أمرتك بهذا؟** »قال النووي : معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقها فقيل :هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره.

* * *

---

(١) مسلم ٢٠٧٨ .

(٢) مسلم ٢٠٧٨ .

(٣) مسلم ٢٠٧٧ .

النهي عن لبس الخاتم في الوسطي والتي تليها

عن علي ﷺ يقول :نهاني - يعني رسول الله ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها - لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسِّيِّ وعن جلوس على المياثر[١].

قال النووي رحمه الله:

أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع،قالوا :والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطي باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها،بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- كراهة تختم الرجل في الوسطى والتي تليها ، والكراهة للتنزيه.

* * *

النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد خشية كشف العورة

عن جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعلٍ واحد، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوبٍ واحد كاشفا عن فرجه[٢].

---

(١) مسلم ٢٠٧٨ .

(٢) مسلم ٢٠٩٩ .

المفردات:

اشتمال الصماء : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتي يجلل به جسده لا يرجع منه جانبًا ، فلا يبقي ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

قال ابن قتيبة : سُمِّيتْ صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه علي أحد منكبيه.

قال العلماء : فعلي تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها ، أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر علي تفسير الفقهاء ويحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، وأما الاحتباء : فهو أن يقعد الإنسان علي إليتيه ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب ونحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها : الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف منه شيءٌ من عورته فهو حرام ، نووي شرح مسلم.

***

النهي عن الاستلقاء على السرير ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا كان هذا يكشف العورة

عن جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى ... وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره .

وهذا النهي محمول على إذا ما كانت ستنكشف العورة أما إذا لم تنكشف جاز ذلك

لأن النبي ﷺ كان مستقليا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[1].

وهذا الحديث فيه جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه.

قال القاضي رحمه الله : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال :وإلا فقد علم أن جلوسَه ﷺ في المجامع علي خلاف هذا بل كان يجلس متربعًا أو محتبياً،وهو أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قال النووي : قلت :ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا ، وإن الذي نهيتكم عنه الاستلقاء ليس هو علي الاطلاق بل المراد به مَن ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها. والله أعلم .

* * *

النهي عن لبس الثوب المزعفر للرجل

عن أنس بن مالك[2] ، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر ، قال قتيبة : قال حماد : يعني للرجال.

وفي رواية أخرى : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[3] .

قال النووي رحمه الله:

هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر علي الرجل.

---

(١) البخارى ٥٩٦٩ ومسلم ٢١٠٠ .

(٢) مسلم (٢١٠) .

(٣) البخارى ٥٨٤٦مسلم ٢١٠١ .

ما يؤخذ من الحديث:

نَهْي الرجال عن لبس الثوب المزعفر لما فيه من التشبه بالنساء والميوعة والتخنث . والمطلوب من الرجل الخشونة والفتوة والصلابة حتي يأهل للدفاع عن دينه وحرمة وطنه.

النهي عن خضاب الشيب بالسواد

عن جابر بن عبد الله قال :أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ : « **غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد** »[١].

المفردات :

الثغامة : واحدة الثغام ، وهو نبت يكون بالجبال غالبًا إذا يبس ابْيضَّ كأنه الثلج ، فيشبه به الشيب، وقيل : هو شجر أبيض الزهر والثمر.

غيروا هذا : أي الشيب.

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة ترك الشيب على حاله ، واستحباب تغيير لونه بالصبغ ويحرم استعمال السواد لصبغ الشعر ، لما في ذلك من الخداع ومشابهة خلق الله ، ويباح في الجهاد لإرهاب العدو[٢].

النهي عن تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك

لأن الله سبحانه وتعالي توعد من فعل ذلك بالعذاب والنار ولأن فيه مضاهاة لخلق الله فعن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا:« **إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة**

---

(١) مسلم ٢١٠٢ .

(٢) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين .

المصورون »[١].

وعن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذب في جهنم** » قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه** »[٢].

هذه الأحاديث دالة علي تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل سواء كانت مصنوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقوالب، ونحو ذلك والأحاديث في تحريم الصور تشمل ذلك كله، والمسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول :أنا لا أعبدها ولا أسجد لها!!.

ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل في مفسدة واحدة فقط لشيوع التصوير في عصرنا لعرف شيئًا من الحكمة في هذه الشريعة عندما جاءت لتحريم التصوير وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات بل الوصول إلي الوقوع في الفواحش بسبب الصور، وينبغي علي المسلم أن لا يحتفظ في بيته بصور لذوات الأرواح حتى لا يكون ذلك سببًا في امتناع الملائكة عن دخول بيته فإن النبي ﷺ قال:« **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير** »[٣].

وتوجد في بعض البيوت تماثيل لمعبودات الكفار توضع علي أنها تحف ومن الزينة،فهذه حرمتها أشد من غيرها، وكذلك الصور المعلقة أشد من غير المعلقة،فكم أفضت إلي تعظيم، وكم جددت من أحزان وكم أدت إلى تفاخر، ولا يقال : الصور للذكري ، فإن الذكري الحقيقية في القلب من عزيز أو قريب من المسلمين يدعى له بالمغفرة والرحمة، فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها ، اللهم إلا ما كان عند الضرورة

---

(١) البخارى ٣٨٢ .

(٢) مسلم ١٦٧١

(٣) البخارى ٣٨٠ .

مشقة بالغة كالصور التي عمت بها البلوي علي المعلبات، والصور في القواميس والمراجع والكتب التي يستفاد منها مع السعي لإزالتها ما أمكن والحذر مما في بعضها من الصور السيئة ، وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصور التي تدعو الحاجة لها كما في إثباتات الشخصية، ورخص بعض أهل العلم في الصور الممتهنة كالموطوءة بالأقدام ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] (١).

***

النهي عن وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو غيره (للرجال والنساء)

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أي تساقط أفأصله ؟ ، فقال :« **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا »(٣).

ومن أمثلة هذا ما يعرف في عصرنا بالباروكة ومن الواصلات في عصرنا(الكوافيرات) وما تزخر به صالاتهن من المنكرات، ومن أمثلة ذلك المحرم-أيضًا-لبس الشعر المستعار ، كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات في التمثيليات والمسرحيات(٤) .

---

(١) ذنوب استهان بها الناس .

(٢) مسلم ١٦٧٦.

(٣) مسلم ١٦٧٩ .

(٤) ذنوب استهان بها الناس .

عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت :جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله : إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبةٌ فتمرق شعرها(أي تساقط) أفأَصِله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »وفي رواية أخري عن مسلم : قالت المرأة : إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها،[1] أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها .

المفردات:

تمرق : هو بمعني تساقط.

إن لي ابنة عُرَيسًا : تصغير عروس ، والعروس يقع علي المرأة والرجل عند الدخول بها.

الحصبة : هي بثر تخرج في الجلد.

الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة : التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة.

الشرح:

قال النووي ــ رحمه الله ــ : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ، ولَعْن الواصلة والمستوصلة، وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة،وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في

---

(١) يستحسنها : من الاستحسان أى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه .

حياته فهو حرام أيضًا للحديث ؛ ولأنه حمل النجاسة في صلاته وغيرها عمدًا وسواء في هذين النوعين المُزَوجَة وغيرهما من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه، أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني :لا يحرم ، والثالث : وهو أصحها عندهم إن فعلته بإذن زوجها أو سيدها جاز وإلا فهو حرام.

ما يؤخذ من الحديث:

حرمة الوصل سواء لضرورة أو عروس أو غيرهما.

****

النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس والكلام أو الهيئة

يقول محمد صالح المنجد:

من الفطرة التي شرعها الله لعباده أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها، وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وتشبُّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة،وفتح لأبواب الفساد ، وإشاعة للانحلال في المجتمع.

وحكم هذا العمل شرعًا هو التحريم، وإذا ورد في نصٍ شرعي لَعن من يقوم بعمل فإن ذلك يدل علي تحريمه وأنه من الكبائر وقد جاء عن ابن عباس مرفوعًا: « **لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** »[1] ، وعن ابن عباس مرفوعًا« **لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** »[2]

---

(١) البخارى ج١٠ ، ٣٣٢ .

(٢) البخارى ج ١٠ ، ٣٣٢ .

والتشبه قد يكون بالحركات والسكنات والمشية، كالانخناث في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي، ويكون التشبه أيضًا في اللباس، فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد والأساور والخلاخل والأقراط ونحوها، كما هو منتشر عند أصناف ((الهِيْبِز)) و((الخنافس)) ونحوهم! وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوبٍ أو قميص ونحوه بل يجب أن تخالفه في الهيئة والتفصيل، والدليل على وجوب مخالفة كل من الجنسين للآخر في اللباس ما جاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : **«لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »** [١] .

***

النهي عن القزع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ، قال :قلت لنافع : وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » [٢].

ما يؤخذ من الحديث:

قال النووي رحمه الله : كراهة القزع ، وقال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل : لأنه زي اليهود .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأي رسول الله ﷺ صبيًا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال:« **احلقوه كله أو اتركوه كله** » رواه أبو داود / ٤١٩٥ .

ما يؤخذ من الحديث:

- النهي عن حلق بعض الشعر وترك بعضه.

---

(١) أبو داود ج ٤ ، ٣٥٥ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٥٠٧١ .
(٢) البخارى ج ١٠ ، ٥٩٢٠ ، ومسلم ٢١٢٠ .

النهى عن المشى فى نعلٍ واحدة

عن أبى هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمشي أحدكم فى نعلٍ واحدةٍ لينعلها جميعًا أو ليخلعهما جميعًا** »، وفى رواية « **أو ليخْفهما جميعًا** »[١].

وفى رواية عند مسلم :

« **إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها** ».

المفردات :

شسع : أحد سيور النعال ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين .

ما يؤخذ من الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى :

يكره المشى فى نعلٍ واحدة أو خف واحدٍ أو مداس واحد إلا لعذرٍ ودليل هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم .

قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومُثْلَة ، ومخالف للوقار ، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببًا للعثار .

❊ ❊ ❊

النهى عن الوشم والنمص والفلج

عن ابن مسعود ﷺ ، قال : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** » **قالت له امرأة في ذلك ، فقال : « وما لي لا ألعن من لعن**

---

(١) البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .

رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

الواشمة : فاعلة الوشم وهى أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة ، وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وفاعلة هذا واشمة ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك فهى مستوشمة .

الناقصة : هى التى تزيل الشعر من الوجه .

المتنمصة : التى تطلب فعل ذلك بها .

المتفلجات : وهى أن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفلج ، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات .

وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهارًا للصِغَر ، وحُسْنِ الأسنان ، ويقال له أيضًا : الوشر ، ومنه : ((**لعن الواشرة والمستوشرة**)) .

المتفلجات للحسن معناه : يفعلن ذلك طلبًا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس .

* * *

النهى عن التزوير فى اللباس وغيره

عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)) .

وفى رواية فى الصحيحين عن أسماء جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن لى ضُرة فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجى بما لم يعطنى ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((**المتشبع بما لم يعط كلابسى ثَوبي زورٍ**)) رواه البخارى جـ ٩ / ٩٩٢٥، ومسلم ٢١٣٠ .

قال النووى رحمه الله :

قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده ، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور ، قال أبو عبيد وآخرون : هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ، ومقصوده : أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه ثوب زور ورياء .

وحكى الخطابى قولاً آخر : أن المراد هنا بالثوب : الحالة والمذهب ، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ، ومعناه : أنه كالكاذب القائل ما لم يكن ، وقولاً آخر : أن المراد الرجل الذى تُطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمَّل بهما فلا تُرَدَّ شهادته لحسن هيئته . أ هـ .

* * *

النهى عن نتف الشيب

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة**)) [١] .

مفردات الحديث :

نور المسلم : بهاؤه وجمال فطرته الإسلامية وضياء وجهه .

قال فى نزهة المتقين :

---

(١) أبو داود ٤٢٠٢ والترمذى ٨٢٢ وصفه .

النهي عن نتف الشيب من بين الشعر حيث كان ، لأنه علامة طول العمر والشيخوخة ، ولأنه النذير إلى الدار الآخرة ، وورد أن الله تعالى يستحي أن يعذب ذا الشيبة فى الإسلام .

قال شعيب : المراد بالنهى هنا نهي كراهة ، ويوضحه حديث أنس بن مالك عند مسلم (١٤٣٢ ، ٤٠١) : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

* * *

النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها

عن معاوية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تركبوا الخزَّ ولا النمار** » رواه أبو داود (٩٢١٤) وحسنه النووي .

وعن أبي مليح عن أبيه ﷺ ، أن رسول الله نهى عن جلود السبع ، رواه أبو داود ، والترمذي والنسائي [١] ، وقال النووى : أسانيده صحاح .

وفى رواية الترمذي : نهى عن جلود السباع أن تفترش .

المفردات :

الخز : قال فى النهاية : ثياب تنسج من صفوف وإبريسم ، وهو نوع حرير ، وهى مباحة .

أما إن كان جميعه معمولاً من الإبرسيم ، فحرام ، فإن كان النهى عن الأول كان من أجل التشبيه بالعجم وزى المترفين ، ومن أجل هذا ينهى عن ركوب جلود النمور والسباع .

قال فى نزهة المتقين :

أفاد الحديث الأول : تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير وتحريم استعمال جلود النمور لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى الأعاجم .

---

(١) أبو داود ٤١٣٢ والترمذى ١٧٧١ ، والنسائى ٧ / ١٧٦.

أفاد الحديث الثانى : النهى عن افتراش جلود السباع فى الركوب وغيره .

وفى دليل الفالحين: قال البيهقى - رحمه الله - : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء .

* * *

النهى عن إبداء المرأة زينتها إلا لمحارمها

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

المفردات :

ولا يبدين زينتهن : مواضع الزينة الساقين ، حيث يوضع الخلخال والكفين والذراعين حيث الأساور والخواتم والحنا .

والرأس حيث الشعر والأقراط فى الأذنين والتزجيج فى الحاجبين ، والكحل فى العينين والعنق والصدر حيث السنحاب والقلائد .

إلا ما ظهر منها : أى بالضرورة دون اختيار ، وذلك كالكفين لتناول شيء ، والعين الواحدة أو الاثنين للنظر بها ، والثياب الظاهرة كالخمار والعجار والعباءة .

إلا لبعولتهن : البعل الزوج والجمع بعول .

أما المحارم الذين يبدو للمرأة أن تظهر أمامهم بزينتها : الأب ، والجد وإن علا ، وزوجها ، وأب الزوج وإن علا ، وابنها وإن سفل ، وأبناء الزوج وإن نزلوا ، والأخ لأب أو الشقيق أو لأم ، وأبناؤه وإن نزلوا ، وابن الأخ وإن نزل ، وسواء كان لأب أو لأم أو شقيق وابن الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ، والمرأة المسلمة من نساء المؤمنات ، وعبدها المملوك لها دون شريك لها فيه ، والتابع لأهل بيتها من شيخ هرم أصابه الخرف ، وعنين ، ومعتوه ، وطفل صغير لم يميز دون البلوغ ؛ ممن لا حاجة لهم فى النساء لعدم الشهوة عندهم لكبر ومرض وصغر .

* * *

النهى عن ضرب الأرض بأرجلهن ليعْلَم ما يخفين

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ففى هذه الآية نهى الله تعالى المؤمنات أن يضربن الأرض بأرجلهن التى فيها الخلاخل لكى يعلم أنها ذات زينة فى رجلها فلا يحل لها ذلك ولو لم تقصد إظهار زينتها .

ما يؤخذ من الآية :

حرمة ضرب ذات الخلاخل الأرض برجلها (١) حتى لا يعلم ما تخفى من زينتها .

* * *

---

(١) ويدخل تحت هذا الباب أيضا ما يسمى بالكعب العالي الذي تلبسه المرأة وتضرب برجلها فيظهر صوته ، وبهذا يعلم أن الذي يسير في الطريق امرأة ، فربما حدث فتنة أو فساد في الأرض بسبب ذلك . والله أعلم .

النهى عن النظر إلى ما حَرَّم الله

قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

[النور : ٣١] .

المفردات :

يغضضن من أبصارهم : يحفظن من أبصارهن ، حتى لا ينظرن إلى الرجال ، فلا يحل لهن أن ينظرن إليهم .

ويحفظن فروجهن : يَصُنَّها من النظر إليها ومن إتيان الفاحشة والزنى واللواط .

ما يؤخذ من الآية :

- وجوب غض البصر وحفظ الفرج .
- النهي عن النظر إلى ما حرم الله .

* * *

نهى النساء عن التبرج

قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

المفردات :

وقرن فى بيوتكن : يعنى اقررن فى بيوتكن ولا تخرجن منها إلا بالحاجة .

ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى : يعنى إذا خرجتن لحاجة فلا تتزينَّ وتخرجن متبخترات متغنجات كفعل نساء الجاهلية الأولى قبل الإسلام .

ما يؤخذ من الآية :

حرمة التبرج ، وهى أن تتزين المرأة وتخرج بادية المحاسن متبخترة فى مشيتها .

النهى عن خضوع النساء فى القول

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

فلا تخضعن بالقول : أى لا تَلِنَّ الكلمات وترققن الصوت إذا تكلمتُنَّ مع الجانب من الرجال[١] .

ما يؤخذ من الآية :

حرمة ترقيق المرأة صوتها وتليين عباراتها إذا تكلمت مع أجنبى .

* * *

النهى عن مصافحة المرأة الأجنبية

أخى المسلم : إن مصافحة المرأة الأجنبية مما عمت به البلوى فى زماننا هذا ، إذا أصبح هذا الأمر منتشرًا غاية الانتشار بين المجتمع المسلم ، وإذا ذهبت تنصح الناس وتبين لهم مدى حرمة هذا الأمر رموك بالتشدد والتطرف وغير ذلك مما هو معلوم ، ولو أنهم أمعنوا الفكر ونظروا بأعين قلوبهم لعلموا خطورة ما هم عليه من إباحة مصافحة الأجنبيات ولعلموا أن الشرع ينهى عن ذلك ويرفضه أشد الرفض ، يقول النبى ﷺ : ((**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[٢] .

ولا فرق فى ذلك بين من له نية حسنة أو نية غير حسنة فالحديث يسوى بينهما لأن الشرع يخاطب المسلمين جميعًا فيدخل فى الخطاب المستقيم وغير المستقيم ، والملتزم وغير الملتزم ،

---

(١) يندب للمرأة إذا دعتها الحاجة للكلام مع أجني أن تُخشن صوتها .
(٢) الطبراني ٢٠ / ٢١٢ وهو في صحيح الجامع ٤٩٢١ .

وصاحب النية الطيبة وصاحب النية الخبيثة ، **ثم إن النبى محمدًا ﷺ** صاحب أطهر قلب عرفته الدنيا لا يشك فى ذلك إلا خاسر هالك ، وعلى الرغم من ذلك كان لا يصافح امرأة يقول النبى ﷺ : ((**إني لا أصافح النساء**))[١].

ويقول أيضًا ﷺ : ((**إني لا أمس أيدي النساء**))[٢].

وتقول عائشة رضي الله عنها : ((**ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعن بالكلام**))[٣].

فلا يحل ذلك الأمر بعد ذلك معاند خاسر لدينه وأخراه .

***

النهي عن خروج المرأة متعطرة

وذاك أمر قد فشا فى دنيا الناس وبين المسلمين حيث تخرج المرأة وقد وضعت على ثيابها وبدنها من أفخر أنواع الطيب ما لو دفع لفقير مسكين لكان سببًا له فى سد جوعه وقضاء حاجته .

ألا فلتعلم هذه المتعطرة المخالفة لأمر ربها المخالفة لسنة نبيها الخارجة عن هدى المسلمين ، أنها إذا خرجت على هذا النحو كانت زانية ، ألا فلتسمعى قول نبيك ﷺ، حيث يقول : ((**أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها ، فهى زانية**))[٤].

وحَرِيٌّ بالزوج الغيور على دين الله ، الغيور على زوجه ، ألا يتركها تسير بين الرجال هكذا

---

(١) أحمد ٦/ ٣٥٧ صحيح الجامع ٢٥٠٩ .
(٢) الطبراني ٢٤ / ٤٣٢ - صحيح الجامع ٧٠٥٤ .
(٣) مسلم ١٤٨٩ .
(٤) أحمد ٦ / ٣٥٧ – صحيح الجامع ٢٥٠٩ .

وكذلك الأب ، لا يدع ابنته تمر بين الشباب متعطرة وكل عائل ينبغى أن يكون عاقلاً ، وأن يقى أهله ونفسه النار .

وعجبًا من أمرهن إذ أنك تَراهُنَّ فى بيوتهن وأمام أزواجهن غير متزينات غير متعطرات ، تظهر أمام زوجها فى ثياب رثة بالية ، ورائحة كريهة منفرة ! وإذا خرجت تزينت وتعطرت ولبست أفضل ما عندها وتبرجت ! وهذا إن دل فإنما يدل على ركاكَةٍ فى الدين وبُعْدٍ عنه ، ألا فلتتقِ الله يا أَمَةَ الله ، وإذا ما خرجت من بيتك لحاجةٍ أو للصلاة فى المسجد فاغسلى عنك طيبك غسلك للجنابة ، يقول من بُعث رحمة للعالمين ﷺ : ((**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة**))[1] .

***

النهي عن سفر المرأة بغير محرم

إن الحزن يكاد يملأ القلب مما يحدث من نساء المسلمين والرجال كذلك ، لقد أصبح الأمر هينًا تخرج المرأة فى سفرٍ بعيد وليس معها محرم فتتعرض لسفاهة السفهاء ، وسبحان الله يضربون بكلام الله سبحانه ، وكلام رسوله ﷺ ، عرض الحائط ، وكأن الخطاب لا يعنيهم بشيء ! ومن ثمّ تظهر فلسفات دعاة الحرية على شاشات التلفاز ، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة ، والعجب كل العجب أنهم لا يفيقون مما وقعوا فيه وأوقعوا غيرهم ، إلا بعد الوقوع فيه ، ولو أنهم إذ حكموا شرع الله وطبقوا سنة رسول الله ﷺ لسعدوا وما شقوا ، وهذا حبيب الله ومصطفاه ﷺ يأمر أمته ألا تخرج النساء إلى سفرٍ ، أى سفر إلا مع ذى محرم .

---

(١) أحمد ٢/ ٤٤٤ – صحيح الجامع ٢٧٠٣ .

يقول المبعوث رحمة لعالمين ﷺ : ((**لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**))[١].

حتى السفر إلى بيت الله الحرام لابد من محرم مع المرأة ، فليتق الله كل غيور على دين الله حريصٍ على مرضاته فالخير كل الخير فى تنفيذ أوامر الله ، وليعلم كل ذى لُبٍّ أن كلام النبى ﷺ ، صالحٌ صالحٌ لكل زمان ومكان ، ولا دخل للحضارة المزعومة فى تغيير شىء من كلام رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى الفصيح البليغ الذى أُوتى جوامع الكلم .

* * *

النهي عن إفشاء المرأة ما يجري بينها وبين زوجها

عن أسماء بنت يزيد – رضى الله عنها – أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : ((**لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بها فعلت مع زوجها**)) فأَرَمَّ القوم ،[٢] فقلت : إى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال : ((**فلا تفعلوا فإنما ، مَثَلُ ذلك مثل شيطانٍ لقى شيطانة فغشيها ، والناس ينظرون**))[٣].

إنَّ الحياة الزوجية[٤] لها قدسيتها واحترامها ، ولها أسرارها الخاصة التي يجب أن تُصان عن عبث العابثين ، وضحكات الضاحكين المنحرفين ، ونشر أسرار الزوجين وما يدور بينهما في حال الجماع ودواعيه وله أضرار تعود سلبًا على الخلق والدين فهى :

أولاً : تُسقط قناع الحياء .

---

(١) البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) سكتوا : وقيل سكنوا من خوف ونحوه .

(٣) أحمد والطبرانى وهو حسن .

(٤) صحيح وصايا الرسول للنساء لسعد يوسف محمود عزيز .

ثانيًا : تُعِينُ على إطلاق النظر .

ثالثًا : تُعِينَ على خراب البيوت .

فلهذه الأضرار وغيرها حَرَّم الإسلام حكاية هذه الأسرار وشبه النبى ﷺ الحاكى ، بشيطان لقى شيطانة فَغَشِيها والناس ينظرون ، فهل هناك من يرضى لنفسه هذا الوصف الذى يقف من بشاعته شعرُ رأس الإنسان ؟ وهل هناك مؤمنة ترضى لنفسها أن يكون هذا وصفها ؟ اللهم لا ، اللهم لا .

وقد عَدَّ الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – فى كتابه الزواجر – هذا الإفشاء من الكبائر قائلا : الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين : إفشاء الرجل سرَّ زوجته ، وهي سره بأن تذكر ما يقد بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى ، فلتحذر المسلمة من الوقوع فى مثل هذا ، اللهم استر نساءنا ونساء المسلمي أجمعين يارب العالمين .

* * *

كتاب المواريث

النهي عن الوصية للوارث

عن أبي أمامة الباهلى ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول فى خطبته عام حجة الوداع : ((إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث))[١].

* * *

النهى عن أن يرث القاتل

عن أبى هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : ((**القاتل لا يرث**))[٢].

هذا لأن القاتل استعجل موت مورثه فكان أن جعل الله تعالى الجزاء من جنس العمل، فالغاية التى من أجلها قتل مورثة حُرِم منها وهى الحصول على مال المورث .

ما يؤخذ عن الحديث :

- حرمان القاتل من الميراث .

النهي عن أن يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وذلك لاختلاف الملة بينهما، عن أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – ، أن النبى ﷺ قال : ((**لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم**))[٣].

---

(١) صحيح الجامع ١٧٢٠ ، وصحيح ابن ماجه ٢١٩٤ ، معنى الحديث أعطى كل ذى حق حقه : يعنى حظه ونصيبه الذى فرض له المذكور فىآيات المواريث فلا وصية لوارث ، لأن الغرض بذلها وزاد البيهقى وغيره : إلا أن تجيز الورثة ، وليس المعنى نفس صحة الوصية للوارث ، بل نفى لزومها أى ولا وصية لازمة لوارث خاص ولو بدون الثلث إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقى التصرف قبل نزول آية المواريث واجبة للأقربين فلما نزلت بطلت فى الوصايا .أهـ . فيض القدير .

(٢) البخارى ٧١٥٧ .

(٣) البخارى ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ .

وذلك لأن اختلاف الدين يقطع الولاية بين المتوارثين ،والميراث – كما هو معروف – قائم على الولاية والمناصرة .

وهذا المانع مجمع عليه عند أهل العلم لا خلافًا يسيرًا وقع بين الصحابة والتابعين فى ميراث المسلم من الكافر ، منهم معاذ ومعاوية ، وابن الحنيفة والشعبى وابن المسيب ، فقد قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون توريث الكافر من المسلم .

هذا وغير المسلمين يرث بعضهم من بعض ، لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

وفي موانع الإرث يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رقٍ وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين[1] .

* * *

(١) انظر الفقه الواضح .

كتاب الحدود

النهي عن التعدي فى المواريث

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء] .

مفردات:

حدود الله : الحدود جمع حد وهى ما منع الله تجاوزه مما أَحَلَّ إلى ما حَرَّم ، فأحكام الشرع هى حدوده .

ما يؤخذ من الآية :

حرمة تعدي حدود الله فى المواريث .

❋ ❋ ❋

النهي عن الاقتراب من الزنا

الزنا سفالةٌ وانحطاط وضياعٌ للقيم والأخلاق فيه تختلط الأنساب وتنتشر الأمراض ، وهو سبب من أسباب جريمة القتل .

وحتى يكون المجتمع المسلم طاهرًا ونظيفًا من أدران هذه الجريمة النكراء فإن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن مجرد الاقتراب من الزنا عن طريق وسائل توصل إليه ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء] .

معنى الآية :

لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى كالنظرة الفاحشة ، واللمس والقبلة والنظر إلى المجلات

العارية ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا وإن كانت مقدماته محرمة ، فهو من باب أولى محرم .

ومن الأشياء التى تُقَرِّب إلى الزنا : مصافحة الأجنبية والتبرج والخلوة بالأجنبية ، والنظرة وسفر المرأة بدون محرم ولفظ الآية أبلغ من أن يُقال : (ولا تزنوا) ؛ وذلك لأن قوله : (ولا تقربوا) يمنع الزنا ويمنع مقدماته ، أما قوله (ولا تزنوا) : فقط ، يمنع الزنا .

* * *

النهي عن السرقة

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ ﴾ [المائدة] .

وقال ﷺ : ((**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ..**)) **الحديث**[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لعن الله السارق الذى يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**)) [2] .

قال الحافظ فى الفتح : تأويل الأعمش [3] هذا غير مطابق لمذهب الحديث ، ومخرج الكلام فيه ، وذلك ليس بالشائع فى الكلام أنه يقال فى مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانًا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفى عرض له قيمة

---

(١) صحيح الجامع ٧٧٠٧ .

(٢) مسلم – كتاب الحدود (٧) .

(٣) قال البخارى – رحمه الله (٦٧٨٣) – قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى درهم .

إنما يضرب المثل فى مثله بالشىء الذى لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجارى له فى مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل الخَلِق الذى لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول ، فليحذر هذا الفعل وليتقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته .

وبيضة الحديد المقصود بها : التي تجعل فى الرأس فى الحرب وتسمى اليوم بالخوذة . أهـ .

النهي عن الخيانة

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال] .

المفردات :

لا تخونوا الله والرسول : أى بإظهار الإيمان والطاعة ومخالفتها فى الباطن .

وتخونوا أماناتكم : أى ولا تخونوا أماناتكم التى يأتمن عليها بعضكم بعضًا ، ويقول النبى ﷺ : ((**أد الأمانة إلى من ائتمنك**)) .

ما يؤخذ من الآية :

تحريم الخيانة مطلقًا وأسوأها ما كان خيانةً لله ورسوله .

النهي عن القذف

والقذف معناه : الرمى بالزنا ، بأن يقول : يا زان ، وغير ذلك من الألفاظ التى يفهم منها رميه غيره بالزنا .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣] .

المفردات :

يرمون المحصنات : أى يرمون العفيفات بالزنا .

الغافلات : عن الفواحش بحيث لم يقع فى قلوبهن فعلها .

ما يؤخذ من الآية :

عظم ذنب قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وقد عدَّه رسول الله ﷺ فى السبع الموبقات .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) قالوا وما هُنَّ يا رسول الله ؟ قال : ((**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**))[1] .

المفردات :

الموبقات : أى المهلكات .

ما يؤخذ من الحديث :

الحذر من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وبيان أن ذلك يؤدي إلى الهلكة .

النهي عن الإفساد فى الأرض

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

المفردات :

ولا تفسدوا فى الأرض : وذلك يكون بالشرك بالله ، وارتكاب المعاصى والكبائر ، بعد إصلاحها بوحدانية الله وفعل الطاعات والمأمورات .

(١) البخارى ومسلم – صحيح الجامع ١٤٤ .

فالله ينهى عباده عن الفساد فى الأرض بعد أن أصلحها ، والفساد يكون بالشرك والمعاصى والمعاصى تشمل سائر المجرمات كقتل الناس ، وغصب أموالهم ، وإفساد زروعهم ، وإفساد عقولهم بالسحر والمخدرات ، وأعراضهم بالزنى والموبقات [١].

النهي عن الحرابة (قطع الطريق)

والحرابة معناها : هى خروج طائفة مسلمة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون [٢].

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ [٣] ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

المفردات :

يحاربون اله ورسوله : بالخروج عن طاعتها وحمل السلاح على المؤمنين وقتلهم ويلب أموالهم والاعتداء على حرماتهم .

---

(١) أيسر التفاسير للجزائرى .

(٢) انظر الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز . .

(٣) إذا كان المحاربون مسلمين ، فالخزى لهم ونزول العقوبة بهم فى الدنيا من القتل والصلب والنفى . وفى الآخرة بنجون من عذابها إن تابوا قبل موتهم ، وإن كانوا المحاربون كافرين فالخزى عذاب الدنيا والعذاب لهم فى الآخرة وفرقنا بين المسلمين والكافرين ، لأن المسلمين إقامة الحد عليهم يكفر ذنب الجريمة للحديث الصحيح فى البيعة فمن وفى منك فأجره على المسلمين ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفاره له ومن أصاب منها شيئًا فستره الله ، فهو إلى الله وإن شاء عذبه وإن شاء غفر له فقوله له فهو كفارة له دليل على سقوط عذاب الآخرة بالحد (انظر أيسر التفاسير ج١ صـ ٦٢٤ ، ٦٢٥) .

ويسعون فى الأرض فسادًا : بإخافة الناس وقطع طرقهم وسلب أموالهم والاعتداء على أعراضهم .

أو يصلبوا : يشدون على أعواد الخشب ويقتلون ، أو بعد أن يقتلوا من خلاف : بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، أو العكس . أو ينفوا من الأرض : أى من أرض الإسلام .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ [الأعراف : ٨٦] .

المفردات :

صراط توعدون : طَرِيقٌ ، توعدون : تخيفون المارة وتأخذون عليهم المكوس أو تسلبونهم أمتعتهم .

وتبغونها عوجًا : أى تريدون سبيل الله (وهى شريعته) معوجًّ ، حتى توافق ميولكم .

ما يؤخذ من هذه الآية :

- حرمة التلصص وقطع الطريق وتخويف المارة .

- حرمة الصد عن سبيل الله يمنع الناس من التدين والالتزام بالسريعة ظاهرًا وباطنًا .

* * *

كتاب الجنايات

النهي عن قتل النفس إلا بالحق (١)

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾

[النساء] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء] .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **لا ترجعوا بعدى كُفَّارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض** » (٣) .

❋ ❋ ❋

(١) الحق الذى يبيح القتل جاء واضحًا فى قول النبى ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) رواه البخارى ومسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (البخارى ومسلم) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى ١٢١ ومسلم ١١٨ .

النهي عن قتل الإنسان نفسه

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وعن أبى هريرة ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : ((**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يجأبها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**)) [١] .

المفردات :

تردى : أسقط نفس ، تحسى : تجرع .

يجأ : وجأه باليد والسكين كوضعه أى ضربه .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهى عن مبادرة العبد بنفسه وحرمة ذلك .

- الجنة حرامٌ على من قتل نفسه .

النهي عن طلب القضاء [٢]

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى النبى ﷺ : ((**يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ وُكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها**)) [٣] .

لا تسأل الإمارة : أى الولاية.

---

(١) البخارى ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ .

(٢) القضاء معناه فى اللغة : إتمام الشىء قولاً وفعلاً ، وفى الشرع : الفصل بين الناس فى الخصومات حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التى شرعها الله (فقه السنة) .

(٣) البخارى ٧١٤٦ ومسلم ١٦٥٢.

إن أوتيتها عن مسئلة وكلت إليها : ذلك أن الإمارة أمرٌ شاق لا يخرج عن عصدتها إلا أفراد من الرجل فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذٍ لا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى [١].

❊ ❊ ❊

النهى عن أن يقضي القاضي وهو غضبان

عن عبد الملك بن عمير ، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه – وكان بسجستان – بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان** »[٢] .

لأن الغضب من مداخل الشيطان ، ولأن الشيطان يلعب بالغضبان كما يلعب الأطفال بالكرة فإذا حكم القاضي وهو غضبان فربما يجعل الجاني مجني عليه والمجني عليه جاني فنهى عن أن يحكم وهو غضبان من أجل ذلك .

❊ ❊ ❊

النهي عن كتمان الشهادة

تعرف الشهادة: الشهادة ، مشتقة من المشاهدة ، وهى المعاينة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما عَلِمه بلفظ: أشهد ، أو شهدت[٣] .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾

[البقرة : ٢٨٣] .

---

(١) انظر الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز .

(٢) البخارى ٧١٥٨ ومسلم ١٧١٧ .

(٣) انظر فقه السنة .

المفردات:

آثمٌ قلبه: لأن الكتمان يكون من عمل يكون من عمل القلب فنسب الإثم إلي القلب .

ما يؤخذ من الآية:

حرمة كتمان الشهادة .

النهي عن شهادة الزور

وشهادة الزور هي: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

وشهادة الزور: أكبر من جريمة الزنا أو السرقة ، ولهذا اهتم رسول الله ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان ، والتهاون بها أكثر ، والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها[1] .

قال الله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] .

مفردات الآية:

قول الزور: الكذب ، قيل له ذلك: لِكَوْنِه مائلا عن الحق .

وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2] .

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : **« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ » قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: « الإشراك بالله وعقوق الوالدين »** وكان متكئًا فجلس وقال: **« ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها ، حتى قلنا ليته سكت »** [3] .

---

(١) انظر فقه السنة .

(٢) البخاري ٦٠٥٧ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان .

وروى البخاري ومسلم – رحمها الله – عن أنس ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئل عن الكبائر؟ فقال: « **الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين** » ، وقال: « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور** » أو قال: « **شهادة الزور** »[١] .

عقوبة من شهد زورًا:

قال بعض أهل العلم: يُعَذَّر ويعَرَّف بأنه شاهد زور ، وقال بعضهم: يشهر به فى الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس .

النهي عن تمني لقاء العدو

عن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، كنت كاتبًا له قال: كتب إليه عبد الله بن أوفي حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قال فى الناس فقال: « **لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف** » ثم قال: « **اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** »[٢] .

* * *

(١) اللؤلؤ والمرجان .

(٢) البخاري ج٦ صـ ١٥٦ .

كتاب الجهاد

النهي عن التولي من الزحف

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

المفردات:

زحفًا: أي زاحفين، لكثرتهم ولبطء سيرهم، كأنهم يزحفون على بطونهم فلا تولوهم الأدبار: أي لا تنهزموا فتفروا أمامهم فتولّونهم أدباركم.

مُتَحَرِّفًا لقتال: أي مائلاً من جهة إلى أخرى ليتمكن من ضرب العدو وقتاله.

فقد باء بغضب: أي رجع من المعركة مصحوبًا بغضب من الله لمعصيته إياه.

ما يؤخذ من الآية:

حرمة الفرار من العدو الكافر عند اللقاء لما توعد الله عليه من الغضب والعذاب، ولعد الرسول له من الموبقات السبع في حديث مسلم « **والتولِّي يوم الزحف** ».

***

النهي عن قتل النساء والصبيان في المعركة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « وُجِدَت امرأة مقتولةً فى بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان »[١].

(١) البخاري ومسلم.

كتاب الأيمان

النهي عن اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل :٩٤].

المفردات:

دخلاً: أي لأجل الإفساد والخديعة .

وتذوقوا السوء: العذاب .

معنى الآية :

لا تتخذوا الأيمان بينكم خديعةً لتتوصلوا بها إلى غرض دنيوي سافل ، فيقطع أحدكم بسبب ذلك في كبيرة أو يحلف بالله بقصد الخداع والتضليل ، فتذوقوا السوء فى الدنيا بسبب صدِّكم عن سبيل الله مَنْ تعاهدونهم أو تبايعونهم وتعطونهم أيمانكم وعهودكم ثم تنقضوها فهؤلاء ينصرفون عن الإسلام ويعرضون عنه بسبب ما رأوا منكم من النقض والنكث وتتحملوا وزر ذلك ويكون لكم العذاب العظيم يوم القيامة . أهـ[١].

ما يؤخذ من الآية :

حرمة اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد .

* * *

(١) أيسر التفاسير .

النهي عن الحلف بالآباء

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت** »(١) .

* * *

النهي عن الحلف بغير الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما : سمع رجلاً يقول: لا والكعبة ، **فقال ابن عمر لا تحلف** بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** »(٢) .

* * *

(١) البخارى ج ١٠ صـ ٥١٦ ومسلم ج ١١ صـ ١٠٥ .

(٢) الترمذى ج٥ صـ ١٣٥ ، تحفه ، حسنه الشيخ مصطفى العدوى في الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة صـ ٤١٧ .

منهيات متعلقة باللسان

النهي عن اللعن [1]

اللعن : هو الطرد من رحمة الله ، ولعنه لعنًا طرده وأبعده من الخير فهو ملعون ، والجمع ملاعين .

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا** » . (مسلم/ ٢٩٧) .

وعن أبي الدرداء ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » (مسلم / ٥٢٨) .

ففي هذه الأحاديث الزجر عن اللعن وأنّ من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة .

المفردات:

قوله: ولا شهداء: قال النووي – رحمه الله تعالي – : فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يكونوا شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات .

---

(١) لكن يجوز لعن الكافر جملة لقوله تعالى: ﴿ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، أما الكافر المعين فمن العلماء من أجاز لعنه ومنهم من منعه فالذين منعوا لعنه استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة] قالوا لا ندرى بما يختم لهذا الكافر ، واللعنة إنما تكون للكافر الذي مات على الكفر . والذين ذهبوا إلى الجواز احتج بعضهم بما ورد في الصحيح من حديث عائشة قالت: دخل على النبي رجلان فكلماه فأغضباه فلعنهما وقال القاضي ابن العربي بلعنه الظاهر حاله كجواز قتاله وقتله أما بالنسبة للعن العصاه جملة (عصاه المسلمين) فيجوز لعنهم لما ورد عن رسول الله من أدلة منها قوله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة ...) الحديث وقال أبو بكر بن العربى (أحكام القرآن) : (وأما لعن العاصى مطلقًا فيجوز إجماعًا أما العاصى المعين فلا يجوز لعنه وقد وردت بذلك الأدلة الصحيحة ، فينبغى للمسلم أن يتحرز من الإكثار من اللعن) التسهيل لمصطفى العدوى .

الثاني: لا يكونوا شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم .

الثالث: لا يرزقوا الشهادة ، وهى القتل في سبيل الله .

***

النهي عن لعن الدواب والحيوانات والماشية ومصاحبتها

عن عمران بن حصين قال[1]: بينما رسول الله ﷺ في بغض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**»، قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرضُ لها أحد .

قال النووي رحمه الله -:

في الحديث : الزجر لها ولغيرها عن اللعن ، حيث نهوا عنه فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة ، وأما بيعها وذبحها وركوبها فجائز لأن النهي عن المصاحبة .

***

النهي عن الكذب عمومًا

والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه .

وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الكذب عمومًا لأنه طريق مفتوح إلى النار قال ﷺ : « **وإن الكذب يهدي إلى الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** » رواه مسلم / ٧٠٦ .

---

(١) مسلم ج٢ / ٢٥٩٥ .

وقال الإمام النووي رحمه الله ، قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب فى الجملة وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة منعقد على تحريمه .

وروى الترمذي وحسَّنه من حديث أبي أمامة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: « **أنا زعيم بيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا** » .

***

النهي عن الكذب لإضحاك الناس

روي أبو داود والترمذي وحسنه قال رسول الله ﷺ : « **ويلٌ للذي يحدث بالحديث يضحك به القوم فيكذب ، ويلٌ له ويلُ له** »[1] ،[2] .

***

النهي عن الكذب في الرؤيا

روى البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **من تحلَّم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل** » .

من تحلم: زعم أنه حلم في نومه وأنه رأى كذا وكذا ولم يرَ شيئًا .

***

---

(١) ويدخل تحت هذا الباب ما يفعله بعض العوام من تأليف نكت كاذبة لغرض إضحاك الناس فويل لمن يفعل ذلك .

(٢) صحيح الجامع ٧٠١٣ .

النهي عن الكذب على رسول الله ﷺ

عن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار » متفق عليه اللؤلؤ والمرجان .

وقال ﷺ : « **إنّ كذبًا علي ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » متفق عليه اللؤلؤ والمرجان .

فهذه الأحاديث تنهى نهيا قاطعًا عن الكذب على رسول الله ﷺ وتزجر من يفعله ، وتتوعده بالدخول في النار .

قوله: فليتبوّأ مقعده من النار: معناه: فلينزل ، وقيل: فليتخذ منزله من النار وقيل: إنه دعاء بلفظ الأمر: أي بوَّأَهُ الله ذلك ، وكذلك فليلج النار ، نووي شرح مسلم جـ١ ص ٤٠١ .

ما يؤخذ من الأحاديث :

- تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا صاحبها إلا أن يستحله ، قاله النووي .

***

باب ما يجوز من الكذب

اعلم أن الكذب ، وإن كان أصله حرامًا ، فيجوز في بعض الأحوال بشروطٍ ، ومختصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكلُ مقصودٍ محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا كان الكذب مباحًا ، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا ، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخْذ ماله وأخفى ماله ، وسُئل إنسان عنه ،

وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالمٌ أخذها، وجب الكذب بإخفائها والأحوط في هذا كله أو يورِّي، ومعني التورية أن يقصد بعباراته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ، بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال.

واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي يبلغ خيرًا أو يقول خيرًا» (رواه البخاري ٢٩٦٢، ومسلم ٥٠٦٢).

زاد مسلم في رواية « قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيءٍ مما يقول الناس إلا في ثلاث » تعني الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1].

هذا الحديث اختلف العلماء في تأويله وتفسيره فمن العلماء من فسر الكذب في الحديث على الحقيقة، ومنهم من ذهب إلى أنّ المرادَ هو التورية والمعاريض وإليه جنح الطبري رحمه الله تعالي فقال: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا المرادُ به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يَعد الرجل زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي: إن قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتمله يفهم المخاطب منها ما يطيِّب قلبه وإذا سعي في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء

---

(١) يرى بعض أهل العلم أن الحديث لا يصح رفعه إلى النبي وإنما هو مدرج من كلام ابن شهاب الزهري يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم مرفوعًا ... الحديث قال ابن شهاب ولم أسمعه يرخص في شيء فذكره من كلام ابن شهاب وهو فيه أوثق الناس كما في شرح علل الترمذي ٢ / ٦٧١، واقتصر معمر في رواية الحديث على المرفوع منه ولم يتعين القائل في رواية الزبير عند النسائى في العشرة ٢٣٧ ورفعه عن أم كلثوم عبد الوهاب بن أبى بكر وابن جريج عند أحمد ٦/ ٤٠٤ وصالح بن كيسان عند مسلم ٢٦٠٥ وليسوا بالأثبات في حديث الزهرى لذا قال النسائى: يونس أثبت من الزهرى وزاد ابن حجر: وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

وكذلك ، وَوَرَّي ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدًا يأتينا المدد: أي طعام ونحوه ، وهذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز .

أما الكذب في الحرب كالتأمين مثلاً كأن يُؤمِّن المسلمون المشركين علي أنفسهم فإذا خرجوا قتلوهم فهذا لا يجوز شرعًا كما لا يجوز نقض العهد معهم إلا إنْ بدؤوا بذلك ، أما الخداع في الحرب والذي أشار إليه النبي ﷺ فإنه خداع في القتال وفنونه ونحوه دون اللجوء إلى نقض عهد أو تأمين كاذب .

أما كذب الرجل على زوجته وكذبها عليه فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها فهو حرام بإجماع المسلمين .

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالمٌ قتل رجل وهو مختفٍ عند آخر، فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . كذا قالوا ، ونقل ذلك النووي في شرح مسلم ٦١ / ٨٥١ ، وابن حجر في الفتح ٥/ ٣٠٠، ٦/ ١٥٨ – ١٦٠ .

ما يؤخذ من الحديث: جواز الكذب فيما رخص فيه النبي ﷺ

النهي عن الغيبة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات :١٢] .

المعنى : أي لا تتبعوا عورات المسلمين ، ولا يتناول بعضكم بعضًا بظهر الغيب بما يسؤوه .

وقال قتادة – رحمه الله -: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا ، واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة ، لأن ذكر الغائب بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس بذلك .

فكرهتموه: أي أنكم كما كرهتم هذا الأمر فاجتنبوا ذكر إخوانكم بالسوء وفي ذلك إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه وأن الغيبة من الكبائر .

والغيبة معناها: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال: « **أتدرون ما الغيبة؟** » **قالوا: الله ورسوله** أعلم قال: « **ذكرك أخاك بما يكره** » قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته** » رواه مسلم جـ ٨ ص ٩٨٥ .

وقال ﷺ : « **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا**[1] **المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته**

---

(١) تباح الغيبة لغرض شرعي كالتظلم: فيجوز أن يذهب الشخص إلى السلطان ويقول له فلان ظلمني . (٢) وكالاستغاثة على غير المنكر ورد العاص إلى الصواب فيقول فلان يعمل كذا فاز جره عنه أو نحو ذلك. (٣) وكالاستغفار: كأن يقول للمعنى ظلمني فلان فهل له ذلك وما الطريق إلا الأخص ، ودفع ظلمه عنى؟ فهذا جائز للحاجة (٤) وكتحذير المسلمين من الشر ، كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ، ومنها إذا رأيت من يشترى شيئًا معينًا أو عبدًا سارقًا أو زانيًا أو شاربًا أو نحو ذلك تذكره للمشترى إذا لم يعلمه تضحية إلا بقصد الإيذاء والإفساد (٥) وكأن يكون مجاهرًا بسفقة أو بدعته كالخمر وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجور بغيره إلا بنسب آخر (٦) التعريف: فإذا كان معروفًا بلقب الأعمش والأعرج والقصير ...الخ جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقيصًا ولو أمكن التعريف به كان أولى. ويجوز اغتياب الفاسق لما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وفيه - ائذنوا له فبئس أخو العشيرة ، نووى شرح مسلم ج٨) .

يفضحه ولو في جوف بيته » رواه أبو داود ٤٨٨٠ ، وصححه الألباني – رحمه الله تعالى – في صحيح الجامع برقم ٤٨٩٧ .

النهي عن النميمة

والنميمة هي : نقل الكلام بين الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .

قال تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم :١١] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

يعني الذي يمشي بين الناس ويحرِّش بينهم ، وينقل الحديث لفساد ذات البين .

وروي البخاري ومسلم من حديث حذيفة ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة نمام » .

وفي رواية أخري عن مسلم : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال النووي رحمه الله القتات: النمام ، وقال المنذري رحمه الله : القتات الذي يتسمع عليهم .

والحديث دل على تحريم النميمة والنهي عنها .

من نقلت إلى النميمة ماذا عليه أن يصنع ؟

أولاً : لا يصدق النمام لأنه فاسق ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات :٦] .

ثانيًا : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبِّح له فعله .

ثالثًا : أن يبغضه في الله فإنه بغيض عند الله ويجب بغض من أبغضه الله .

رابعًا : أن لا يظن بأخيه الغائب سوءًا ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

خامسًا : أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك ، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

سادسًا : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه ، فلا يحكي بنميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا ، فيصير به نمامًا ويكون آتيا بما نهي عنه[1] .

قصة تبين لنا عاقبة النميمة :

قال حماد بن سلمة رحمه الله :

باع رجل عبدًا ، وقال للمشترى : ما فيه عيب إلا النميمة ، قال: قد رضيت ، فاشتراه فمكث الغلام أيامًا ، ثم قال لزوجة مولاه إن سيدي لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك ، فخذى الموسى واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى أسحره عليها فيحبك ، ثم قال للزوج: إن امرأتك اتخذت خليلاً وتريد أن تقتلك ، فتناومْ لها حتى تعرف ذلك ، فتناوم لها فجاءت المرأة بالموسي ، فظن أنها تريد قتله فقام إليها فقتلها فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج ، ووقع القتال بين القبيلتين .

انظر يرحمك الله ماذا صنعت النميمة فكم تتسبب في الفراق بينا لأحبه ، والعداوة بين الصديقين، وكم تسببت في قتل الأبرياء وشن الحرب بين الناس نسأل الله العافية والسلامة ونسأله سبحانه أن يطهر أنفسنا من الغيبة والنميمة وأن يطهر المجتمع المسلم منهما .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

---

(١) ذكره الغزالي – في الإحياء .

* * *

النهي عن اليمين الغموس

واليمين الغموس ، قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثـم ، وقيـل: الأصـل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنـةً فجعلـوا فيهـا طيبًـا أو دمًـا ثـم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بـذلك المـراد مـن تأكيـد مـا أرادوا فسـميت تلك اليمين إذا غَدَرَ صاحبها ، غموسًـا لكونـه بـالَغَ في نقـض العهـد ، وكأنهـا عـلى هـذا مأخوذة من اليد المغموسة .

قـــال الله تعـــالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل :٩٤] .

قال الطبري رحمه الله تعالى: لا تجعلـوا أيمانكـم التـي تحلفـون بهـا عـلى أنكـم توفـون بالعهد لمن عاهـدتموه دخـلاً: أي خديعـة ومكـرًا ليطمئنـوا إلـيكم وأنـتم تضـمرون لهـم الغدر .

ما يؤخذ من الآية :

حرمة اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد.

وقال ابن التين: اليمين الغموس: التي ينغمس صاحبها في الإثم .

ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٩٨] أي أكدتم ، وهذه يمين غير منعقدة ، لأن المنعقد ما يمكن حله ، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً ، واليمين الغموس: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ : « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان »[(١)] ، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا ، قال: في أُنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ : « بينتك أو يمينه » ، فقلت إذًا يحلف يا رسول الله فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين صبر[(٢)] يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » .

❊ ❊ ❊

النهي عن سب الذين يدعون من دون الله

إذا خيف من ذلك حدوث مفسدة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] .

الشرح:

يقول الله تعالى ناهيًا رسوله والمؤمنين: عن سَبِّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أن يترتب مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، فقد ورد أن المشركين قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهن الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوًا بغير علم فنزلت الآية[(٣)] .



(١) البخاري ومسلم .
(٢) جرأة وإقدامًا .
(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ صـ ١٦٤ .

النهي عن سب الديك

فلا يجوز سب الديك وذلك للحديث الآتي ذكره:

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»**[1].

والديك: هو ذكر الدجاج ، ويجمع إلى ديكة

والديك بصوته يدعو النائم إلى الصلاة فلا ينبغي سبه من أجل أنه فوت عليك لذيذ النوم ، لأن ما يدعو إليه خير مما فاتك من لذيذ النوم .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة سبك للديك لأنه يوقظ النائمين للصلاة .

* * *

النهي عن سب الريح

عن أبي هريرة ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« الريح من روح لله ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرِّها »**[2] .

المفردات :

الريح من روح الله : أي يرسلها من رحمته لعباده ولطفه بهم .

من روح الله : أي رحمته بعباده .

تأتي بالرحمة : أي لمن أراد الله رحمته .

(١) أبو داود (١٥٠١) .

(٢) أبو داود (٥٠٩٧) .

فإذا رأيتموها فلا تسبوها : لأنها مسخرة مأمورة بها تجيء به من رحمة وعذاب .

وسلوا الله خيرها : أي من خير ما أرسلت به .

واستعيذوا بالله من شرِّها ، أي من شر ما أرسلت به لأنها مأمورة[1] ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يسب الريح لأنها خلق الله ، مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء (الأذكار / ٣٥١) .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن سب الريح لأنها مأمورة .

النهي عن سب الحمى

لأن ابتلاء الإنسان بها في صالحه إذ إنها تكفر الخطايا .

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ، دخل على أم السائب – أو أم المسيب – فقال: « **مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟** » فقالت: الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال: « **لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد** »[2] .

المفردات :

تزفزين: أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد .

لا تسبي الحمى: أي فإن الدعاء عليها ملازم لتحقيرها وتنقيصها والعلة من عدم سب الحمى: أنها تكون سببًا في تكفير خطايا بني آدم (وهي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى)[3] .

---

(١) انظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين .
(٢) مسلم ج٨ صـ ٣٧٣ .
(٣) دليل الفالحين .

كما يذهب الكير: زق الحداد الذي ينفخ به خبث الحديث: أي وسخ الذي في ضمنه .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة سب الحمي ، والنهي عن ذلك لأن ذلك فيه من التبرم والتضجر من قدر الله . ولأنها تذهب الخطايا .

***

النهي عن سب النفس

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال: « **لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي ، ولكن ليقل: لقست نفسي** » .

المفردات:

خبثت: غثيت ، وهو معني لقسمت ولكن كره لفظ الخبث .

قال النووي – رحمه الله – : قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعني واحد ، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم ، **وعلمهم الأدب** في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبثها .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهية أن يصف الإنسان نفسه بالخبث وقد كرمه الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

النهي عن سب الأموات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** »[1] .

---

(١) البخاري ١٣٩٣ .

المفردات:

أفضوا إلى ما قدموا: وصلوا إلى ما قدموا من عمل، فلا فائدة من سبهم .

هذا النهي المذكور في الحديث المقصود به: المسلمون فلا يجوز سبهم، أما أموات الكفار يجوز سبهم عمومًا للتحذير من الاقتداء بهم في بدعتهم وفسقهم وكفرهم ونحو ذلك[١] .

أما المعين من الكفار (المذكور باسمه) وكان مازال حيًّا فلا يجوز سبه لاحتمال أنه يموت مسلمًا إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافرًا كأبي لهب وأبي جهل وغيرهم .

ويقول النبي ﷺ : « **لا تذكروا هلكاكم إلا بخير** »[٢] ثم قال[٣] : إلا إذا كان الميت إمامًا من أئمة البدع والضلال ويخشى أن يقتدي به، حينئذٍ يجوز سبه وبيان مساوئه، بل ويستحب ذلك تحذيرًا للأمة، ثم استدل بقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد :١] .

النهي عن سب الشيطان

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره** »[٤] وقال النبي ﷺ « **لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت** »[٥] .

---

(١) رياض الصالحين صـ ٤٨٠

(٢) النسائي (٤/ ٥٢) وصحح إسناده فضيلة الشيخ مصطفى العدوى في التسهيل (تفسير سورة الحجرات) .

(٣) أي النووي – رحمه الله .

(٤) السلسلة الصحيحة ٢٤٢٢ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي . .

ذلك أنك لو سببت الشيطان تعاظم وتفاخر بذلك لأنه استطاع أن يحقق فيك ما أراد من شر وإيذاء ، أما لعنه فجائز لورود ذلك في كتاب الله قال تعالى: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء :١١٨] ، وقد أمرنا الله تعالى أن نتعوذ من شره قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [الناس :١-٦] .

والوسواس الخناس: الشيطان ، فهذه السورة مشتملة على الاستعاذة برب الناس ومالكهم وإلههم من الشيطان الذي هو أصل الشرور كلها ومادتها[1] .

النهي عن مدح النفس

قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم :٣٢] .

أي لا تشهدوا عليها بأنها زكية بريئة من الذنوب والمعاصي [2] وقال السعدي رحمه الله: أي لا تخبروا الناس بطهارتها على وجه التمدح عندهم والشهادة عليها .

المفردات:

فلا تزكوا أنفسكم : لا تمدحوها ، والشهادة عليها .

في الآية : حرمة الثناء على النفس ومدحها بالخير والتفوق .

الأحاديث :

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد** » رواه مسلم ٥٦٨٢ .

---

(١) أبو داود (٥/ ٢٦٠) . وابن السني في عمل اليوم والليلة ٥١ وأحمد ٥ / ٥٩ ، ٧١ .

(٢) أيسر ج ٥ صـ ١٩٧ .

أفاد الحديث: النهي عن الافتخار والأمر بالتواضع .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم** »[١] رواه مسلم ٣٢٦٢ .

معاني المفردات : فهو أهلكهم : يعني أشدهم هلاكًا .

ما يؤخذ من الحديث : النهي عن الإعجاب بالنفس وازدراء الآخرين[٢] .

***

النهي عن التكلف في القول

والتكلف : هو معالجة الكلفة وهو ما يشق على المرء عمله أو قاله لعدم قدرته على ذلك[٣] .

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص :٨٦] .

مفردات الآية :

قال ما أسألكم عليه من أجر: لا أسألكم على البلاغ أجرًا تعطونه لي .

من المتكلفين: أي المتصنعين بما ليسوا من أهله حتى أنتحل النبوة وأتقوّل القرآن .

في الآية : نفي التكلف عن رسول الله وهذا إيماء بذم التكلف .

---

(١) قال النووي – رحمه الله تعالى – وذلك النهى لمن قال ذلك تعجبًا بنفسه وتصاغر الناس ، وارتفاعًا عليهم فهذا هو الحرام ، أما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم وقاله تحزنًا عليهم ، وعلى الدين فلا بأس به هكذا فسره العلماء وفصلوا . قاله في رياض الصالحين .

(٢) نزهة المتقين .

(٣) أيسر التفاسير .

وعن عمر ﷺ قال: نهينا عن التكلف . رواه البخاري ٣٩٢٧ .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن التكلف .

وعن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود ﷺ فقال: « **يا أيها الناس ، من علم شيئًا فليقل به ، ومن لم يعلم فيقل: الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم** » .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: ٨٦] ، [رواه البخاري] ٤٨٠٩ .

ما يؤخذ من الحديث(١) : عدم التكلف في المسائل العلمية كأن يسأل عن شيء غير واضح بالنسبة إليه فيخترع جوابًا له ، وربما أبعد عن الحقيقة في بيانه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى عدم التكلف مطلقًا .

***

النهي عن تقديم الآراء والأهواء على الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١] .

معني الآية :

لهذه الآية عدة معان ، ومنها ما يلي :

الأول: لا تعجلوا بقضاء أمرٍ من الأمور قبل أن يقْضِي الله لكم فيه ورسوله .

(١) نزهة المتقين ج ٢ صـ ٣٥٥ .

الثاني: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة .

الثالث: لا تتقدموا بقولٍ أو بفعل ولا تعجلوا به حتى تعلموا قول الله وقول رسول الله ﷺ .

الرابع: لا تقدموا رأيا حتي تطّلعوا على الكتاب والسنة وتعلموا هل فيهما شيء بخصوص الأمر الذي تريدون أم لا ؟ [1] .

ما يؤخذ من الحديث[2] :

النهي عن تقديم رأي أو اجتهاد على الكتاب والسنة ، فلا رأي ولا اجتهاد إلا عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة ، وإذا اجتهد فليكن اجتهاده أقرب إلى مراد الله ورسوله .

النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر عنده بالقول

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الحجرات] .

ذكر العلماء وجهين لتفسير الآية-:

الوجه الأول : أن المنهي عنه : هو رفع الصوت المعهود عند الناس ؛ لأن ذلك يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ، لأن خفض الصوت وعدم رفعه من لوازم التعظيم والتوقير ، فالمعني: لا تغلظوا له في الخطاب ولا ترفعوا أصواتكم عنده .

الوجه الثاني: أن يكون المراد: المنع من كثرة الكلام ومزيد اللغط وكلاهما مراد .

---

(١) التسهيل (الحجرات) .

(٢) أيسر التفاسير .

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢] .

فالمعني :

لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضًا وتقولوا : يا محمد يا محمد ، ولكن قولوا له قولاً لينًا : يا نبي الله ، يا رسول الله ، وهناك آية في سورة النور في معنى هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] .

ففي هذه الآية نهيٌ من الله للمؤمنين أن ينادوا النبي ﷺ كما ينادي بعضهم بعضًا .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن رفع الصوت عند قبره ﷺ ، كما كان منهيًا عنه في حياته لأنه محترم حيًّا وميتًا وفي قبره ﷺ دائمًا .

- كذلك النهي عن رفع الصوت في مسجده المبارك إلا لضرورة كدرس علم أو خطبة أو أذان أو إقامة .

النهي عن التنابز بالألقاب

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحجرات : ١١] .

المفردات :

ولا تنابذوا بالألقاب: لا يلقب المسلم أخاه بلقب يكرهه ، فإن ذلك يفضي إلى العداوة والمقاتلة.

المعني :

كان الرجل في الجاهلية له اسمان أو ثلاثة من الأسماء المكروهة فكانوا يتداعون بها كما قال أبو سفيان في شأن رسول الله ﷺ : « لقد أَمِرَ أمرُ ابن أبي كبشة »!

ووجه آخر للآية: أن الشخص كان ينبذ أخاه ، فيقول له: يا فاسق ، يا منافق ، يا كافر ، يا يهودي ، يا نصراني فكل هذا يدخل في النهي .

وصوب الطبري – رحمه الله تعالي – القول بأن الله تعالى نهى المؤمنين أن يتنابذوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء بما يكره من اسم أو صفة ، وعمّ الله بنهيه ذلك ، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبذ أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها . فلا تتنادوا بالأسماء المكروهة بل تنادوا بالمستحب منها . وكذلك لا يعير أحدكم أخاه بما كان منه في جاهليته ثم تاب منه .

ما يؤخذ من الحديث:

- حرمة التنابز بالألقاب والنهي عن ذلك .

- النهي عن الظن السيئ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقال النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[١] .

مفردات الآية - :

- اجتنبوا كثيرًا من الظن: أي: التُّهم التي ليس لها ما يوجبها من الأسباب والقرائن .

المعني[٢]:

ينادي الله تبارك وتعالى المسلمين بعنوان الإيمان ، إذ به أصبحوا أحياء يسمعون ويبصرون ويقدرون على الفعل والترك ، إذ الإيمان بمثابة الروح إذا حلت الجسم تحرك فأبصرت العينين وسَمِعَتْ الأذن ونطق اللسان وفهم القلب ويقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) التسهيل لتأويل التنزيل .

(٢) أيسر التفاسير .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وهو كل ظن ليس له ما يوجبه من القرائن والأحوال والملابسات المقتضية له ، ويعلل هذا النهي - المقتضي للتحريم - فيقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وذلك كظن السوء بأهل الخير والصلاح في الأمة فإنَّ ظن السوء فيهم ، قد يترتب عليه قول باطل أو فعل سوء أو تعطيل معروف فيكون إثمًا كبيرًا . أهـ

ما يؤخذ من الحديث:

- على المسلم أن يتجنب كل ظن ليس له قرينة ولا حال قوية تدعو إليه .

النهي عن التجسس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] .

والتجسس معناه: أن يبحث عن سرائر الناس ، وتقوم بإذاعتها تبتغي بذلك أذية الناس والشر لهم .

قال الطبري - رحمه الله -[١] في معنى الآية: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره ، يبتغي بذلك الظهور علي عيوبه ، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذموا ، لا على مالا تعلمون من سرائره . أهـ

ولقد ذم الله تعالى التجسس ، وحرمه ونهى عنه وكذلك نهى عنه النبي ، **فقال ﷺ:** «ولا تحسسوا ولا تجسسوا»[٢] ، **وقال ﷺ أيضًا:** «إلى حديث قوم وهم له كارهون ، أم

---

(١) التسهيل لتأويل التنزيل .

(٢) البخاري ٦٠٦٤ ومسلم ٢٥٦٣ .

يفرون منه صب في أذنه الآنك[١] يوم القيامة »[٢] ، وقال ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم أو كدت أن تفسدهم »[٣] .

ما يؤخذ من الحديث :

- حرمة التجسس ، أي تتبع عورات الناس وكشفها واطلاع الناس عليها .

النهي عن المنّ

والمنّان : هو الشخص الذي إذا أعطي شيئًا منّ به على من أعطي يبتغي بذلك عرض الحياة الدنيا .

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾

[البقرة: ٢٦٤] .

المفردات :

لا تبطلوا صدقاتكم : قال العلماء: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تُقْبل ، وهو كما قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ ، وإبطالها: هو عدم قبولها وإذا لم تقبل فلا يعطي صاحبها ثوابًا عليها وهو معنى لا تقبل[٤] .أهـ

المن والأذى: ذكر الصدقة وتعدادها على من تُصدق بها عليه على وجه التفصيل عليه .

والأذى: التطاول على المتصدق عليه وإذلاله بالكلمة النابية أو التي تمس كرامته وتحط من شرفه .

---

(١) الرصاص المنصهر .
(٢) البخاري ٧٠٤٢ .
(٣) البخاري ٣٠٣٣ ومسلم ٢٩٣١ .
(٤)أيسر التفاسير .

ما يؤخذ من الآية :

- حرمة المن والأذى[١] فى الصدقات وفسادها بها والنهى عن ذلك .

النهى عن المدح المفرط فيه

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم] .

وعن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه ، أن رجلاً ذكر عند النبى ﷺ فأثنى رجل عليه خيرا ، فقال النبى ﷺ : ((ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارًا[٢] ، إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل أحسب كذا أو كذا إن كان يرى أنه كذلك والله حسيبه ، ولا يزكى على الله أحدًا)) – قال وهيب عن خالد :- ((ويلك)) .

قال ابن بطال – رحمه الله :

حاصل النهى أن من أفرط فى مدح[٣] آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة ، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء فى الحديث .

---

(١) وقال النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .. وذكر منهم المنان رواه مسلم (١٠٦) .

(٢) قوله مرارًا : جاء فى رواية وهيب ثلاثًا ، الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٣) ويجوز المدح فى وجه من علم من حاله أنه لا يعجب بنفسه قال النووي – رحمه الله تعالى : - قد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه ، قال العلماء ويمكن الجمع بينهما – أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو على من يخاف من فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح ، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ، ورسوخ عقله ومعرفته ، فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطة للخير والازدياد منه أو الدوام عليه والاقتداء به كان مستحبًا ، نووي شرح مسلم .

قلت: أيمن: وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ مدح بعض أصحابه في وجوههم قال سعد : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشى على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن

احثوا فى وجه المدّاحين التراب : المراد من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: المدح هو الذبح .

النهى عن المزاح كذبًا

قال النووي – رحمه الله – الأذكار ص : ٣٢٠ :

اعلم أن المزاح المنهى عنه هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله وعن التفكر فى مهمات الدين ، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار .

وقال أبو الحسن الماوردي- رحمه الله :

اعلم أن المزاح إزاحة عن الحقوق ، ومخرج إلى القطعة والعقوق يصم المازح ويؤذى الممازح ، فوصمة المازح أن يذهب عنه الهيبة والبهاء ، ويجرى عليه الغوغاء والسفهاء ، وأما أذية الممازح فلأنه معقوق بقول كريه ،وفعل ممض إن أمسك عنه أحزن قلبه ، وإن أقبل عليه جانب أدبه فحق على العاقل أن يتقيه وينزه نفسه عن وصمة مساوية [1].

قال عمر بن الخطاب : من كثر ضحكه قلت هيبته ، ومن مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به ، ومن كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه قل حياؤه ، ومن قل حياؤه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات قلبه .

وقال سعيد بن العاص : يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا تمازح الدنىء فيجترئ عليك .

سلام – البخارى ١٠ / ٤٧٨ ، وقول النبى لعمر : ((ما لقيك الشيطان سالكًا فجا إلا وسلك فجا غير فجك)) ، فمن مدح بما فيه فلا يدخل ذلك فى النهى . فقد مدح رسول الله ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه التراب (١٠/ ٤٧٧) فتح الباري.

(١) أدب الدنيا والدين ، ص ٢٨٢.

وقال النبي ﷺ : « ويلٌ للذي يحدث الحديث ليضحك الناس فيكذب فيه فيعذبه الله ، ويلٌ له ويلٌ له »[1] أو كما قال ﷺ .

ويدخل تحت هذا الباب بعض من يؤلف النكت الكاذبة ، ويبثها على الناس لإضحاكهم .

لكن يجوز لك أن تمزح ، ولا تقول في مزاحك إلا صدقًا كما كان يفعل رسول الله ولنا فيه أسوة حسنة فلقد ثبت عنه أنه قال لرجل « يا ذا الأذنين » رواه أبو داود كتاب الأدب – ٢٠٠٥ ، وأحمد ٣/ ٧٢١ وصححه الألباني – رحمه الله – وقال لآخر: « إنا حاملوك على ولد الناقة » رواه أبو داود ٨٩٩٤ ، وأحمد ٣ / ٧٦٢ وصححه الألباني رحمه الله .

قال ابن قدامة في منهاج القاصدين : وهكذا اتفق في مزاحه ﷺ ثلاثة أشياء : كونها حقًا ، وكونه من النساء والصبيان ، ومن يحتاج إلى تأديبه من ضعفاء الرجال – وكونه نادرًا فلا ينبغي أن يحتج به من يريد الدوام عليه ، فحكم النادر ليس كحكم الدائم .

* * *

النهي عن الغناء

وذلك لأنه آفة خطيرة تهجم على القلوب فإذا استقرت في قلب صاحبها ولم يسرع في الخلاص منها فإما أن تمرضه وإما أن تقضي عليه فيموت ، والغناء شديد الخطورة إذ أنه يجمع كثيرًا من آفات اللسان كالكذب والاستهزاء والغزل وذكر محاسن النساء ، وغير ذلك مما يفتح على العبد أبوابًا كثيرة من الشهوات المحرمة وربما يصد عن سبيل الله ،

(١) أحمد ، والترمذي ٢٤١٧ ، وأبو داود ٤٩٦٩ والحكام ٤٦ / ١ ، وصححه الألباني – صحيح الجامع ٧٠١٣ .

ولقد حرم الله تعالى الغناء في كتابه العزيز في غير ما آية ، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] .

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بلهو الحديث الغناء .

وقال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝ ﴾ [النجم] .

والسمود: المقصود به الغناء، ومعنى الآية: فرحون بأنفسكم تتغنون بالأغاني لقلة اكتراثكم[1] بما تسمعون من القرآن[2] .

وقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] .

قال مجاهد: صوت الشيطان : الغناء .ومعنى الآية: أي ، واستخف منهم بدعائك إلى الباطل بأصوات المزامير والأغاني وصور الملاهي وأنديتها وجمعياتها[3] .

ويقول النبي ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »[4] .

وقد حدث ورب الكعبة ما أخبر به النبي ﷺ ، بل إنهم جعلوا للغناء مدارس ومعاهد يعلمون فيها كيفية العزف والغناء! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ ﴾ [الأعراف].

---

(١) لقلة اكتراثكم : لعدم اهتمامكم .

(٢) إغاثة اللفهان صـ ٢٥٦ .

(٣) أيسر التفاسير للجزائري .

(٤) البخاري معلقًا – ج١٠ / ٥١ مع الفتح .

يقول الجزائري حفظه الله تعالى -:

نهى الله عباده عن الاعتداء في الدعاء حيث أعلمهم أنه لا يحب المعتدين ، والاعتداء في الدعاء أن يدعى غير الله أو يدعي معه غيره ، ومنه طلب ذوات الأسباب بدون إعداد أسبابها أو سؤال ما لم تجر سنه الله به كسؤال المرء أن يكون نبيًا ، أو يرد من كهولته إلى شبابه أو من شبابه إلى طفولته .

ما يؤخذ من الآية :

- النهي عن الاعتداء في الدعاء .

النهي عن الدعاء على النفس والمال والولد

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم** »[1] .

ما يؤخذ من الحديث :

- النهي عن الدعاء على النفس والمال والولد ، والنهي نهي تحريم .

والعلة: قد يوافق الدعاء ساعة إجابة ينال فيها الطالب ويعطي مطلوبه .

***

النهي عن الكلام فيما لا يعنيه

قال النبي ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[2] .

---

(١) مسلم ٣٠٠٩ .

(٢) الترمذى ٣/ ٣٨٢ وحسنه النووى وابن عبد البر ، وقال ابن رجب : الصحيح فيه المرسل ، وصححه الشيخ الألبانى – رحمه الله تعالى .

وقال مجاهد – رحمه الله – سمعت ابن عباس يقول: خمس لهن أحب إلي من الدهم الموقومة (نوع من أنواع الإبل) ، وذكر منها : « لا تتكلم فيما لا يعنيك حتى تجد موضعًا [١] فإنه رب متكلم في أمرٍ يعنيه قد وضعه في غير موضعه فعنت » .

وقيل للقمان الحكيم : ما بلغ من حكمتك ؟ قال: لا أسأل عما كفيته ولا أتكلم بما لا يعنيني [٢] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع: يا ربيع: لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تَمْلِكْها .

وقال سهل بن عبد الله: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق [٣] .

* * *

النهي عن السؤال

النهى عن المسكوت عنه

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [المائدة] .

قال ابن كثير [٤] – رحمه الله –:

---

(١) انظر تحذير الإخوان من آفات اللسان .
(٢) منهاج القاصرين صـ ١٥٠ .
(٣) الأذكار للنووى صـ ٤٣٨ .
(٤) ج٢ صـ ١٠٤ .

هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال ، والتنقيب عنها لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم ، وشق عليهم سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبلغن أحد شيئًا إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** » أهـ .

وقال الجزائري : في الآية دليل على كراهة السؤال لغير حاجة .

النهي عن قولك : لو فعلت كذا لكان كذا

عن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل: لو [1] أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان** » .

قال النووي – يرحمه الله -: قال القاضي عياض – رحمه الله -: قال بعض العلماء : هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدًا ذلك حتمًا وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعًا ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله بأن لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا .

ثم قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث : أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ : « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان أهـ .

---

(١) وقد جاء في استعمال الماضي – لقوله ﷺ : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى) وغير ذلك فالظاهر أن النهى هو على إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم فأما من قوله تأسفا على ما فاته من طاعة الله أو ما هو معتذر عليه من ذلك ، ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث .

النهي عن تعظيم الفاسق

عن بريدة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيدٌ فإن يك سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل »[١] .

المفردات:

إن يك سيدًا : أي مرتفع القدر عى من سواه .

أسخطتم : أغضبتم .

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن تعظيم الفاسق ، لأن تعظيمه يجلب غضب الرب سبحانه إذ هو تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته ومرضاته ، ويلحق بالفاسق كل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مِنْ كافرٍ ومشركٍ وملحدٍ ومنافقٍ .

* * *

النهي عن الجهر بالسوء

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء] .

قال الجزائري :

يخبر الله تعالى: أنه لا يحب الجهر بالسوء ، ولازَمَ هذا أن عبادَهُ المؤمنين يجب أن يكرهوا ما يكره ربهم ويحبوا ما يحب ، وهذا شرط الولاية ، وهي الموافقة وعدم

---

(١) أبو داود ٤٩٧٧ ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب إسناد صحيح ، ورواه الحاكم ولفظه: إذا قال الرجل للسنافق با سيد فقد أغضب ربه ، وقال: صحيح الإسناد ج ٤ صـ٢١ .

المخالفة ، ولما حرم الله على عباده الجهر بالسوء بأبلغ عبارة وأجمل أسلوب ، استثنى المظلوم فإن له أن يجهر بمظلمته لدي الحاكم ليرفع عنه الظلم .

ما يؤخذ من الآية :

- حرمة الجهر بالسوء والسر به كذلك إلا في حالة الشكوى وإظهار الظلم لا غير .

النهي عن النطق بواو الإشراك

عن حذيفة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان** »[1] .

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك لأن الواد للجمع والتشريك ، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي فأرشدهم إلى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه .

يقول إبراهيم النخعي[2]: يكره أن يقال للرجل: أعوذ بالله وبك ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك. قالوا: ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ، ولا يقل: لولا الله وفلان .

النهي عن ابتداء اليهود والنصارى السلام

عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدؤا اليهود والنصاري بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه »[3] .

---

(١) أبو داود ٤٩٨٠ ، وقال النووي - رحمه الله تعالى: إسناده صحيح ، الأذكار صـ ٤٦٢ .
(٢) انظر - كتاب الأذكار - للنووى - رحمه الله تعالى صـ ٤٦٢ ، ٤٦٣.
(٣) مسلم وهو في صحيح الجامع ٧٢٠٤.

شرح الحديث: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) : لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيرًا لهم وتحقيرًا لشأنهم ، فيحرم ابتداؤهم به علياالأصح عند الشافعية(١) ، وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ، ولا يعارضه آية (سلام عليكم سأستغفر لك ربى) وآية (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) لأن هذا سلام متاركة ومنابذة وسلام الإسلام تحية وأمان .

(وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه زحام (فاضطروه إلى أضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار ، أى لا تتركوا له صدر الطريق إكراما واحترامًا ، فهذه الجملة مناسبة للأولى في المعنى والعطف ، وليس معناه كما قال القرطبى: إنا لو لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأنه إيذاء بلا سبب وقد نهينا عن إيذائهم ، ونبه بهذا على ضيق مسلك الكف وأنه يلجئ إلى النار . (فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

اختلف أصحابنا في أهل الذمة (اليهود والنصارى) فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل مكروه ، وحكى الماوردى وجهًا

---

(١) اختلف العلماء في مسألة اليهود والنصارى بالسلام فمنهم من جوزه ومنهم من منعه فالذين جوزوه استدلوا بأدلة منها عموم الآيات كقوله قال تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ﴾ [مريم: ٤٧] قيل لابن عينية : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال: نعم قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨] . وقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الممتحنة: ٤] . وقال إبراهيم لأبيه: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ﴾ .

قال القرطبي : قلت الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة .

وقال القرطبي : وقد روي عنه السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في الطريق . قال علقمة : فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ليس يكره أن يبدأوا بالسلام؟ قال: نعم ولكن حق الصحبة .

أما الجمهور فقد منعوا بدأ اليهود والنصارى بالسلام واستدلوا بأدلة ومنها حديث الباب .

لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ولكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليكم ولا يذكر بلفظ الجمع، إلا أن النووي وصف هذا الوجه بأنه شاذ (الأذكار صـ ٤٠٤ ، ٤٠٦) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: تكره أن يقول الرجلُ للذميِّ: كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو ذلك؟ قال هذا عندى أكثر من السلام (المغنى ج٨ صـ ٥٣٦) .

وقد سألت فضيلة الشيخ أبا عبد الله مصطفى العدوى حفظه الله تعالى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام هل هو جائز ؟ فقال حفظه الله: **المسألة فيها خلاف والجمهور[1] على المنع.**

- **ولكن إذا بدأك اليهودى أو النصرانى بالسلام فليكن ردك هكذا: وعليكم ، كما فعل النبى ﷺ وأمر به .**

فقد جاء فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك يقول: مر يهودى برسول الله ﷺ فقال: السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك » **فقال رسول الله ﷺ « أتدرون ما يقول ؟ »** قال: السام عليك ، قالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: « **لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم** »[2] .

أما إذا بدأك اليهودي أو النصراني أو النصراني بالسلام فليكن ردك هكذا « وعليكم » كما كان يفعل معهم النبي ﷺ . والله أعلم

* * *

---

(١) الجمهور: (أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى) .

(٢) فتح البارى ج١٢ صـ ٢٨٠ .

النهي عن الهجران فوق ثلاث

عن أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ ، قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان يصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وذكر سفيان أنه سمعه منه « ثلاث مرات »(١) .

وفى الصحيحين من حيث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

وأخرج أبو داود بإسناد حسنه شيخنا الألباني رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة أيام، فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه » .

وأخرج أحمد بإسناد صححه شيخنا عن هشام بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة ليال ، فإن كان تصادرا فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فينا فسبقه بالفيء كفارته فإن سلم عليه فلم يرد عليه ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان ، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا فى الجنة أبدًا » ، وفى رواية أخرى عند أحمد عقب هذه الرواية من طريق هشام أيضًا عن رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فنيًا يكون سبقه بالفيء كفارة له ، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعًا أبدًا » .

لكن إذا كانت هناك حاجة شرعية تدعوا إلى الهجران فوق ثلاث فلا بأس بالهجران فوق ثلاث ما دامت الحاجة الشرعية والمقصد منها مقصدًا إذا كان هناك رجل متلبسًا

---

(١) البخارى ج١١ صـ٢١ .

بالمعصية ولا يقلع عنها ورأيت أن فى هجرانه فوق الثلاث مصلحة شرعية كي يرجع عن غيه وفساده ويقلع عن معاصيه فلا بأس بالهجران فى هذه الحالة ، وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية خمسين ليلة . كما جاء فى صحيح البخارى ج١١/ ٤٠ . وصحيح مسلم مع النووى ١٧ / ٨٧ .

وعلى المرء أن يتنبه لهذا انتباها شديدًا فإن خظوظ النفس والشهوات تتدخل فى هذا الباب تدخلاً شديدًا ، فقد يكون الشخص حاقدًا على شخص لأمور دنيوية محضة ويزين له الشيطان سوء عمله ويزين له أن هذا الهجران إنما هو فى الله ولله! فيقع حينئذ فى المحظور الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ألا وهو الهجران فوق ثلاث[1] . أهـ

النهي عن الرد الفاحش

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ، ففهمتها ، فقلت: عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ : « فقد قلت: عليكم »[2] ،[3] .

قال الحافظ فى الفتح: يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت فى الإنكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما

---

(١) هذا البحث منقول برمته من كتاب فقه الأخلاق والمعاملات مع المؤمنين للشيخ مصطفى العدوى .

(٢) البخارى ج١١ صـ ٤١ .

(٣) البخارى صـ ٢٠٠ ، مع الفتح – بزيادة (.فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى) .

يقتضي التأديب ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذى يظهر أن النبي ﷺ أراد ألا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط فى السب . أهـ

* * *

متفرقات

النهي عن السخرية من الناس

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة.

قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر [١] الحق وغمط [٢] الناس**»[٣].

ولما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: حسبك من صفية هكذا تعني أنها قصيرة، قال لها النبي ﷺ: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[٤].

وعن عبد الله بن زمعة ﷺ، قال: قال: «**نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس**»[٥].

النهي عن التشويش بالقراءة على الغير

عن أبي سعيد ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر، وقال ﷺ: «**ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»، أو قال: «**في الصلاة**»[٦].

---

(١) دفعه وإنكاره من باب الترفع والتجبر.
(٢) أى اختصار الناس.
(٣) مسلم: ٩١.
(٤) الترمذى – وصحح إسناده مصطفى العدوى (التسهيل).
(٥) البخارى ٦٠٤٢، وفى رواية: ثم وعظهم فى الفرطة فقال: ولم يضحك أحدكم مما يخرج منه ؟!.
(٦) أبو داود ج ٢ صـ ٨٣، واحمد ٩٤١٣ وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى فى فضائل القرآن وصححه الشيخ مصطفى العدوى (الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة).

النهي عن قولَ نسِيت آية كيت وكيت (١)

عن عبد الله قال : قال النبي: ﷺ « بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت (٢) آية كيت وكيت بل نُسي، (٣) واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم »(٤).

النهي عن النسيان المذموم

والنسيان المذموم (٥) :هو نسيان أمر الله وشرعه بترك ما أمر به وفعل ما نهى عنه متعمدًا.

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ج ٩ صـ ٨٥ : بعد أن ذكر ما ترجم له البخارى : كأنه يريد أن ينهى عن قول نسيت آيه كذا وكذا ليس للزجر من هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطى أسباب النسيان المقتضية لهذا اللفظ ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دينى كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال دينى وعلى ذلك يحتمل ما ورد من ذلك على النبى ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه ، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوى ولا سيما إن كان محظوراً أو امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان .

(٢) قول نسيت : بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً قاله الحافظ ج صـ٨٠ .

(٣) بل نسى : - قال الحافظ : بضم النون وتشديد السين المكسورة قال القرطبى : - بعض رواه مسلم مخففاً . قلت : وكذا هو فى مسند أبى يعلى وكذا أخرجه ابن أبى داود (فى كتاب الشريعة) من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة بتخفيف - قال عياض كان الكنانى - يعنى أبا الوليد الوقشى - كان لايجي فى هذا التخفيف - قلت : والتشغيل هو الذى وقع فى جميع الروايات فى البخارى وكذا فى أكثر الروايات فى غيره ويؤيده ما وقع فى روايه أبى عبيده فى (الغريب) بعد قوله : (كيت وكيت) ليس هو نسى ولكنه نسى الأول بفتح النون وتخفيف السين . قال التشغيل معناه أنه عُوقب بوقوع أنّ الرجل ترك غير ملتفت إليه وهو كقوله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] .

(٤) البخارى ج ٩ صـ ٩٧ ومسلم ج ٦ صـ ٧٦ ، ٧٨ .

(٥) النسيان نوعان : ممدوح ومذموم ، أما الممدوح ، فمن مثلاً نسيان إساءه الآخرين له والعفو عنهم . قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] وأما المذموم فقد علمته . والله تعالى أعلى وأعلم .

وجزاء من يفعل ذلك نسيان الله له قال الله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٦٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر : ١٩] .

وقال تعالى: ﴿ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ ﴾

[السجدة : ١٤] .

وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية : ٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه : ٣٤].

ونسيان الله تعالى لهم بمعني إهمالهم كما أهملوا طاعته في الدنيا [1] .

النهي عن اليأس من روح الله

قال الله تعالى : حكاية عن نبي الله يعقوب : ﴿ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

المفردات:

من روح الله : أى من رحمة الله.

معنى الآية:

لا تقنطوا من فرج الله ورحمته، وعلل للنهي فقال : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦].

---

(١) مجلة التوحيد – العدد الثامن – شعبان لسنة ١٤٢٤ هـ .

ما يؤخذ من الآية:

- حرمة اليأس من الفرج بعد الشدة والرحمة عند العذاب.

* * *

النهي عن الظلم

قال تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالي: أنه قال: « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تَظّالموا** »(١).

وكان بعض السلف يقول: **لا تظلم الضعفاء فتكون من أشرار الأقوياء**(٢).

ورحم الله من قال:

لا تَظلِمَنَّ إذا ما كُنت مُقتدرًا فالظلم يرجع عقباه إلي الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

النهى عن الغضب

عن أبى هريرة ؓ أن رجلاً قال للنبى ﷺ أوصنى قال: ((**لا تغضب**)) فردد مراراً قال: ((**لا تغضب**)) رواه البخاري(٣) وزاد أحمد فى رواية: **قال الرجل ففكرت حين** قال النبى ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله.

---

(١) أخرجه مسلم البر - ٥٥.

(٢) الكبائر للإمام الذهبى - رحمه الله تعالى.

(٣) ج ١٠ صـ ٥١٨ مع الفتح.

وعن أبى الدرداء ﷺ أنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ دلني على عمل يدخلنى الجنة قال رسول الله ﷺ : ((**لا تغضب ولك الجنة**))[(١)] .

فقوله (لا تغضب) أى لا تفعل ما يحملك على الغضب أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به فإذا ملك الإنسان كان في أسره وتحت أمره ومن ثمّ قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ .

يقول الغزالى – رحمه الله – الإحياء : صـ ٦٤٣ : يتصاعد عندَ شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم إلى الدماغ يستولى على معادن الفكر وربما يتعدى إلى معادن الحس فتظلم عينه حتى لا يرى بها ، وتسود عليه الدنيا بأسرها ، ويكون دماغه مثل الكهف الذى اضطرمت فيه نار فاسودّ جوه وحَمِى مستقره وامتلأت بالدخان جوانبه ، وربما تقوى نار الغضب فتعنى الرطوبة التى بها حياة الطلب فيموت صاحبه غيظاً ، ومن آثار الغضب فى الظاهر : تغير اللون وشدة ارتعاد الأطراف وخروج الأفعال عن الترتيب والنظام ، واضطراب الحركة والكلام ، حتى يظهر الزبد على الأشواق وتحمو الأحداق وتنقلب المناخر ، وتستحيل الخلقة ، ولو رأى الغضبان فى حاله غضبه قبح صورته لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحاله خلقه ، وقبحَ باطنه أعظم من قبح ظاهره ، فإن الظاهر عنوان الباطن ، هذا أثره فى الجسد ، وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام إلى ما يستحى منه ذو العقل ويستحى منه قائله عند فتور الغضب وذلك من تخبط النظم واضطراب اللفظ ، وأما أثره على الأعضاء ، فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاه فإن هرب منه المغضوب عليه أو فاته بسبب وعجز عن التشفى رجع الغضب على صاحبه

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح كذا قال المنذرى فى الترغيب وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله صحيح الجامع ٧٣٧٤ .

فمزق ثوبه ولطم نفسه ، وقد يضرب بيده على الأرض وقد يضرب الجمادات ويتعاطى أفعال المجانين ، أما أثره فى القلب مع المغضوب عليه ، فالحقد والحسد ، وإضمار السوء والشماتة بالمسآت، والحزن بالسرور والعزم على إفشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح . أ هـ .

وكلما فتر الغضب أثاره الشيطان بمثل قوله : **هو مستهزىء بك ، لابد أن تنتقم منه،** وغير ذلك مما يثير الغضب ومن هنا وجب على المسلم العاقل أن يغلب شيطانه ويكظم غيظه ويلتمس العذر لغيره .

روى البزار عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ مر على قوم يصرعون فقال **((ما هذا ؟)) قالوا :** فلان ما يصارع أحد إلا صرعه . قال : ((**أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه**)) [(١)] . فالقوة الحقيقية هى التحكم فى النفس عند الغضب فلا ينطق بسوء ولا يتلفظ بفحش ولا يمض غيظه كما قال النبى ﷺ : ((**أليس الشديد بالصُّرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب**)) [(٢)]. والصُّرعة بضم الصاد وفتح لراء : الذى يصرع الناس ويغلبهم وهو المقصود هنا أما الصرعة بسكون الراء فهو الضعيف الذى يصرعه الناس ويغلبونه[(٣)] .

ترك الغضب سبب لدخول الجنة

عن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال رسول الله ﷺ : **((لا تغضب ولك الجنة))** [(٤)] .

---

(١) ذكر الحافظ فى فتح البارى ج ١٠ / ٥١٩ وحسن إسناده .
(٢) البخارى ج ١٠ / ٥١٨ مع الفتح ، ومسلم (١٦ / ١٦٢ - نووى) .
(٣) وقاية الإنسان من الجن والشيطان .
(٤) رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

لأنه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوى والأخروى [١] ولا يمكن لأى آدمى معتدل الخلقة أن يتخلى عن غزيرة الغضب لأنه عليها جُبل وبها طبع ولكن عليه أن يقطع الآثار المهيجة للغضب كنفرة النفس والكبر وغير ذلك ، قال على ابن زيد " أَغْلَظَ رجل من قريش لعمر بن عبد العزيز القول فقال عمر : أردت أن يستفزنى الشيطان لعزة السلطان فأنال منك اليوم ما تناله منى غدا انصرف رحمك الله[٢] .

كيف يسكن الغضبان غضبه ؟

أخى المسلم إذا ما غضب فعليك أن تسكن غضبك وتهدىء من ثورانك وذلك بعدة أمور :

الأول : أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

فعن سليمان صرد ﷺ قال : استب رجلان عند النبى ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنفخ أوداجه فنظر إليه النبى ﷺ فقال : ((**إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)) . فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبى ﷺ فقال : هل تدرى ما قال رسول الله ﷺ آنفاً ؟ قال : لا ، قال: ((**إنى لأعلمُ كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)) . فقال الرجل : أمجنون ترانى ؟ [٣] .

الثانى : أن يتذكر ثواب كظم الغيظ وأجره العظيم ، فيكظم غيظه رغبة فيما عند الله تعالى ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله**)) [٤] .

---

(١) فيض القدير .

(٢) أدب الدنيا والدين صـ ٢٣٣ .

(٣) البخارى (١٠ / ٥١٩ مع الفتح) .

(٤) رواه ابن ماجه ٢ ١ ٠ ٤ ١ ، وقال الحافظ المنذرى – رحمه الله تعالى : ورواته محتج بهم فى الصحيح وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

الثالث : أن يسكت لأنه يكون أقرب إلى الخطأ فى هذه الحالة فالسكون أسلم كما قيل :

إذا نطق السفيه فلا تجبه فخير من إجابته السكوت

سكتُّ عن السفيه فظن أنى عييت عن الجواب وما عييت

الرابع : أن يجلس أو يضطجع ، لما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبى ذر مرفوعاً : (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع) [(١)] .

الخامس : أن يتفكر فى قبح منظره عند الغضب فإن هذا مما يسكنه أما أحاديث الوضوء عند الغضب فلا يصح منها شىء فيما أعلم .

السادس : أن يتذكر جزاء الصفح وثوابه عند الله تعالى فيدفعه ذلك إلى تحمل جهل الجاهل وسفه السفيه ابتغاء مرضات الله وما عنده من الثواب العظيم .

قال تعالى فى صفة المتقين : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

فالمسلم عندما يكظم غيظه يضع نفسه فى عداد المتقين ، فإذا عفا وسامح ارتفع إلى درجة المحسنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن) : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم ، ذكره البخارى معلقاً بصيغة الجزم [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود (٤ / ٢٤٩) عن بكير أن النبى ﷺ بعث أبا ذر فذكره وقال الحافظ العراقى : سند أحمد جيد .

(٢) البخارى – كتاب التفسير – سورة فصلت .

السابع : أن يرتفع بنفسه عن السباب والقذف واللعن والشتم لأن ذلك من صفات السفية ، كما رُوى عن سلمان أنه قال لما شتمه رجل : (إن خفَّت موازينى فأنا شر مما تقول وإن ثقلت موازينى لم يضرنى ما تقول) .

وروى أن رجلاً سَب أبا بكر ﷺ فقال أبو بكر : « ما ستر الله عنك أكثر » .

وروى أن امرأة قالت : لمالك بن دينار : يا مرائى ، فقال : ما عرفنى غيرك .

ورحم الله مَن قال :

وفى الحلْم ردع للسفيه عن الأذى   وفى الخرْق إغراء فلا تك أخرقا

فتندم إذ لا ينفعك ندامة   كما يذم المغبون لما تفرقا

واعلم أن الغضب نوعان : إما أن يكون الغضب للنفس وهذا مذموم وإما أن يكون لله وهذا محمود بل مندوب ، فقد كان النبى ﷺ - وهو الرءوف الرحيم - إذا ما رأى مخالفة شرعية غضب واحمر وجهه ولم يسكت حتى يغيرها ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ وفى بيتى قرام » - أى ستر - فيه صور ، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور »[(١)] .

ورأى رسول الله ﷺ فى قبلة المسجد نخامة فحكها بيده وتغيظ وقال: «إنّ أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله حيال وجهه ، فلا يتنخم حيال وجهه فى الصلاة»[(٢)] .

ومن هنا يتبين لنا أن رسول الله ﷺ كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله[(٣)] .

---

(١) البخارى (١٠ / ٥١٧ مع الفتح) ومسلم (١٤ / ٨٨ - نووى) .
(٢) البخارى (١ / ٥٠٩ مع الفتح) ومسلم (٥ / ٣٨ - نووى).
(٣) وقاية الإنسان من الجن والشيطان .

النهي عن البغي في الأرض

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد »[١].

وقال تعالي ينهى عن البغى : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

والبغي : هو الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد في الأمور كلها، وقد ورد في البغي :لا ذنب أسرع عقوبة من البغي ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

والباغي مصروع وقد وعد الله من بُغي عليه بالنصر في قوله : ﴿ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾[٢] [الحج : ٦٠] .

* * *

النهي عن تشميت من لم يحمد الله

عن أبي بردة قال :دخلت على أبى موسي وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ فلم يشمتْني، وعطَسَتْ فشمَتَهَا فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تُشَمِّتْهِ وعَطَسَتْ فشمَّتَّهاَ فقال :إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته ، وعطست فحمدت الله فشمتها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس

---

(١) مسلم .

(٢) أيسر التفاسير.

أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه »[١].

وعن أنس ﷺ قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمَّتَ أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل : يا رسول الله شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتْني ، قال : « إن هذا حمد الله ، ولم تحمد الله »[٢].

النهي عن قراءة القرآن عند الاختلاف

عن جندب بن عبد الله بن البجلي قال :قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه »[٣].

ما ائتلفت : أي ما اجتمعت

فإذا اختلفتم : أي في فهم معانيه ، فقوموا عنه : أي تفرقوا لئلا يتمادي بكم الاختلاف إلي الشر.

قال الإمام النووي – رحمه الله – : والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع في شكٍ أو شبهة أو فتنة أو خصومة أوشجار أو نحو ذلك.

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق وإختلافهم في[٤] ذلك فليس منهيًا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهره والله أعلم.

---

(١) البخارى ج ١٠ صـ ٦١٨

(٢) البخارى ج ١٠ صـ ٦١٠ ومسلم ج١ صـ ١٢٠ .

(٣) البخارى ج ١٣ صـ ٣٣٥ ومسلم ج ١٦ صـ ٢١٩ .

(٤) اللؤلؤ والمرجان ج ١ صـ ١٦٦ .

النهي عن البخل والإسراف

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

المفردات:

مغلولة إلى عنقك : أي لا تمسك عن النفقة كأن يدك مربوطة إلى عنقك ، فلا تستطيع أن تعطي شيئًا.

ولا تبسطها كل البسط : أي ولا تنفق كل ما بيدك ولم تبق شيئًا.

فتقعد ملومًا محسورًا : أي منقطعًا عن سيرك في الحياة إذ لم تُبْقِ لك شيئًا.

ما يؤخذ من الآية:

حرمة البخل والإسراف معًا والنهي عنهما.

فضل الله لمن اجتنب ما نهى الله عنه

قال الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ (١) مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

المفردات:

إن تجتنبوا: أي تبعدوا .

---

(١) اختلف فى تحديد الكبيرة وفى عددها أما العدد فقد قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ، والذى عليه أهل العلم أنها لا تعد ولكن تحد أما الصغيرة فهى نسبية ، فالنظرة إلى اللمسة صغيرة ، واللمسة إلى القبلة صغيرة .. وهكذا .

كبائرما تنهون عنه : الكبائر ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أووعيد في الآخرة أو نفي إيمان أو ترتيب لعنة أو غضب عليه .

نكفر :نغطي ونستر فلا نطالب بها ولا نؤاخذ عليها.

مدخلا كريما: المدخل الكريم الجنة .

معنى الآية :

الله سبحانه وتعالى يتفضل على عباده من هذه الأمه التي آمنت به وبرسوله ولكنها زلت قدمها في الوقوع في الكبائر بأنها إن اجتنبت هذه الكبائر أدخلها مدخلاً كريماً وهو الجنة ، ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكباً كبيرة كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان.

ما يؤخذ من الآية

١- هذه الآية من مبشرات القرآن لهذه الأمة .

٢- وجوب الابتعاد عن الكبائر [١] إلي أن يموت الإنسان .

٣- الجنة لا يدخلها إلا أصحاب النفوس الزكية الطاهرة التي طهرت نفسها من الذنوب والكبائر وفواحش الآثام وذلك باجتنابها [٢].

ويقول النبي ﷺ :

«الصلوت الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »[٣] .

---

(١) سبق تعريفها آنفاً .

(٢) أهل الكبائر الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها ولم يغفر الله لهم ولم يشفع لهم أحد فإنهم يطهرون منها بدخولهم إلى النار ثم يخرجون من النار ويغسلون فى نهر الحيوان وبعدها يدخلون الجنة وقد زلت نفوسهم وطهرت أرواحهم .

(٣) مسلم – كتاب الطهارة – ١٦ .

تحذير الله لمن يرتكبون ما نهى الله عنه

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

فالأمر في الآية للوجوب وتوجيهُ هذا الأمر أن يقال أن الله تعالى حذر من مخالفة أمر رسوله ﷺ وتوعد بالعقاب عليها بقوله : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

والفتنة : زيغٌ في قلوبهم فيكفروا بسببه (١) .

ما يؤخذ من الآية :

وجوب الطاعة التامة في كل ما أمر الله به أو أمر رسوله ﷺ والحذر كل الحذر من مخالفة أمره ونهيه هذا وينبغي عليك أيها المسلم أن تعلم أن الله عز وجل يغار ومعنى يغار يغضب ، وغيرته سبحانه وتعالي أن يرتكب العبد ما حرم اللهَّ سبحانه - عليه ، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إن اللهَّ تعالى يغار وغيرة اللهَّ أن يأتي المرء ما حرم اللهَّ عليه » (٢) .

ما يؤخذ من الحديث :

التحذير من الوقوع فيما نهى اللهَّ عنه وحرم ،لأن ذلك يجلب غضب الرب سبحانه وتعالى ، فالله يغضب من عبده إذا ما نتهك محارمة

ماذا يقول ويفعل من ارتكب منهيًا عنه ؟

إذا مازلت قدمك ياعبد اللهَّ ووقعت فيما نهي اللهَّ ورسوله عنه ، فعليك أن تبادر بالتوبة والأوبة إلى اللهَّ عز وجل والتوبة إلى اللهَّ عز وجل تحتاج إلى شروط حتى تتحقق

---

(١) أيسر التفاسير .

(٢) البخارى ومسلم .

فإذا ما كانت المعصية بين العبد وبين الرب لا تتعلق بحق آدمي فحينئذ لها شروط ثلاثة:

أول هذه الشروط: الإقلاع التام عن المعصية.

ثاني هذه الشروط: الندم على فعلها.

ثالثها: العزم الأكيد على عدم العودة إلى المعصية أبدا ما عاش العبد ، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح التوبة.

وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلها شروط أربعة الثلاثة المذكورة آنفا ، والرابع: أن يبرأ من حق صاحبها فإن كانت مالا ونحوه رده إليه ، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبة استحله منها.

وتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، ويقول النبى ﷺ : ((**يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنى أتوب فى اليوم مئة مرة**))[١] .

وعليك أيها المسلم أن تجدد إيمانك وتوبتك كل يوم ، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة ؛ لأن ((الحسنات يذهبن السيئات)) ، وإذا أراد الشيطان أن يصرفك عما وصيت به فاستعذ بالله منه ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾ ، ويقول النبى ﷺ : ((من حلف فقال فى حلفه : باللات والعزى ، فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك فليتصدق))[٢] .

ما يؤخذ من الحديث :

١- تجديد الإيمان بقول: لا إله إلا الله .

٢- على المرء إذا زل لسانه بمعصية أو فعل معصية أن يعقبها بفعل حسنة ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) .

---

(١) مسلم ٢٧٠٢.

(٢) البخارى ومسلم .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

وأخيراً فهذا جهدُ المقل فإن كنت قد أصبت فذلك من الله وحده وله الحمد والشكر وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فذلك من نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وأنا سائلٌ أخًا قرأ هذا البحث أن يهدي إليَّ النصيحة وسوف يجدني صاغي الأذن مستمع القلب .

وبعد هذه الجولة السريعة في هذه المنهيات أنصح أحبتي بأن ينتهوا عما نهى الله عنه ويجتنبوا ما أمر الله تعالى باجتنابه ففي ذلك الفلاح والنجاة والفوز برضوان الله تعالى والجنة قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

يقول السعدي رحمه الله تعالى : وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلاً كريمًا كثير الخير وهو الجنة المشتملة على مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكبًا كبيرة ، كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان كما قال النبي ﷺ : ((**الصلوات الخمس والجمعة إلي الجمعة ورمضان إلي رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**)) .

هذا ، ويقول النبي ﷺ : ((**مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)) فعلى المسلم الفطن الذي يريد الله والدار الآخرة أن يجده الله حيث أمره ويفتقده حيث نهاه حتى ينال رضا الله سبحانه وتعالى وبالله التوفيق. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

المراجع

التفسير:

- القرآن الكريم.
- تفسير الطبري.
- تفسير القرطبي.
- تفسير ابن كثير.
- أيسر التفاسير.
- التسهيل لتأويل التنزيل.

- **الحديث:**

- البخاري (فتح الباري).
- مسلم (شرح الإمام النووي).
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين.
- رياض الصالحين ، تحقيق شعيب الإناؤوط.
- **كتب السنن الأربعة.**
- مسند الإمام أحمد رحمه الله .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
- السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله

- صحيح الجامع الصغير

- صحيح أبي داود

- مصنف عبد الرزاق

موطأ مالك رحمه الله

- الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة للشيخ مصطفي العدوي.

- اللغة:

- الغريب لأبي عبيدة .

- الوجيز في اللغة.

- النهاية لابن الأثير

- كتب متفرقة

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .

- المجموع للإمام النووي .

- المحلي لابن حزم الظاهري .

- فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله .

- فقه الرسول .

- فقه السنة للنساء.

- صحيح وصايا الرسول للنساء لسعد يوسف محمود أبو عزيز .

- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة .
- الأذكار للإمام النووي .
- الثمرات الزكية لأحد فريد .
- مدراج السالكين لابن القيم .
- مجموع فتاوى ابن تيمية .
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية .
- شرح العقيدة الطحاوية .
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني.
- زاد المعاد لابن القيم .
- نصوص مختاره من القرآن الكريم كتاب تابع للأزهر .
- وقاية الإنسان من الجن والشيطان للشيخ وحيد عبد السلام بالي .
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين .
- صفة صلاة النبي للألباني رحمه الله .
- فقه الجنائز لمدحت الساهي .
- حكم القراءة علي الأموات للشيخ محمد أحمد عبد السلام الشقيري .
- أحكام الجنائز للألباني .
- ذنوب يستهان بها الناس لمحمد صالح المنجد .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
النهي عن اتباع خطوات الشيطان	٧
النهي عن الشرك الأكبر والأصغر	٧
عاقبة من يشرك بالله تعالى	١٠
النهي عن التفكر في ذات الله	١٢
النهي عن الذهاب إلى الكهنة والعرافين	١٢
النهي عن الاستعاذة بغير الله	١٣
النهي عن الاستغاثة بغير الله ودعاء غيره	١٥
النهي عن مجاوزة الحد في مدح الصالحين	١٦
تحذير النبي ﷺ أمته من الغلو فيه	١٦
النهي عن الاستسقاء بالنجوم	١٧
النهي عن اعتقاد أن النجوم تنفع وتضر	١٨
النهي عن التبرك بالحجر والشجر	٢٠
النهي عن التصوير	٢٢
الله ينهى عن المضاهاة	٢٣
النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا	٢٥
النهي عن النذر لغير الله	٢٧
النهي عن الذبح لغير الله	٢٨
النهي عن التطير والتشاؤم	٣٠
النهي عن موالاة المشركين والكفار والمنافقين	٣٣
النهي عن كثرة الحلف	٣٦
النهي عن الرياء	٣٧
النهي عن جعل الله تعالى عرضة لأيمان الناس	٣٨

النهى عن الحلف بالآباء وغيرهم ٣٩
النهى عن اتخاذ القبور مساجد ٤١
النهى عن سب الدهر ٤٤
النهى عن سب الدين ٤٥
النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ٤٧
النهى عن اتخاذ الكفار أولياء حتى ولو كانوا ذوى قربى ٤٨
النهى عن اتباع السبل أو التفرق فى الدين ٤٩
النهى عن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ٥١
النهى عن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار ٥٣
النهى عن بدء اليهود والنصارى بالسلام ٥٥

كتاب الطهارة

النهى عن التغوط فى طريق الناس وظلهم ٥٩
النهى عن التبول فى الماء الراكد ٦٠
النهى عن التبول فى مغتسل الإنسان ٦١
النهى عن الاستنجاء باليمين والتنفس فى الإناء ٦٢
النهى عن مس الذكر باليمين ٦٣
النهى عن إدخال المستيقظ من النوم يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا ٦٤

كتاب الصلاة

النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إلا ما كان له سبب ٦٩
النهى عن الصلاة فى هذه المواضع ٧٢
النهى عن الكلام فى الصلاة ٧٣
النهى عن الاختصار فى الصلاة ٧٤
النهى عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتى السنة ٧٥
النهى عن الصلاة بحضرة الطعام والنهى عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان ٧٦
النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ٧٧
النهى عن الالتفات فى الصلاة إلا من عذر ٧٨

النهى عن الحديث بعد العشاء إلا ما دعت إليه المصلحة أو كان حديث خير..... ٧٩
النهى عن رفع المأموم رأسه من الركوع حتى يرفع الإمام رأسه................ ٨٠
النهى عن الصلاة إلى القبور.................................... ٨١
النهى عن مواصلة المأموم الصلاة نافلة إذا أقيمت الصلاة.................. ٨٢
النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود.......................... ٨٣

كتاب المساجد

النهى عن البصاق فى المسجد.................................. ٨٩
النهى عن الكلام أثناء الخطبة إلا إذا دعت الحاجة...................... ٩٣
النهى عن تخطى الرقاب يوم الجمعة إلا لحاجة ٩٥

كتاب الجنائز

النهى عن نعى الجاهلية ٩٦
النهى عن التلقين بعد الدفن ٩٧
النهى عن تغطية رأس المحرم إذا مات ١٠٠
النهى عن اتباع النساء للجنائز ١٠١
النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١٠٤
النهى عن قراءة القرآن عند القبر.................................. ١٠٦
النهى عن الجلوس على القبر..................................... ١٠٨
النهى عن السفر خصيصا إلى المقابر................................ ١١٠
النهى عن الاستغفار للمشرك.................................... ١١٣
النهى عن سب الأموات.. ١١٨
النهى عن إحداد المرأة على قريب لها فوق ثلاث....................... ١١٩

كتاب الصيام

فى بعض القواعد للأسماء والصفات

النهى عن صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه...................... ١٢٣
النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى............................ ١٢٥
النهى عن صيام الدهر... ١٢٨

كتاب الحج والأضحية

النهى عن تأخير الحج ما لم يكن ثم عذر........................ ١٣٠
النهى عن لبس ثياب معطرة فى الحج بالزعفران والورث........................ ١٣٤

كتاب البيوع

النهى عن احتقار الأقوات........................ ١٥٢

كتاب الآداب

النهى عن دخول المخنثين على النساء الأجنبيات........................ ٢٣١

كتاب اللباس

النهى عن تختم الرجال بالذهب........................ ٢٤٤
المحتويات........................ ٣٦٥